جامـــعـــــــة الجـــزائـــــــر
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
قسم:علوم التسيير

الموضـــــــوع :

إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير

فرع: نقود و مالية.

إعـــــداد الطالـــــبة :
بوعبدالله هيبة

تحـــت إشـــراف الأستاذ:
الدكتور:كواش خالد

أمام اللجنة المشكلة من:

الدكتور: سويسي عبد الوهاب	أستاذ محاضر	رئيسا.
الدكتور: كواش خالد	أستاذ محاضر	مقررا.
الدكتور: لخلف عثمان	أستاذ محاضر	ممتحنا.
الدكتورة: حداد بختة	أستاذة محاضرة	ممتحنا.
الدكتورة:حملاوي ربيعة	أستاذة محاضرة	ممتحنا.

السنة الجامعية 2008-2009

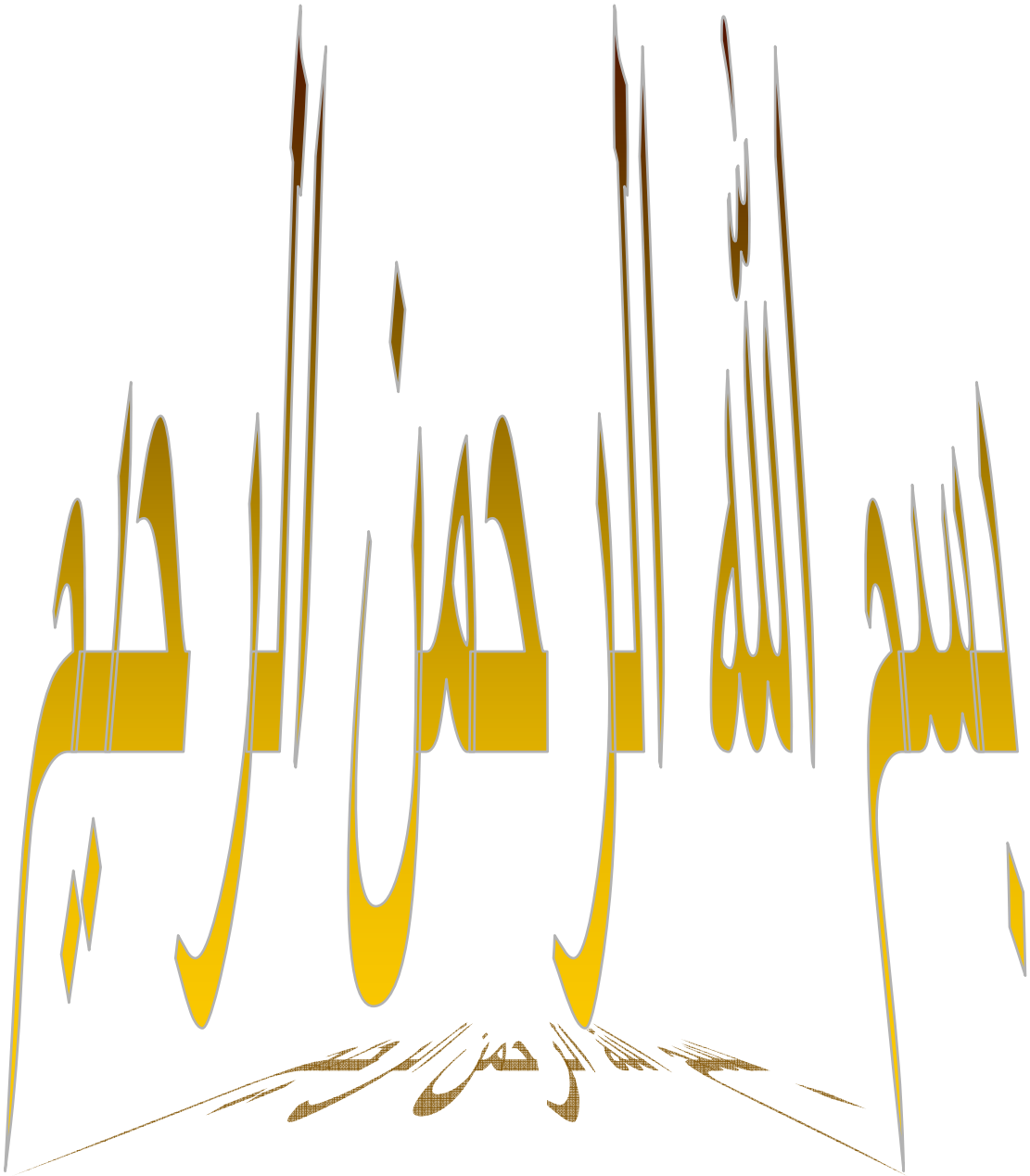
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و عرفان

أحمد الله على جزيل نعمته و أشكره شكر المعترف بمننه و أصلي على صفوة أنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم .

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الى الأستاذ الدكتور : كواش خالد على نصائحه و توجيهاته التي قادتني لاتمام هذا العمل .

كما أتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرفان الى السيد : مقدمي عامر

و يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والائمتنان الى كل من الأستاذ : الهاشمي بلواضح والسيد : بن دريميع للسعيد .

كما أتقدم بالشكر الى كل من الأستاذ : بومعراف الياس و السيد : بوغدو عبد الكريم.

و لا أنسى أن أشكر صديقتي فلاح صباح التي كانت عونا وسندا لي .

كما أشكر كل من صنع لي معروفا ، وكل من كات عونا لي

لهؤلاء جميعا أقول : جزاكم الله عني خير جزاء .

الإهداء

إلى أعز ما أملك في الوجود

إلى أعظم عاطفة

إلى النبع الصافي والقلب الدافئ

إلى من حثني على العلم والعمل كل هذه السنين

إلى لو كتبتهم بماء البحر م أنصفتهم

إلى أغلى شخصين

أمي وأبي حفظهما الله .

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
المقدمة العامة	15
الفصل الأول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية	
تمهيد	21
1 –1 ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	22
1-1-1صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
1–1–2 معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	24
1–1–3 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	29
1–2 خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أشكالها	38
1–2–1 خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	38
1–2–2 أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	43
1–3 أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلاتها	51
1–3–1 أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية	51
1-3-2 مشكلات ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	57
خلاصة الفصل الأول	62
الفصل االثاني مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
تمهيد	64
2–1 مصادر الأموال الخاصة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطـــــة	65
2– 1–1 التمويل من المصادر الداخلية	65
2–1–2 التمويل الخارجي من المصادر الغير رسمية و الشبه رسمية	69
2–1–3 التمويل الخارجي من المصادر الرسمية	73
2–2 مصادر الأموال المقترضة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	81
2–2–1 التمويل البنكي	81
2–2–2 التمويل الإيجاري	91

المحتوى	رقم الصفحة
2-2-3 مصادر تمويل مختلفة	96
2-3 الطرق الإبتكارية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	100
2-3-1التمويل عن طريق الإستغلال الأمثل لإختراعات و ابتكارات المؤسسة	100
2-3-2 التقنيات الحديثة المبتكرة من طرف البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	101
2-3-3 المؤسسات المساندة	104
2-4 مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	106
2-4-1 حسب مراحل دورة حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	106
2-4-2 حسب قدرتها التنموية و الإبتكارية	111
خلاصة الفصل الثاني	117
الفصل الثالث واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	
تمهيد	119
3-1 مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و نشأتها بالجزائر	120
3-1-1 تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	120
3-1-2 نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	122
3-2 مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري	130
3-2-1 وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري	130
3-2-2 دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الجزائري	136
3-2-3 المشاكل و التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي	142
3-3 سياسات تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	153
3-3-1 تعزيز المعلومة الاقتصادية	153
3-3-2 إنشاء هياكل المرافقة و الدعم	154

المحتوى	رقم الصفحة
3-3-3 تعزيز آليات ضمان القروض الموجهة للم ص م	157
3-3-4 تدعيم التشاور مع الفضاءات الوسيطة	157
3-3-5 تعزيز نشاطات الوكالة الوطنية لتطوير الم ص م	162
3-3-6 تحسين تنافسية الم ص م	163
3-3-7التعـــــاون و الشـــراكـــة	170
خلاصة الفصل الثالث	173
الفصل الرابع آليات دعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	
تمهيد	175
4-1 آليات الدعم المالي الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بعض الدول	176
4-1-1 تجارب بعض الدول المتقدمة	176
4-1-2 تجارب بعض الدول الناميـــة	188
4-2 آليات الدعم المالي الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	204
4-2-1 آليات إنشاء و تمويل الم ص م	204
4-2-2 الهياكل الجديدة الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	230
4-2-3 الاجراءات الجديدة المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	238
4-3 المشاكل التي تعرقل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	243
4-3-1 إشكالية التمويل المصرفي	243
4-3-2 غياب السوق المالي	245
4-3-3عدم الاهتمام بالتخطيط المالي	245
خلاصة الفصل الرابع	246
الخاتمة العامة	248
الملاحق	254
قائمة المراجع	265

فهرس الجداول , الأشكال و الملاحق

رقم الجدول	فـــهرس الجـــــداول	الصفحة
01	**تعريف تايلاند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**	33
02	تعريف الأردن للمؤسسات الصغيرة	34
03	**تعريف الأردن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**	34
04	**تعريف الم ص م حسب توصية الاتحاد الأوروبي سنة 2003**	37
05	**مختلف مصادر التمويل**	107
06	مصادر التمويل الخارجية المتاحة للـــم ص م لدول الإتحاد الأوربي سنة 2001	115
07	**المعايير المعتمدة في تعريف الـــ م ص م حسب القانون التوجيهي 2001.**	121
08	**مكونات قطاع الـــ م ص م في الجزائر حسب إحصائيات سنة 2007.**	130
09	**مكونات قطاع الم ص م خلال الفترة 2006-2007**	131
10	أهم عشر ولايات من حيث عدد الم ص م لسنة 2006-2007	133
11	أهم القطاعات التي تتركز فيها الم ص م لسنة 2006-2007	134
12	تطور الم ص م الخاصة خلال فترة 2001-2007	135
13	**تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات حسب الطابع القانوني لفترة 2001-2006.**	137
14	**أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات خلال 2006-2007.**	138
15	**توزيع المستوردين حسب الطابع القانوني لسنة 2007**	139

رقم الجدول	فـــــهرس الجـــــداول	الصفحة
16	التطور في القيمة المضافة في القطاعين الخاص و العام حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2004-2006.	140
17	توزيع العمال في قطاع الـــ م ص م لسنة2005-2006-2007	141
18	عدد المشاريع حسب قطاعات النشاط	171
19	توفر خدمات الضمان و كذا نسبة الضمان حسب الدول.	177
20	نسبة استخدام خدمات الدعم المالي المقدمة للـــ م ص م خلال الفترة 2000-2002 حسب مدة نشاط المؤسسة.	178
21	نموذج تمويل الـــ م ص م في إيطاليا	181
22	أنواع برامج ضمان القروض المقدمة من طرف SBA	183
23	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي في ANSEJ	209
24	نسب التخفيض في معدلات الفائدة حسب طبيعة و موقع النشاط في ANSEJ.	209
25	الهيكل المالي للتمويل الثنائي في ANSEJ	210
26	توزيع شهادات التأهيل حسب قطاعات النشاط حتى 13-12-2007 في ANSEJ	212
27	عدد المشاريع الممولة من طرف ANSEJ حسب قطاعات النشاط الى غاية 31-12-2007	213

رقم الجدول	فـــــــــــــهرس الجـــــــــــــــداول	الصفحة
28	الهيكل التمويلى لتمويل المؤسسات المصغرة من طرف CNAC	216
29	معدلات التخفيض في نسب الفائدة للقرض البنكي	216
30	عدد المؤسسات المنشأة و مناصب الشغل إلى غاية 21 ماي 2008 حسب الوكالات الجهوية	218
31	الهيكل التمويلي لتمويل المؤسسات الصغيرة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.	223
32	نسب التخفيض في معدلات الفائدة القرض البنكي	223
33	حصيلة القروض المقدمة و المحصلة حسب الوكالات الوطنية	224
34	علاوة دراسة المشروع	233
35	35الوضعية العامة للضمانات المقدمة إلى غاية 31-12-2007	235
36	توزيع ملفات الضمان حسب قطاعات النشاط سنة 2007	236
37	الوضعية العامة للضمانات المقدمة ضمن آلية FGAR/ MEDA لسنة2007	236
38	القروض المؤهلة بدعم سعر الفائدة	238

رقم الأشكال	فـــــــــــــهرس الأشكال	الصفحة
1	مكـــــــــــونات التمويـــــــل الذاتـــــــــــي	66
2	دورة حياة الـــ م ص م	106
3	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2006-2007	132
4	تطور القطاعات المهيمنة 2006- 2007	135
5	تطور تعداد الم ص م خلال الفترة 2001-2007	136

رقم الملاحق	فـــــــــــــهرس الملاحق	الصفحة
1	*توزيع المؤسسات الخاصة حسب الولايات2006-2007*	254
2	المؤسسات الخاصة حسب فئة الأجراء لسنة 2007	256
3	مكونات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	258
4	الطريقة العملية لسير برنامج التأهيل	259
5	تطور المؤشرات المالية وعدد المشاريع الممولة من طرف ANSEJ إلى غاية 31-11-07	261
6	مصادر تمويل المؤسسات	263

المـقــدمة العامة

المقدمة العامة :

في سياق تحديات النظام الاقتصادي العالمي الجديد وما طبعته من تحولات على أكثر من صعيد ،أضحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رافدا حقيقيا للتنمية الدائمة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها تمثل قطاعا منتجا للثروة وفضاء حيويا لخلق فرص العمل . وهذا نظرا لما تمتاز به من خصائص تجعلها أكثر مرونة وقدرة على التعامل مع التقلبات والتغيرات التي تحدث على مستوى الاقتصاد .

لكن رغم الخصائص التي تمتاز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها لن تستطيع تحقيق تنمية وإحداث نمو إلا إذا أنشأت وتطورت ومارست نشاطها في ظل استراتيجيات مناسبة ووفرت لها البيئة الملائمة للنمو . لذا فقد بادرت الدول التي تبنتها كإستراتيجية تنموية بتوفير الرعاية والدعم لهذه المؤسسات، فأسست لها الأجهزة المتخصصة، ووفرت لها الأطر التشريعية والهيكلية التي تساعدها على القيام بدورها الاقتصادي، كما قامت بتقديم المساعدة الفنية والمالية والتدريبية والإدارية لها . وبلا شك فإن هذه العناية والاهتمام الذي أولته تلك الدول لهذه المؤسسات قد ساهم في تعزيز بقائها وفي تنمية قدراتها، ونتيجة لذلك كان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدور الكبير في تحقيق زيادة مطردة في معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية لهذه الدول.

وإدراكا منها لأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية ، فقد شرعت الجزائر في توفير الظروف المساعدة على تنمية وترقية هذا القطاع . فالاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة هو خيار تبنته الجزائر مع خيار اقتصاد السوق ،حيث بدأت مظاهره مع العمليات الأولى لإعادة الهيكلة .فالإصلاحات التي قادتها الجزائر منذ الثمانينات والتي أدت إلى تغيير تدريجي للسياسة الاقتصادية والاعتماد على قوى السوق، أفرز تغيرات هامة خاصة في هياكل الاقتصاد الوطني،كما سمحت بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة والاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الشاملة مما أدى إلى بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقاطرة حقيقية للنمو الاقتصادي. و في هذا السياق أنشئت في سنة 1994 وزارة مكلفة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتتكفل بمهمة تهيئة المحيط الملائم و الظروف المواتية لترقية نشاط هذه المؤسسات. إضافة إلى أنها أعطت مجالا أوسع ودعما أكبر لتنميتها، ويظهر ذلك من خلال وضع ترسانة من القوانين والتشريعات تهدف إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تساهم في تحقيق معدل نمو يستجيب لبرامج الدعم التي أقرتها الدولة.

كما أن الإمضاء على اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و تسارع وتيرة المفاوضات للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة سيؤدي حتما إلى انفتاح أكبر للحدود الاقتصادية، مما يفرض على عاتق الدولة بذل المزيد من المجهودات لتحسين المحيط الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و العمل على تأهيل المؤسسات لمواجهة المنافسة و حيازة مواقع في الأسواق العالمية وتشجيع الاستثمار.

إلاّ أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لم يتطور بالقدر الكافي مقارنة بعدة دول رائدة في هذا المجال، ويرجع هذا البطء في النمو إلى عدة عراقيل وصعوبات تواجه هذه المؤسسات والتي تحول دون تحقيق

الأهداف المرجوة، ومن أهم هذه المشاكل نجد ضعف تنافسيتها سواء في الأسواق الداخلية أو الخارجية؛ صعوبة الحصول على المعلومات الاقتصادية المضبوطة و المحينة التي تمكنها من رسم مخطط تسويق منتجاتها في الأسواق الدولية؛ العجز الكبير في استعمال التكنولوجية الحديثة بالإضافة إلى ضعف ثقافة التقاول لدى معظم المؤسسات غير أن أهم مشكل يبقى يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو المشكل التمويلي.

حيث أصبح هذا المشكل المميز الأهم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،و هذا لارتباط نموها وارتفاع عددها بمدى تجاوزها لمشكلة التمويل التي تظل المحدد الأساسي لقراراتها.فتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبح الانشغال الأهم سواء بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات أو للسلطات العمومية ،و أحد أهم المحاور الأساسية للسياسات الاقتصادية للدول .

وعلى ضوء ماسبق سنحاول دراسة مدى توفر أحد أهم عوامل الإنتاج الضرورية لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثل في رأس المال، وهذا عن طريق تشخيص المشكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وفقا للإشكالية التالية:

فيما يتلخص المشكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟و مامدى فعالية آليات الدعم المالي التي وضعتها الدولة في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية، تندرج الأسئلة الثانوية التالية :

-ما مدى قدرة النظام المالي من توفير مصادر التمويل الضرورية لإستمراريتها وتنميتها؟

-ماهي معوقات ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

-ماهو الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية؟

-ما هي الآليات والسياسات الاقتصادية التي اتبعتها الجزائر لترقية هذه المؤسسات؟

-ماهي مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مراحل تطور الاقتصاد الجزائري ؟

الفرضيات :

للإجابة على الإشكالية وبغرض تحديد الإطار المرجعي لهذا البحث نعتمد في دراستنا على الفرضيات التالية :

– **الفرضية الأولى:** يتلخص المشكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدم قدرتها في الحصول على التمويل من المصادر الخارجية؛

– **الفرضية الثانية:** تختلف حدة المشكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، باختلاف مراحل نموها و قدرتها الابتكارية ، وكذا حسب النظام المالي للدولة التي تنشط فيه ؛

– **الفرضية الثالثة:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنطوي على خصوصيات مميزة ، الأمر الذي يحتم أن تخص بمصادر تمويل تراعي خصوصيتها ؛

– **الفرضيةالرابعة:** بإعتبار أن الجزائر ورثت نظاما ماليا عن النظام الإشتراكي، هذا يعني أن هذا النظام لا يتماشى والتوجهات الليبرالية الجديدة للسياسة الإقتصادية الوطنية الأمر الذي سينعكس سلبا على قدرته في توفير الموارد المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

– **الفرضيةالخامسة:** تؤدي آليات الدعم المالي التي وفرتها الجزائر دورًا فعالا في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية البحث:

إن هذا البحث يكتسي أهمية معتبرة وهذا يعود أساسا إلى الموضوع الذي يتناوله والذي يعتبر نقطة حساسة في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،فتمويل هذا النوع من المؤسسات له أهمية كبيرة في المحيط الاقتصادي تكمن في أثر هدا التمويل على عملية إنشاء هذه المؤسسات، تطورها و استمرارها في النشاط.

فبالرغم من أهمية ودور المؤسسات المتوسطة والصغيرة فهي لا تجد نفس الاهتمام الذي تجده المؤسسات الكبيرة من طرف البنوك ولا حتى من طرف المؤسسات المالية الأخرى خاصة في الدول النامية، نظرا لعدم توفر نظام معلوماتي دقيق يمكن من تقييم وضعيتها وقدرتها على السداد مما يجعل مستوى المخاطرة يبدو كبيرا. لذا فقد أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وترقية المؤسسات المتوسطة والصغيرة من خلال إنشاء هياكل تهتم خصيصا بدعمها، وإتباع سياسة نقدية تهدف إلى توفير التمويل اللازم لهذا النوع من المؤسسات.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث تحقيق الأهداف التالية:

-إبراز القدرة و الفعالية التي يكتسبها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمساهمته في حل المشاكل التي يتخبط فيها الاقتصاد ؛

-محاولة إبراز أهم الخصائص التي تجعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم الاستراتيجيات التنموية الفعالة ؛

-محاولة التعرف على تقنيات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مختلف آليات الدعم التي توفرها بعض الدول ؛

- التعرف على مختلف جوانب المشكل التمويلي ؛

-لفت الانتباه إلى الاستفادة من تجارب الدول التي استطاعت ولو نسبيا التقليل من حدة مشكلة التمويل .

ولمحاولة إثبات مدى صحة الفروض والإجابة على إشكالية هذا البحث، سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي والذي يهدف إلى جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها،و المنهج الاستقرائي الذي يعتبر الجانب النظري للبحث كما تم استخدام المنهج التاريخي لتحديد الإطار التاريخي لنشأة وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

وقد قمنا باستخدام العديد من الأدوات في بحثنا :

-القوانين والتشريعات ذات الصلة بتنظيم وتأطير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

-مختلف الإحصائيات والتقارير التي لها صلة بواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

-الاستعانة بالدراسات السابقة وكذا مختلف الملتقيات و الأيام الدراسية التي اهتمت بالموضوع .

و تم تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول، نحاول من خلال الفصل الأول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، التطرق فيه إلى مختلف التعاريف المعتمدة في العديد من الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف التعرف على أهم المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات . وكخطوة موالية نقوم بإبراز الأهمية الكبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بالسرد والتحليل لبعض الإحصائيات حول مساهمات هذه المؤسسات في اقتصاديات الدول المتقدمة،إضافة إلى أهم العقبات التي تحد من تطورها .

ويعالج الفصل الثاني مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سنحاول التعرف على مختلف مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى توضيح أبعاد المشكل التمويلي الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في حين يتناول الفصل الثالث واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، تحديد مفهومها ونشأتها وخصائصها ودورها في الاقتصاد الوطني، إضافة إلى التطرق إلى المشاكل التي تواجهها و أهم السياسات المطبقة من اجل تطويرها .

أما الفصل الرابع آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، سيتم التطرق فيه إلى مدى مساهمة الهيئات الحكومية في تحسين القدرة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المصادر الخارجية ،بالتعرف على مختلف أساليب المساعدات المالية المقدمة من طرف الهيئات الحكومية للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عرضنا للعديد من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال ، وكذا التعرف على آليات الدعم المالي الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،كما يتم التطرق أيضا إلى أهم المشاكل التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

وفي الأخير الخاتمة التي تتناول أهم النتائج التي توصلنا إليها ، إضافة إلى صياغة جملة من التوصيات والاقتراحات التي نقدمها مع آفاق البحث .

الفصل الأول : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

الفصل الأول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

تمهيد :

يحتل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة، ويعتبر مجالا واسعا يمتاز بتنوع أنشطته ومنتجاته. هذا ما جعله يلعب دورا هاما في اقتصاديات الدول باعتبارها قادرة على أن تكون محركات استثمارية رائدة في التنمية والوسيلة المناسبة لتحقيق التنمية ، وكذا لما لها من إمكانيات هائلة تمتلكها هذه المؤسسات لتحفيز النمو والتنمية من خلال الاستثمار و إتباع سياسات محددة لتقليل من العوائق التي تواجهها مع المبادرة إلى تشجيعها وتطويرها.

ومن أجل دراسة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية يستلزم علينا معرفة ماهيتها ، خصائصها ومختلف أشكالها بالإضافة إلى التعرف على أهم العراقيل التي تعيق نموها .

ولتحقيق ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل كالآتي :

أولا : سنتطرق إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي نتعرف من خلاله على مختلف العوامل التي تصعب من وضع تعريف موحد. ثم مختلف المعايير المستخدمة في تعريف هذه المؤسسات، لنصل في الأخير إلى بعض التعاريف المستخدمة في العديد من الدول والمنظمات بهدف تحديد الإطار التعريفي لهذا النوع من المؤسسات

ثانيا : سنتعرف بخصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث سنحاول إبراز الأشكال المختلفة للمؤسسات المصنفة ضمن معايير معينة وكذا مختلف خصائصها .

و في الأخير سيتم التعرف على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلاتها من خلال إبراز دور هذه المؤسسات في الجانب الاقتصادي والاجتماعي وكذا مختلف العراقيل التي تحد من تطور واستمرارية المؤسسات.

1- 1 ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يعتبر تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامل أساسي لوضع السياسات والتشريعات المناسبة لهذا ا لقطاع، بهدف بناء قواعد بيانية موثوق بها قابلة للتحليل لمساعدة كل الأطراف المعنية، التي لها علاقات مباشرة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وضع السياسات المناسبة لمختلف القضايا التي تواجهه.

كما يبقى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التحديات التي تواجه اقتصاد كل بلد، نظرا لاختلاف المعايير التي يتم الاعتماد عليها في تقسيم المؤسسات، وهذا حسب مميزات كل دولة أو شكل اقتصادي.

وفي هذا السياق سوف يتم التطرق إلى الصعوبات التي تواجه استخلاص تعريف موحد يحضى بالاتفاق بين كل الدول، ثم التعرف على أهم المعايير الكمية والنوعية التي يستند عليها تصنيف هذه المؤسسات، ومن ثم إعطاء جملة من التعاريف المختلفة المعتمدة لدى بعض البلدان والمنظمات.

1-1-1صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن رد صعوبة التعريف الموحد لهذا القطاع إجمالا إلى ثلاثة عوامل أساسية هي: [1]

- عوامل اقتصادية ؛
- عوامل تقنية ؛
- عوامل سياسية .

1-1-1-1 العوامل الاقتصادية :

وتضم مايلي :

1-1-1-1-1 اختلاف مستويات النمو :

ويتمثل في التطور اللامتكافئ بين مختلف الدول واختلاف مستويات النمو ، فالم ص م [*] في الولايات المتحدة الأمريكية ، ألمانيا ،اليابان أو أي بلد صناعي آخر ،تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو سوريا مثلا.كما أن شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي تتباين من فترة لأخرى ، فما يمكن أن نسميها بالمؤسسة الكبيرة الآن قد تصبح مؤسسة صغيرة أو متوسطة في فترة لاحقة . ويؤثر أيضا المستوى التكنولوجي الذي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية ،ويعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي .

---

1 دمدوم كمال ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تثمين عوامل الانتاج، مجلة دراسات اقتصادية ، عدد 2، 2000 ص 158 .

* م ص م هذا الرمز اختصارا لعبارة – المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

1-1-1-1-2 تنوع الأنشطة الاقتصادية :

إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر ، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة ،وتختلف المؤسسات التي تنشط في المجال التجاري عن تلك التي تقدم خدمات وهكذا . ويمكن أن نصنف المؤسسات الاقتصادية كما أسلفنا حسب القطاعات الاقتصادية إلى صناعية تجارية ؛زراعية ؛خدماتية ؛حيث تختلف تصنيفات الم ص م من قطاع إلى آخر لاختلاف الحاجة إلى العمالة ورأس المال ، فالمؤسسات الصناعية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها أو التوسع فيها التي تكون في شكل مباني ؛آلات ؛مخزون ...الخ ، كما تحتاج إلى يد عاملة كثيرة مؤهلة ومتخصصة ، الأمر الذي لا يطرح في المؤسسات التجارية أو الخدماتية على الأقل بنفس الدرجة . أما على المستوى التنظيمي فالمؤسسات الصناعية ولأجل التحكم في أنشطتها تحتاج إلى هيكل تنظيمي أكثر تعقيدا يتم في ظله توزيع المهام وتحديد الأدوار والمستويات لاتخاذ القرارات المختلفة . بينما المؤسسات التجارية لا تحتاج إلى مستوى تنظيمي معقد وإنما يتسم بالبساطة والوضوح وسهولة اتخاذ القرارات ، وتوحد جهة إصدارها وهذا ما يفسر صعوبة تحديد التعريف .

1-1-1-1-3 اختلاف فروع النشاط الاقتصادي :

يختلف النشاط الاقتصادي وتتنوع فروعه ، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة وتجارة الجملة ، وأيضا على مستوى الامتداد ينقسم إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية . والنشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى فروع عدة منها الصناعات الإستخراجية ؛غذائية؛ التحويلية ؛الكيميائية؛ التعدنية ...الخ .وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط المنتمية إليه أو أحد فروعه ، وذلك بسبب تعداد اليد العاملة ورأس المال الموجه للاستثمار ، فالم ص م في مجال الصناعة التعدينية قد تكون كبيرة في مجال التجارة أو الصناعة الغذائية .[1]

1-1-1 -2 العوامل التقنية :

ويتلخص العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحيثما تكون هذه الأخيرة أكثر إندماجا يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهورعدة م ص م.

[1] دمدوم كمال ،مرجع سابق ،ص 158 .

1-1-1-3 العوامل السياسية :

تتمثل في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع الم ص م ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له، وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقها من أجل توجيهه وترقيته ودعمه .وعلى ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات ،حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية والمهتمين بشؤون هذا القطاع .

1-1-2 معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

إن محاولة تحديد تعريف جامع وشامل للم ص م يعترضه تعدد المعايير التي تستند إليها هذه التعاريف ، فمنها ما يعتمد على حجم العمالة ؛حجم المبيعات ؛ حجم الأموال المستخدمة ؛حصة المؤسسة في السوق؛ طبيعة الملكية ؛المسؤولية ...الخ ، لذلك وقع شبه إجماع عام على الاحتكام إلى مجموعة من المعايير و المؤشرات لوضع إيضاح الحدود الفاصلة بينها و بين مختلف المؤسسات الأخرى وتتمثل هذه المعايير في :

-المعايير الكمية ؛

- المعايير النوعية .

1-1-2-1المعايير الكمية :

إن تعريف الم ص م يخضع لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية لقياس أحجامها، ومحاولة تمييزها عن باقي المؤسسات، ومن بين هذه المعايير : حجم العمالة ؛رأس المال ؛رقم الأعمال ؛مقدار القيمة المضافة ...الخ .

وسوف نتطرق لبعض أهم هذه المعايير :

1-1-2-1-1معيار العمالة :

يعتبر معيار عدد المشتغلين بالمؤسسة هو أكثر المعايير استخداما للتفرقة بين الم ص م والكبيرة ، وذلك لعدة أسباب أهمها :توفر بيانات العمالة – نسبيا – في غالبية الدول ؛لسهولة استخدام هذا المعيار خاصة عند إجراء المقارنات الدولية أو القطاعية ؛كما أنه يسمح بالمقارنة الدقيقة بين المؤسسات التابعة للقطاع الواحد والتي تنتج أنواعا متماثلة من السلع وتتقارب في فنونها الإنتاجية .

لكن يلاحظ أن الاسترشاد بهذا المعيار وحده قد لا يعكس بالضرورة الحجم الحقيقي للمؤسسة بسبب إغفاله لحجم رؤوس الأموال المستثمرة وتقنيات الإنتاج المطبقة ودرجة الكثافة الرأسمالية، هذا إلى جانب اعتماده على بيانات العمالة بالأجر فقط وإغفاله للعمالة الأسرية بدون أجر والعمالة المؤقتة والموسمية وذلك على الرغم من انتشارها في نطاق الأعمال الصغيرة ، مما يعني التقليل من حجم العمالة الفعلية المنتمية لهذا القطاع ، وبالتالي من أهميته النسبية في الهيكل الاقتصادي[1].

[1] حسين عبد المطلب الأسرج ، المشروعات الصغيرة ودورها التنموي في مصر ، ص 8 . على الموقع الالكتروني
SME.gov.eg/papers/SMes-Role-Dev-PDF

إضافة إلى أن هذا المعيار يواجه مشكلة عند تطبيقه من حيث الاتفاق على الحد الأقصى الفاصل بين الم ص م والكبيرة ، ويلاحظ أيضا اختلاف هذا الحد من دولة لأخرى ، وداخل الدولة الواحدة من قطاع لآخر ، بل وداخل نفس القطاع من فترة لأخرى ، وبحسب الجهات المعنية بشؤون هذه المؤسسات .

1-1-2-1-2 معيار رأس المال المستثمر :

يعتبر معيار رأس المال المستثمر من المعايير الأساسية التي تستخدم في التمييز بين المؤسسات الكبيرة والم ص م نظرا لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية[1].

إلا أن هذا المعيار يواجه صعوبات عديدة في تطبيقه عمليا وهذا راجع إلى :

- صعوبة الفصل بين الأموال والممتلكات الخاصة بصاحب المؤسسة،والأصول الرأسمالية للمؤسسة،وإغفال صاحب المؤسسة لبعض مكونات رأس المال المستثمر أو عدم رغبته في الإفصاح عنها أو في إظهارها بقيمتها الحقيقية .

- مشكلة تحديد المقصود برأس المال، هل هو رأس المال المستثمر من ثابت وعامل أو رأس المال الثابت فقط،ويفضل البعض رأس المال الثابت ، حيث أنه يعكس حجم الطاقة الإنتاجية ويستبعد البعض فيه الأراضي والمباني .

- صعوبة تقدير رأس المال العامل خاصة المخزون السلعي من الخامات تحت التشغيل ، وعدم إمكانية تقدير قيمة الأراضي والمباني في حالة تملك الأراضي منذ فترة بعيدة . فضلا عن حساب القيمة في حالة الاستخدام المشترك للمبنى كوحدة سكنية وورشة عمل في نفس الوقت ، إلى جانب صعوبة التقدير الدقيق لقيمة الآلات والمعدات كأصول ثابتة نظرا لحصول المؤسسة عليها في أوقات مختلفة ولتغير قيمتها حسب معدلات الإهلاك، ولاختلاف القيمة دفترية للأصول عن القيمة السوقية الحالية، فضلا عن احتمال اعتماد المؤسسة على آلات ومعدات مستعملة واختلاف قيمتها الشرائية عند الانتقال من يد إلى يد .

- عدم إمكانية التعرف الدقيق على الحجم الحقيقي للمؤسسات ، بالاعتماد على رأس المال وحده نظرا لاختلاف الفن الإنتاجي بين المؤسسات وبين القطاعات المختلفة داخل الدولة الواحدة وبين الدول المختفلة.

ويأخذ على هذا المعيار أنه لا يصلح بمفرده لتعريفها أو استخدامه كمعيار للمقارنة بين الدول ، حيث تختلف قيمة النقود من دولة إلى أخرى بل تختلف في الدولة الواحدة حسب معدلات التضخم وارتفاع الأسعار والحالة الاقتصادية ،[2]فما تعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة في هذا العام قد لا تكون كذلك في العام المقبل أو العكس .

---

[1] نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص 30 .

[2] فتحي السيد عبد أبو سيد احمد ، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، مصر ، 2005 ،ص 50 .

1-1-2-1-3 معيار معامل رأس المال :

يتم الاعتماد في هذا المعيار على كل من عدد العمال ورأس المال ، وقد سبقت الإشارة إلى أن كل معيار من المعيارين بمفرد يوجه إليه بعض الانتقادات وبالتالي فالجمع بينهما يقلل من هذه الانتقادات .

لذا وجد معامل رأس المال / العمل (K/L) الذي يمزج بين المعيارين ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة للوحدة الواحدة من العمل (L)، ويحسب بقسمة رأس المال الثابت (K) على عدد العمال (L) والناتج يعني كمية الاستثمار اللازمة لتوظيف عامل واحد في المؤسسة . وغالبا ما يكون هذا المعيار(K/L) منخفضا في القطاعات التي تتميز بقلة رأس المال كما هو الحال للم ص م ،ومرتفعا في القطاعات الصناعية للمؤسسات الكبرى والعملاقة التي تحتاج رأس مال كبير وذات التقدم الفني العالي [1] .

إلا أن هذا المعيار لا يخل من بعض أوجه القصور ، فوضع حد أقصى للعمالة بجانب رقم معين للاستمارات يؤدي إلى رفض بعض الم ص م أن توظف أعدادا جديدة من العمال رغم حاجتها إليهم ،وهذا خوفا من حرمانها من بعض برامج الحكومة لدعمها كالقروض والمساعدات الفنية ، مما يؤدي إلى تخفيض مساهمتها في التخفيف من حجم البطالة. ولذلك أجرت الهند تعديلا يقضي بقصر تعريف الم ص م على رأس المال وحده ووضع حد أقصى لعدد العمال [2] .

1-1-2-1-4 معيار حجم الإنتاج أوقيمة الإنتاج :

يتم في بعض الدول تطبيق معيار الإنتاج السنوي للتمييز بين الم ص م والكبيرة العاملة في بعض القطاعات، وخاصة القطاع الصناعي، إلا أن تطبيق هذا المعيار يواجه بعض الصعوبات أهمها عدم صلاحيته بصفة عامة في حالة المؤسسات التجارية والخدمية. كما أن معيار حجم للإنتاج لا يصلح في حالة مؤسسات متعددة المنتجات لصعوبة الجمع العيني، فضلا عن أن معيار قيمة الإنتاج يعيبه تأثر القيمة بالأسعار مما قد يعطي نتائج مضللة في حالات التغيرات الكبيرة في الأسعار.[3]

1-1-2-1-5 معيار القيمة المضافة :

يقصد بالقيمة المضافة صافي إنتاج المؤسسة بعد استبعاد قيمة المستلزمات الوسيطة المشتراة من الغير . ويصلح هذا المعيار للتطبيق في مجال النشاط الصناعي حيث يمكن حساب قيمة الإنتاج أو المبيعات السنوية وقيمة المستلزمات الداخلة في الإنتاج ،ولكنه لا يصلح في إجراء المقارنة بين الأنشطة والقطاعات المختلفة . هذا إلى جانب صعوبة حساب تكلفة المستلزمات والقيمة المضافة في حالة الم ص م [4] .

---

[1] بريش السعيد، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ، الجزائر ، 17-2006/04/18 ، ص 320 .

[2] فتحي السيد عبد أبو سيد احمد ، مرجع سابق ،ص 50 .

[3] حسين عبد المطلب الأسرج ، مرجع سابق ،ص9.

[4] نفس المرجع .

1-1-2-1-6 معيار رقم الأعمال :

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم،ويستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية ،ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الو.م.أ و أوروبا ، و يرتبط بصورة أكثر بالمؤسسات الصناعية. غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص و لا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة ،نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة سيرتفع رقم أعمال المؤسسة ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة.ولكن في الواقع هو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة ، ولذلك يلجأ الاقتصاديون على تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي لرقم الأعمال وليس الاسمي .إضافة إلى ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أحرى تكمن في خضوع المبيعات في كثير من الأحيان إلى الفترات الموسمية،وهذا ما يؤكد بأن هذا المعيار ضروري ولكنه غيركاف.[1]

نستخلص من خلال عرضنا لبعض أهم المعايير الكمية لتصنيف الم ص م أنها تطرح صعوبات كبيرة أهمها اختلاف طريقة العمل بها على مختلف الأنشطة الاقتصادية من بلد إلى آخر،ومع هذا يبقى المعيار السائد غالبا هو معيار عدد العمال على أساس أنه سهل التوفر والأيسر تحصيلا فيما يخص نشاطات المؤسسة إضافة إلى معيارين هما رقم الأعمال والقيمة المضافة .

1-1-2-2 المعايير النوعية :

تأخذ معايير النوعية العديد من الفروقات الخاصة، سواء تعلق الأمر بالمؤسسة نفسها كالمعيار القانوني ؛أو معيار فرع النشاط؛ أو التقنية المستخدمة ، ويتعدى المعيار النوعي إلى حدود أخرى أكثر تعقيدا كأن تصنف المؤسسات حسب طبيعة العمل بها ؛ الهيكل التنظيمي ؛حجم السوق ؛أو طرق مشاركة صاحب المشروع في العمل بها ، وبالتالي لكل هذه المعايير ميزة نوعية يختص بها كل مشروع عن الآخر [2] . ولأجل توضيح الحدود الفاصلة بين الم ص م وباقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى وجب إدراج جملة من المعايير النوعية والتي من أهمها : [3]

1-1-2-2-1 الاستقلالية :

وتعني استقلالية المشروع من أي تكتلات اقتصادية وبذلك تستثنى فروع المؤسسات الكبرى ويمكن أن يطلق على هذا المعيار اسم المعيار القانوني، وأيضا استقلالية الإدارة والعمل ، وأن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة . بمعنى أن يحمل الطابع الشخصي وينفرد المدير في اتخاذ القرارات، وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية الكاملة فيما يخص التزامات المشروع اتجاه الغير .

---

[1] بريش السعيد ، مرجع سابق، ص 320 .

[2] سحنون سمير،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ، الجزائر ، 17-2006/04/18 ص 424 .

[3] رابح خوني، المؤسسات الصغيرة والتوسطة و مشكلات تمويلها،ايتراك للنشر والتوزيع ،القاهرة ، مصر ،2008 ، ص12

1-1-2-2-2 الملكية :

تتميز الم ص م بالملكية الفردية وغير تابعة لأي مؤسسة كبرى، أو معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال وقد تكون ملكيتها ملكية عامة أو مختلطة .

1-1-2-2-3 الحصة من السوق:

إن الحصة السوقية للم ص م تكون محدودة وذلك للأسباب التالية :

- صغر حجم المؤسسة ؛
- صغر حجم الإنتاج ؛
- ضآلة حجم رأس المال ؛
- محلية النشاط ؛
- الإنتاج موجه للأسواق المحلية والتي تتميز بضيقها ؛
- المنافسة الشديدة بين الم ص م في الإمكانيات والظروف .

1-1-2-2-4 محلية النشاط:

نعني بمحلية النشاط أن يقتصر النشاط على منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة فيه ، وأن لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة. وهذا لا يمنع امتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج .

1-1-2-2-5 المعيار التنظيمي :

تتصف الم ص م وفقا لهذا المعيار ،إذا اتسمت بخاصيتين أو أكثر من الخواص التالية: [1]

- الجمع بين الملكية و الإدارة؛
- قلة مالكي رأس المال ؛
- ضيق نطاق الإنتاج و تركزه في سلعة أو خدمة محددة ؛
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية؛
- محلية إلى حد كبير ؛
- الاعتماد و بشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل .

[1] بريش سعيد، مرجع سابق ،ص 231

1-1-3 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

انطلاقا مما سبق فإن المعايير المستخدمة في تعريف الم ص م قد تختلف من دولة إلى أخرى ، كما أنها قد تختلف من قطاع إلى آخر في الإطار المحلي للدولة ، وهذا حسب مميزات كل دولة أو تكتل اقتصادي وكذا درجة النمو ،فبعض المؤسسات التي تعد صغيرة أو متوسطة في بعض الدول المتقدمة قد تقيم ضمن مؤسسات كبيرة في بعض الدول النامية .

ولتوضيح هذا سنحاول التعرض لمجموعة من التعارف ي بعض الدول وبعض المنظمات .

1-1-3-1 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول:

فيما يلي سنحاول إدراج تعاريف بعض الدول :

1-1-3-1-1 تعريف الولايات المتحدة الامريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف وتتنوع تعاريف الم ص م في الو.م.أ حسب رؤية كل جهة مهتمة بهذا القطاع ، وفيما يلي أهم هذه التعاريف :

1-1-3-1-1-1 تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية :

تعرف هذه اللجنة الم ص م على جملة من المعايير ومن أهمها : [1]

- استقلال الإدارة وأن يكون المدير هو مالك المشروع ؛
- أن يتم تدبير رأس مال المطلوب بواسطة شخص أو عدد محدود من الأفراد ؛
- محلية نشاط المنشأة ،حيث يقيم العاملون وأصحاب المشروع في نفس المنطقة التي يقام فيها المشروع؛
- حجم الأعمال المنفذة أو حجم النشاط السنوي ، وتضع حدودا عليا لذلك على الرغم من أن ذلك يختلف من مجال لآخر .

1-1-3-1-1-2 تعريف إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية :

تضع هذه الإدارة عددا من المعايير التي تعتمد عليها في تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة كأساس لتقرير أحقيتها في الحصول على تسهيلات والمساعدات الحكومية ،و تقرير إعفائها من كل أو جزء من الضرائب المستحقة

ومن أهم هذه المعايير : [2]

- استقلالية الإدارة والملكية ؛
- محدودية نصيب المنشأة من السوق ؛

---

[1] سمير علام ،إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة ،مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ،القاهرة ،مصر،1993 ، ص 5

[2] نفس المرجع ، ص 5

– أن لا يزيد عدد العاملين في المؤسسة الصغيرة عن 250 عامل، وإن كان يمكن التغاضي عن هذا الحد في بعض الحالات ليصل عدد العمال إلى 1500 عامل ؛

– أن لا يزيد إجمالي الأموال المستثمرة عن 09 مليون دولار؛

– أن لا تزيد القيمة المضافة السنوية للمنشأة عن 4.5 مليون دولار ؛

– أن لا تتعدى الأرباح الصافية المحققة خلال العامين الآخرين عن 450 ألف دولار .

1-1-3-1-1-3 تعريف هيأة المؤسسات الصغيرة :

تعرف بأنها شركة مملوكة ملكية مستقلة ويجري تشغيلها بصورة مستقلة وليست مسيطرة في مجال عملها[1] ،وغالبا ما تكون صغيرة الحجم فيما يتعلق بالمبيعات و عدد العاملين مقارنة بالشركات الأخرى.

كما قد تم تحديد مفهوم الم ص م بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العمال كما يلي : [2]

– المؤسسات الخدماتية والتجارة بالتجزئة : 01 إلى 05 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية .

– مؤسسة التجارة بالجملة : 05 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية .

– مؤسسات صناعية : عدد العمال 500 عامل أو أقل .

1-1-3-1-2 تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تعتمد اليابان في تصنيفها للم ص م في كل القطاعات على معيارين : إجمالي الاستثمارات أو رأس المال وعدد العمال ، لكن درجة تطبيق هذين المعيارين يختلف من قطاع إلى آخر.وهذا كالآتي: [3]

–الصناعات التحويلية والمعدنية وخدمات النقل: عدد لعمال لا يتعدى 300 عامل وإجمالي استثمارات أقل من 300 مليون ين .

– قطاع الخدمات : عدد العمال لا يتعدى 100 عامل وإجمالي استثمارات أقل من 50 مليون ين.

– التجارة بالجملة : عدد العمال لا يتعدى 100 عامل وإجمالي استثمارات 100 مليون ين .

– التجارة بالتجزئة : عدد العمال لا يتعدى 50 عامل وإجمالي استثمارات 50 مليون ين .

1-1-3-1-3 تعريف كندا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تختلف تعاريف الم ص م في كندا حسب الجهة التي تقوم بوضعه ومن بين أهم هذه التعاريف :[4]

---

[1] دراسة عن تعريف مشروعات متناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة ، منتدى البحوث الاقتصادية لمشروع تنمية سياسات المشروعات الصغيرة والمتوسط في وزارة التجارة الخارجية و مركز البحوث و التنمية الدولية كندي، اكتوبر 2003 . على الموقع الالكتروني :

www.SME.gov.eg.

[2] لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها ، دراسة حالة الجزائر , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه , جامعة الجزائر 2004 , ص 14 .

[3] دراسة عن تعريف مشروعات متناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة ، مرجع سابق

[4] www.pch.gc.ca/progs/ac.ca/pubs/profile/15-F.cfm

- تعرف وزارة الصناعة الكندية الم ص م التي تنشط في القطاع الخدمي، على أنها تلك المؤسسات التي توظف أقل من 300عامل وتحقق 25 مليون دولار كندي كمداخيل سنوية . أما الم ص م التي تنشط في القطاع الصناعي فهي تلك التي توظف أقل من 500 عامل وتحقق 25 مليون دولار كندي كمداخيل سنوية .

- يعرف بنك التنمية الكندي الم ص م بأنها المؤسسات التي توظف 500 عامل أو أقل .

- وتعرف منظمة التصدير والتطوير لكندا Exporation et développement a canada الم ص م التي تنشط في التصدير، بأنها المؤسسة التي يبلغ حجم مبيعاتها من التصدير أقل من مليون دولار كندي .

- تعرف جمعية المصارفة الكنديين l'association des banquiers canadiens الم ص م بأنها المؤسسات التي يقدر رأسمالها السنوي بـــ 50 مليون دولار كندي أو أقل.

أما التعريف التشريعي فهو الوارد بقانون تمويل الأعمال الصغيرة وهو كما يلي :[1]

" المؤسسة الصغيرة هو المشروع الذي ينفذ أو على وشك التنفيذ في كندا بغرض الكسب أو الربح وذو عائد سنوي إجمالي لا يزيد على 05 ملايين دولار أو أقل من ذلك في العام المالي للمشروع الذي تتم خلاله الموافقة على القرض من جانب المقرض بالنسبة لمجال المشروع . ولا يتضمن المؤسسات الزراعية أو أي عمل يكون هدفه تعزيز الأغراض الخيرية أو الدينية ."

1-1-3-1-4 التعريف البريطاني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بأنها ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية : [2]

-حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي .

-حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 65.6 مليون دولار أمريكي .

-عدد العمال و الموظفين لا يزيد عن 250 عامل .

[1] www.ssic2008.com/assets/files/pdf/101-150/118.pdf

[2] نبيل جواد ،مرجع سابق ، ص 25 .

1-1-3-1-5 التعريف التركي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك عدة تعاريف للم ص م من بينها: [1]

- تعرف غرفة الصناعات للمؤسسات الصغيرة على أنها تلك المؤسسات التي يعمل بها بين 1-9 عمال ، و المؤسسات المتوسطة هي يعمل بها 20-99 عامل .

- تعرف بنك HALK للمؤسسات الصغيرة على أنها تلك المؤسسات التي يعمل بها أقل من 100 عامل و إجمالي أصولها أقل من 25 ألف دولار أمريكي ، و المؤسسات المتوسطة على أنها تلك المؤسسات التي يعمل بها أقل من 250 عامل و إجمالي الأصول تقل عن 125 ألف دولار أمريكي . وقد جرى تعديل الحد المتعلق بالأصول عدة مرات ، كان آخرها في 1995 بسبب ارتفاع معدلات التضخم .

- أما تعريف المعهد الحكومي للإحصاء فقد عرف المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على أنها المؤسسات التي يعمل بها 1-9عمال , 10-49 عاملا , 50-199 عاملا على التوالي .

- تعرف وكالة وزارة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها المؤسسات التي توظف 150 عامل كحد أقصى ،وقيمة كامل أصولها بما في ذلك الأرض والمباني المدونة في دفاترها ومستنداتها في حدود 50 مليون ليرة تركية .(هذا التعريف استخدم ليؤهل المؤسسات للإعفاءات الضريبية والرسوم الجمركية).

- تعرف وكالة وزارة التجارة الخارجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها المؤسسات التي توظف 200 عامل كحد أقصى والتي يبلغ صافي قيمة أصولها بما في ذلك الأرض والمباني 02 مليون دولار .هذا التعريف يستخدم لتمكين المؤسسات من الاستفادة من برامج تنمية وتشجيع الصادرات ، كما أعطى هذا التعريف القوة التشريعية، على أساس أنه جزء من القرار المتعلق بمساعدات الدولة لصادرات المؤسسات الصغيرة . [2]

1-1-3-1-6 تعريف تايلاند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تعد تايلاند الدولة الوحيدة التي قامت بتطوير وتعديل تعريف رسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دون الاعتماد على عدد العاملين كأحد معايير التعريف .وبالرغم من وجود إحصاءات عن عدد العاملين وصافي المتحصلات فإن لجنة الخبراء[3]* المشكلة من ممثلين عن كافة الجبهات المعنية قد اقترحت تقسيما يعتمد بالأساس على قيمة الأصول الثابتة متضمنة الأرض والقطاع الاقتصادي لكل مؤسسة ، وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

---

[1] دراسة عن تعريف مشروعات متناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة ، مرجع سابق

[2] www.ssic2008.com/assets/files/pdf/101-150/118.pdf

* اللجنة المفتوحة ضمت ممثلين عن الجبهات التالية : وزارة الصناعة , وزارة المالية , وزارة التجارة , البنك المركزي , البنك الزراعي التعاوني , بنك الصادرات والواردات , بنك الادخار الحكومي , مؤسسة تمويل الصناعات الصغيرة, مؤسسة ضمان ائتمان الصناعات الصغيرة , المؤسسة التايلاندية لتمويل المنشآت الصناعية , اتحاد الصناعات التايلاندية , الغرفة التجارية التايلاندية .

الجدول رقم 01: تعريف تايلاند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

	قيمة الأصول الثابتة	
القطاع	مؤسسة متوسطة	مؤسسة صغيرة
صناعة	أقل من 500 ألف دولار	أقل من 125 ألف دولار
خدمات	أقل من 500 ألف دولار	أقل من 125 ألف دولار
تجارة جملة	أقل من 250 ألف دولار	أقل من 125 ألف دولار
تجارة تجزئة	أقل من 150 ألف دولار	أقل من 75 ألف دولار

source : www.ssic2008.com/assets/files/pdf/101-150/118.pdf

إلا أن هذا التعريف لم يتم تطبيقه إلا في ديسمبر 1998 ، وبحلول شهر عام 1999 ظهرت الحاجة على تطبيق تعريف جديد ، وذلك للتعامل مع موضوعين هامين لم يتم تناولهما بشكل ملائم عند الاعتماد على حجم الأصول الثابتة هذه الموضوعات تضمنت الحاجة إلى تقييم المؤسسات بطريقة تعكس الحاجة للبرامج والسياسات المختلفة فمثلا : شركة لصناعة الأثاث الخشبية ولها هيكل رأسمال بسيط ، وتعتمد على الأدوات اليدوية ، وعدد كبير من العاملين ، بناء على معيار الأصول الثابتة فإن هذه الشركة تكون في نفس الفئة مع شركة صغيرة الحجم ماديا وذات تقنية عالية وعدد صغير من العاملين، ومن الواضح اختلافات حاجات هذين المشروعين ومساهماتهما المحتملة في الاقتصاد.

وتقوم تايلاند حاليا بتطبيق تعريف ذو معيارين ، حيث تعرف المؤسسات الصغيرة بأنها تلك المؤسسات التي لديها أقل من 200 عامل في الصناعات كثيفة العمالة ،وأقل من 100 مليون بات (2.5 مليون دولار) إجمالي أصول بالنسبة للمشروعات كثيفة رأسمال [1]

1-1-3-1-7 تعريف مصر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تعددت التعاريف في جمهورية مصر حسب الجهة الصادرة عنها التعريف ومن أهمها : [2]

-**تعريف وزارة التخطيط** : حيث تعرف المؤسسات الصغيرة بأنها منشآت يعمل بها أقل من 50 عامل، على أن يؤخذ أسلوب الإنتاج المستخدم .

-**تعريف مؤسسات التمويل** : فقد حدد بنك التنمية الصناعية رأسمال 1.4 مليون جنيه وعدد العمال أقل من 50 عاملا ، وبالنسبة للمجالس القومية المتخصصة فقد حدد عدد العمال من 10 عاملا إلى أقل من 100 عامل + رأسمال المعدات 500 ألف جنيه ، أما صندوق الاجتماعي للتنمية فقد حدد 50 ألف جنيه و قد يصل إلى 200 ألف جنيه في حالة اشتراك أكثر من أربعة مستفيدين من المشروع .

[1] www.ssic2008.com/assets/files/pdf/101-105/118.pdf

[2] فتحي السيد عبده أبو سيد احمد ، مرجع سابق ،ص56 .

-**تعريف الجهاز المصرفي للإحصاء** : يعرفها على أنها كل منشأة يكون عدد عمالها من 09 فأقل ، وقد يصل إلى 20 في حالات أخرى .

1-1-3-1-8 تعريف الأردن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لا يوجد تعريف واضح ومحدد مجمع عليه لتحديد ماهية المؤسسات الصغيرة في الأردن ، ورغم الاعتماد على عدد العاملين كمعيار لتحديد الأنواع المختلفة للمؤسسات ، إلا أن هناك تباين واضح على مستوى المؤسسات الرسمية المختلفة كما يبينه الجدول الموالي :

الجدول رقم 02 : تعريف الأردن للمؤسسات الصغيرة

المنظمة	عدد العمال
- دائرة الإحصاءات العامة	أقل من خمسة
- مؤسسة الضمان الاجتماعي	// //
- غرف الصناعة	أقل من عشرة
- الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	// //
- وزارة الصناعة والتجارة	9- 5
- الجمعية الملكية العلمية	19-1
- المشروع المقترح	19-5
- جائزة الملك عبد الله الثاني للتميز	أقل من 30 عامل منظمة صغيرة ومتوسطة صناعية , أقل من 100 عامل منظمة صغيرة ومتوسطة خدمية .

المصدر : فايز جمعة صالح النجار، الريادة وإدارة أعمال، دار حامد للنشر والتوزيع ، الأردن 2006 ،ص 65

إلا أنه تم تقديم مشروع لتصنيف المؤسسات في الأردن يعتمد على تصنيف الجمعية العلمية الملكية ، كما يبينه الجدول التالي :

الجدول رقم 03: تعريف الأردن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

نوع المنظمات	عدد العمال
- المنظمات الصغرى	4-1
- المنظمات الصغيرة	19-5
- المنظمات المتوسطة	99-20
- المنظمات الكبيرة	100عامل فأكثر

المصدر فايز جمعة صالح النجار ، مرجع سابق ،ص 67 .

1-1-3-2 تعريف بعض المنظمات والتكتلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

نظرا لوجود اختلافات كبيرة بين الدول في تعريف م ص م ، مما يجعل من الصعوبة إجراء مقارنة دولية ما بين مختلف اقتصاديات في العالم . ومن أجل مواجهة صعوبات المقارنات ظهرت مبادرات لوضع تعريف موحد معترف به إقليميا أو دوليا من طرف بعض المنظمات والتكتلات الاقتصادية،والتي سيتم التطرق إلى أهمها:

1-1-3-1-2-1 تعريف بعض المنظمات :

1-1-3-1-2-1-1 تعريف منظمة التعاون والتطوير الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تم تعريف المؤسسات حسب منظمة التعاون والتطوير الاقتصادي كما يلي: [1]

-المؤسسة المصغرة التي تشغل حتى 19 عامل .

-المؤسسة الصغيرة التي تشغل من 20 إلى 99 عامل .

-المؤسسة المتوسطة هي التي تشغل من 100 إلى 439 عامل .

1-1-3-1-2-1-2 تعريف البنك الدولي للم ص م :

يعرف البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل ما بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي :

-المؤسسة المصغرة : تعرف على أنها تلك المؤسسة التي لا يتجاوز عمالها 10 عمال ، وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي .

-المؤسسة الصغيرة : هي التي تضم أكثر من 10 عمال و أقل من 50 موظف ،وتبلغ أصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي ، وأكثر من 100.000 دولار .

-المؤسسة المتوسطة : تبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف , أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي .

1-1-3-1-2-1-3 تعريف الأمم المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للم ص م في الدول النامية على معيار اليد العاملة في تصنيفها ، حيث عرفت المؤسسة الصغيرة على أنها توظف ما بين 15 -19عامل ، والمتوسطة هي التي يعمل بها من 20 – 99 عامل ، في حين أن الكبيرة يعمل بها أكثر من 100 عامل [2] .

---

[1] حميد ش امحمد ، استراتيجية تطوير قطاع م ص م ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر ، 2007 , ص 17

[2] محمد عبد الحليم ، التمويل على طريق القنوات التمويلية غير رسمية ، ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول تمويل مشروعات صغيرة ومتوسطة وتطويرها في اقتصاديات مغاربية ، جامعة فرحات عباس سطيف، ماي 2003, ص 02 .

1-1-3-2-2 تعريف بعض التكتلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

1-1-3-2-2-1تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرةالمتوسطة :

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الدراسة التي قام بها "برونش و هيميتز Brunch et Hiemenz " في إطار اتحاد شعوب بلاد جنوب شرق آسيا ، وذلك اعتمادا على معيار عدد العمال و قد صنفت الم ص م وفقا لذلك كما يلي :[1]

-مؤسسة مصغرة : عدد عمالها محصور بين 1-9 عمال.

-مؤسسة صغيرة : عدد عمالها محصور بين 10- 49 عاملا.

-مؤسسة متوسطة : عدد عمالها محصور بين 50 – 99 عاملا

-مؤسسة كبيرة : تشغل على الأقل 100 عامل .

1-1-3-2-2 – 2 تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يعتبر الاتحاد الأوروبي من أهم التكتلات الاقتصادية الاقليمية التي بادرت بوضع تعريف موحد للم ص م يتلاءم وخصائص البنية الاقتصادية للدول الأعضاء ، وفي هذا الإطار هناك تعريفين أساسيين سيتم توضيحهما فيما يلي :

- **حسب توصية *1996** : إطار توصية الاتحاد الأوروبي لـــ 03 أفريل 1996،تم تعريف الم ص م على أنها [2] :

-كل مؤسسة توظف أقل من 250 عاملا ، وقد فرق في تعريفه بين المؤسسات المصغرة التي تتضمن ما بين 1-9 عمال ، مؤسسات صغيرة والتي تضم ما بين 10-49 عامل، وأخيرا مؤسسات متوسطة ما بين 50-249 عامل.

-تحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 40 مليون أورو بالنسبة للمؤسسة متوسطة و 07 مليون أورو بالنسبة للمؤسسة الصغيرة .

-مجموع الميزانية السنوي لا يتعدى 27 مليون أورو بالنسبة لمؤسسة متوسطة و05 مليون أورو بالنسبة لمؤسسة صغيرة.

إضافة إلى المعايير السابقة ، فلا بد من توفر شرط الاستقلالية حتى تكون المؤسسة صغيرة أو متوسطة ، يعني أن لا تزيد مساهمة الشخص في رأس المال على 25 % .

---

[1] جالن سبنسرهل، ترجمة صليب بطرس ،منشات الأعمال الصغيرة,الدار الدولية للنشر والتوزيع،القاهرة مصر،طبعة الثانية، ،1998 ص111

[2] www.lescinter.net/UE /definition .des.pme.htm

* الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي لسنة 1996: بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، اليونان، ايرلندا، إيطاليا، لكسمبورغ، هولندا، البرتغال، إسبانيا، السويد، فنلندا، النمسا.

لكن نظرا لدخول عدد من الدول إلى الاتحاد الأوروبي سنة 2004 ** وهذا أدى إلى تغيير البنية الاقتصادية لدول الاتحاد،وهذا ما جعلها تفكر في إعادة النظر في تعريف م ص م مما يتماشى مع الوضع الجديد .

- **حسب توصية 2003** : في هذه التوصية تم تغيير في مستوى المعايير النقدية (رقم الأعمال ، مجموع الميزانية) مع ثبات المعيارين الآخرين ، وهذا ما يدل على عدم ثبات المعايير النقدية تبعا للظروف الاقتصادية وبالتالي فقد أصبح التعريف كما يلي :

الجدول رقم 4 : تعريف الم ص م حسب توصية الاتحاد الأوروبي سنة 2003 .

المعيار	عدد العمال	رقم أعمال سنوي (مليون أورو)	مجموع الميزانية سنوي (مليون أورو)
مؤسسة مصغرة	أقل من 10	لا يتجاوز 2	لا يتجاوز 2
مؤسسة صغيرة	أقل من 50	لا يتجاوز 10	لا يتجاوز 10
مؤسسة متوسطة	أقل من 250	لا يتجاوز 50	لا يتجاوز 43

Source :Nathalie Champroux, Olivier Frayssé, Entreprises et entrepreneurs dans Presses Sorbonne ,leur environnement en Grande-Bretagne et aux États-Unis Nouvelle, 2005.p 65

لقد تم اعتماد هذا التعريف في 01 جانفي 2005 .

وخلاصة القول أن جميع التعاريف تقريبا تعتمد على معياري العمل ورأس المال ومعاملهما ، وذلك وفقا للظروف المحلية للاقتصاد في كل دولة وأحيانا في الاقليم .لكن نظرا للمتغيرات العالمية الجديدة والتي باتت فيها المؤسسات قادرة على تسويق منتجاتها في أسواق العالم ، ما نجم عن ذلك من تدويل المشاريع وتسابقها لامتلاك تقنيات عالية جدا وإقامة تحالفات و اندماجات كبيرة للحصول على حصة أكبر من السوق في ظل المنافسة ، فإنه من الأجدر وضع معايير خاصة بالمؤسسات يكون حجم الطاقة الإنتاجية والمستوى التكنولوجي أساس تصنيفها وفقا لكل قطاع من القطاعات وكل نشاط من النشاطات .

**الدول الإضافية في الاتحاد الأوربي لسنة 2004: تشيكيا، إستونيا، قبرص، لتفيا، لتوانيا، المجر، مالطا، بولندا، سلوفينيا، سلوفاكيا.

1-2 خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أشكالها :

1-2-1 خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

هناك مجموعة من الخصائص والسمات التي تشترك فيها الم ص م ،رغم اختلاف مجال نشاطها وتنوع الأطر التنظيمية التي قد تجعلها خيارا جذابا .

ويمكن تقسيم هذه الخصائص إلى قسمين منها ما يتعلق بالمحيط الداخلي ومنها ما يتعلق بالمحيط الخارجي للمؤسسة.

1-2-1-1 الخصائص المتعلقة بالمحيط الداخلي :

وتتمثل في الخصائص المرتبطة بالملكية والإدارة والتنظيم في المؤسسة ، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

1-2-1-1-1 سهولة التأسيس : حيث لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة ، فهي تعتمد أساسا على جلب وتفعيل مدخرات الأفراد لإقامة مشاريع صغيرة في قطاعات متعددة من النشاط الاقتصادي[1]. كما أنها لا تشترط أن يكون مسير المؤسسة الصغيرة ذا مستوى تعليمي يسمح له بالإدارة العلمية الرشيدة للمؤسسة الذي يكون في الغالب هو نفسه صاحب المؤسسة ،وهو عادة يجهل تماما القواعد البسيطة للتصرف العلمي والعصري.

1-2-1-1-2 انخفاض نسبة رأسمال إلى العمل : عند انخفاض هذه النسبة بالنسبة الم ص م هذا يؤدي إلى جعلها مؤسسات كثيفة العمالة لا سيما في المشروعات الحرفية ، الشيء الذي رشحها لتكون حلا ناجحا لمشكل البطالة في العديد من الدول كالهند ومصر. على الرغم من أن ذلك يتطلب برامج واسعة لتدريب اليد العاملة ،وهذا ما أدى إلى انخفاض نسبة استعمال تكنولوجيا ، مما جنب هذه المؤسسات مصاريف إضافية تتمثل في مصاريف الصيانة [2] .

1-2-1-1-3 المركزية : تتسم المؤسسات الصغيرة بالمركزية في مباشرة أعمالها ، حيث يقوم مالك المؤسسة بنفسها أو بمعاونة عدد محدد من المساعدين بتأدية النشاطات المختلفة في المؤسسة ،حيث تستخدم تلك المؤسسات في الغالب الهيكل البسيط . كما نلاحظ استقلالية الإدارة في اتخاذ قراراتها ،إلا أنه وفي معظم الأحوال فإن المالكين هم الذين يقومون بإدارة المؤسسة، ومن العوامل المفسدة لإتباع المنظمات المركزية عند ممارستها للأنشطة هو سريان الجمع بين الإدارة والملكية [3] .

---

[1] يعقوب الطاهر ، آثار اتفاق الشراكة الأورو جزائرية على م ص م ،ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول آثار اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 13-14 نوفمبر 2006 ، ص 337 .

[2] جبار محفوظ ، المؤسسات المصغرة الصغيرة و المتوسطة ومشاكل تمويلها ، ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة الدولية حول تمويل م ص م وتطوير دورها في اقتصاديات مغاربية ، جامعة فرحات عباس سطيف، 2003 ، ص 40

[3] فايز جمعة صالح النجار،مرجع سابق ، ص 67 .

1-2-1-1-4 الملكية المحلية : في كثير من الأحيان يكون ملاك الم ص م أشخاص يقيمون ضمن المجتمع المحلي،بحيث يكون التحكم في القرارات الاقتصادية تحت سلطة أشخاص وطنيين قاطنين في المجتمع المحلي إضافة إلى أن اغلب العمليات في المؤسسات الصغيرة في منطقة جغرافية واحدة عدا العمليات التسويقية [1].

1-2-1-1-5 المرونة العالية : حيث تتمتع الم ص م بمرونة عالية والقدرة على التغيير سواء كان في سياسات الإنتاج أو التسويق أو التمويل أو تركيب القوة العاملة ومواجهة التغيير بسرعة وبدون تردد بما يساعد على التغلب على العقبات في الحالة الاقتصادية أو غيرها [2].

1-2-1-1-6 استخدام وسائل إنتاج أصغر حجما و أقل كلفة : لا تستخدم المؤسسات الصغيرة عموما تقنية معقدة، لأن التطوير والتوسع والتجديد سيحتاج إلى أموال وخبرات للقيام بأنشطة البحوث والتطوير وهذه الأموال قد لا تتوافر في المؤسسات الصغيرة [3] .

1-2-1-1-7 التخطيط : كنتيجة لضعف المعرفة الإدارية وغياب التكوين ، نلاحظ غياب النظرة الإستراتيجية والتخطيط المستقبلي لدى أغلب أصحاب المؤسسات الصغيرة ، ويقتصر تخطيطهم للمدى الزمني البسيط المقدر ببعض الأسابيع أو حتى الأيام [4].

1-2-1-1-8 اللارسمية : يغلب الطابع غير الرسمي على أنشطة المؤسسات الصغيرة المختلفة بسبب قلة عدد العمال ، وصغر حجم هذه المؤسسات ، وسيادة التقارب المكاني ،وزيادة عملية التفاعل ، مما يساعد على انتشار اللارسمية و إتباع المؤسسات الصغيرة الهيكل البسيط في التنظيم . كما أن الإدارة والعمال في تلك المؤسسات يعرفون بعضهم بعضا وقد يكون أقرباء ، إضافة إلى أن درجة ممارسة الإدارة الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة ضعيفة ، وتعتمد على الأسلوب غير رسمي وربما على خبرة الإدارة ومعلوماتها فقط [5] .

1-2-1-1-9 تكاليف تمويل عالية : تعاني المؤسسات الصغيرة من صعوبة الحصول على تمويل ، وإذا حصلت عليه غالبا بكلفة أعلى من كلفته لشركة كبيرة . كما أن التكاليف الإدارية للحصول على التمويل تكون هي الأخرى أعلى ، مما يزيد من الكلفة الكلية للتمويل [6] .

1-2-1-1-10 تكاليف إنتاج عالية : وهذا كون أن المؤسسات الصغيرة لا تستطيع الاستفادة من اقتصاديات الحجم وبالتالي من مزايا الاقتصادية المختلفة للإنتاج الكبير ، فهي لا تستطيع شراء مواد أولية بأسعار مخفضة كما أنها لا تستطيع استخدام أجهزة و تكنولوجيا متقدمة مما يساهم في ارتفاع تكلفة الإنتاج.[1]

---

[1] فايز جمعة صالح النجار،مرجع سابق، ص 68 .

[2] فريد راغب النجار ،إدارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، 1999 ، ص 07 .

[3] فايز جمعة صالح النجار، مرجع سابق ، ص 69 .

[4] فويقع نادية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق، مجلة علوم تسيير والتجارة الجزائر، العدد 19 ، 2006 ، ص 196 .

[5] فايز جمعة صالح النجار, مرجع سابق , ص, 68.

[6] سعاد نائف برنوطي ، إدارة الأعمال الصغيرة ، دار وائل للنشر ،عمان الاردن ،الطبعة 01 ، 2005 ،ص 84 .

1-2-1-1-11 جودة الإنتاج : إن التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية،حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأدوات و احتياجات المستهلكين [2] .

1-2-1-1-12 التجديد : تعتبر الم ص م المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والاختراعات، وهذا ما يمكن ملاحظته،ففي كثير من الأحيان نجد أن أهم براءات الاختراع في العالم تعود لأفراد يعملون في مؤسسات صغيرة وهذا ناتج عن حرص أصحاب هذه المؤسسات على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم .

1-2-1-1-13 نقص العمالة المدربة والمؤهلة : حيث أن العمالة المدربة والمؤهلة تفضل العمل في المؤسسات الكبيرة عديدة تتعلق بـــ :

-ارتفاع مستوى الأجور في المؤسسات الكبيرة مقارنة مع نظيره في الم ص م ؛

-وجود مكافئات وامتيازات في المؤسسات الكبيرة أعلى من تلك الممنوحة في الم ص م ؛

-عدد الساعات المطلوبة يوميا في الم ص م أعلى من تلك المطلوبة في المؤسسات الكبيرة ؛

-مخاطر التوقف والفشل تكون مرتفعة في الم ص م .

1-2-1-2 الخصائص المتعلقة بالمحيط الخارجي :

ويتمثل في الخصائص المرتبطة بالتعامل في السوق والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

1-2-1-2-1 سهولة الدخول والخروج من السوق : سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان ، وزيادة نسبة رأسمال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المشروع [3] .

1-2-1-2-2 إحداث توازن بين المناطق : تعمل الم ص م على إحداث نوع من العدالة التنموية الجهوية الاقليمية من خلال التوازن في توزيعها على مختلف المناطق الداخلية [4] .

1-2-1-2-3 الارتباط المباشر بالمستهلك : أثبتت أغلب الدراسات التي أجريت حول قطاع الم ص م في مختلف دول العالم أن هناك ارتباط مباشرا بين الم ص م و المستهلك، بمعنى أن هذه المؤسسات تنتج سلعا وخدمات موجهة مباشرة للاستهلاك والقليل منها فقط هو الذي ينتج سلعا أو خدمات مطلوبة

---

[1] سعاد نائف برنوطي ، مرجع سابق ، ص 84 .

[2] بوخاوة اسماعيل ،التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية م ص م ،ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة الدولية حول تمويل مشروعات صغيرة ومتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ،سطيف 2003 ، ص 837 .

[3] فريد راغب النجار ،مرجع سابق ، ص 07 .

[4] محمد علي خباري ،تجربة البنك التونسي للتضامن في تمويل م ص م وخلق فرص شغل الذاتي ، ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة الدولية حول تمويل مشروعات صغيرة ومتوسطة ، جامعة فرحات عباس ،سطيف 2003 ، ص 273 .

لأنشطة إنتاجية أخرى. [1]

1-2-1-2-4 احتمال مخاطرة أكبر في الاستثمار : مقارنة بالمؤسسات الكبيرة وهذا راجع إما لانخفاض مصادر التمويل وهذا لضعف قدرتها التفاوضية أمام المؤسسات المالية، أو الضعف قدرتها التفاوضية مع الموردين مقارنة بالمكانة القوية التي تمتاز بها المؤسسات الكبيرة ذات القدرة التنافسية الأكبر. كما يمكن أن يكون بسبب التخصص في الإنتاج، مما يجعلها أكثر عرضة لمخاطر الإفلاس بسبب التذبذب في المبيعات [2].

1-2-1-2-5 المعرفة التفصيلية للعملاء والسوق : سوق المؤسسات الصغيرة محدودة نسبيا والمعرفة الشخصية بالعملاء، يجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم وإنتاجاتهم التفصيلية وتحليل هذه الاحتياجات ودراسة اتجاهات تطورها في المستقبل، وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الرغبات والاحتياجات واستمرار هذا التواصل وهذه المعرفة يضمن لهذه البيانات التحديث المستمر ، ولهذا عادة لا يفاجئ صاحب المشروع بالتغيرات في الرغبات والإحتياجات. [3]

1-2-1-2-6 توفير خدمات للصناعات الكبيرة :إن الم ص م تستجيب لطلبات المؤسسات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة (منتجات محددة ، أيدي عاملة ...) حيث تتم هذه العملية عن طريق عقود تسمى : التعاقد من الباطن * و تأخذ شكلين : [4]

- **التعاون المباشر** : ويتم عن طريق العلاقة التي تجمع المصانع المنتجة التي يكون إنتاج أحدها وسيطا لإنتاج آخر ، وهذا الشكل من التعاون يساهم في خلق مناصب الشغل كما ينمي الصناعة .

- **التعاون غير المباشر** : يؤدي هذا النوع من التكامل إلى دعم نظام تقسيم العمل والتخصص ، حيث يتيح الفرصة أمام م ص م للتخصص في إنتاج معين وفي حدود إمكانياتها الإدارية والفنية. وهذه النشاطات لا تتدخل فيها المؤسسات الكبيرة .

من خلال ما تم التطرق إليه من خصائص ومميزات الم ص م عن بقية المؤسسات الكبرى نلاحظ أنها تمتاز بخصائص إيجابية وأخرى سلبية :

---

[1] فويقع نادية ، مرجع سابق ، ص 196 .

[2] جالن سبنسرهل ، ترجمة صليب بطرس، مرجع سابق ، ص 111 .

[3] سمير علام ، مرجع سابق ، ص 21 .

[4] محمد المهدي بن عيسى ،المقاولة من الباطن بين حتمية إعادة الانتشار واستراتيجية الاسناد للغير ، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول فرص الاستثمار لولاية غرداية ودور م ص م " الواقع والتحديات – غرداية " 2004 , ص 03 .

* التعاقد من الباطن أو المقاولة من الباطن هي علاقة اقتصادية وتعاقدية تجمع بين المؤسسة الأم أو الآمرة من جهة والمؤسسة المنفذة أو المنجزة للخدمة أو النشاط من جهة أخرى ، بحيث يتم التنازل بموجب هذا التعاقد المؤسسة الآمرة عن بعض الأنشطة الفرعية ، والهامشية لصالح المؤسسة الأخرى المنفذة للخدمة أو النشاط .

-فمن بين خصائصها الإيجابية نجد سهولة إنشائها والقدرة على تسييرها بأقل التكاليف، كما أنها تمتاز بسهولة الدخول والخروج من السوق .

-أما فيما يخص خصائصها السلبية فهي تمتاز بضعف قدرتها التنافسية والتفاوضية مقارنة بالؤسسات الكبرى أمام الموردين والمؤسسات المالية نظرا لصغر حجمها وارتفاع المخاطرة في مثل هذا النوع من المؤسسات .

إلا أنه رغم مميزاتها السلبية فإن الم ص م قد تمكنت من تحقيق مستويات نمو مرتفعة في عدة دول . كما أنها تلعب دورا في دفع عجلة التنمية ، والذي سنحاول التطرق إليه لاحقا بعد أن نقوم بعرض مختلف أشكال هذه المؤسسات وتصنيفاتها .

1-2-2 أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تصنف الم ص م إلى عدة أشكال و ذلك وفق معايير تتعلق بطبيعة منتجاتها ، طبيعة نشاطها و حسب شكلها القانوني .

1-2-2-1 تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط : حسب هذا المعيار يمكن تصنيف م ص م بالإستناد إلى النشاط الاقتصادي :

1-2-2-1-1 مؤسسات التنمية الزراعية :

ينحصر عمل المؤسسات في هذا المجال في : [1]

-المشروعات الزراعية : إنتاج الفواكه والخضر والحبوب أو المشاتل أو البيوت المحمية أو الأعشاب الطبية

-مشروعات المنتجات الحيوانية : مثل تربية المواشي ؛الأغنام ؛الماعز؛ الدواجن؛ إقامة معامل الجبن ومنتجات اللحوم والألبان والجلود ...

-الثروة السمكية : كصيد السمك ؛إقامة مزارع؛ تربية الأسماك ومخازن تبريد الأسماك .

1-2-2-1-2 مؤسسات التنمية الصناعية :

تضم كل المؤسسات التي تشكل القطاع الصناعي والذي بدوره ينقسم إلى قسمين أساسيين [2]:

1-2-2-1-2-1 الصناعات الخفيفة : والتي تكون في معظمها استهلاكية وتضم كل المؤسسات التي تعمل على تحويل المواد الطبيعية إلى منتجات استهلاكية سواء كانت غذائية أو صناعية مختلفة ، وتتسع أنشطتها لتقدم مجالات عديدة لنشاط المؤسسات الصغيرة يمكن توضيحها كالآتي [3] :

- المؤسسات ذات المنتجات السريعة التلف: لأنها تعتمد على الإنتاج اليومي للسوق ، وتكون فترة التخزين لمنتجاتها قصيرة كمنتجات الألبان الخبز؛ الحلويات ؛ صناعة حفظ الخضار والفاكهة ؛ اللحوم والأسماك .

- المؤسسات التي تنتج سلعا ذات موصفات خاصة حسب طلب المستهلك : كخياطة الملابس ؛ ورش الأثاث الخشبي والمعدني .

- المؤسسات ذات الأنشطة التي تعتمد على دقة العمل اليدوي: كصناعة الحرف والفخار والأواني الزجاجية ؛صناعة السجاد ؛مشاغل الذهب والماس والفضة .

- المؤسسات ذات المنتجات التي تكون مدخلاتها منتشرة في أماكن متعددة: صناعة الألبان؛ المطاط؛ تقطيع الأشجار .

---

[1] نبيل جواد، مرجع سابق ، ص 52 .

[2] ناصر دادي عدون ، اقتصاد المؤسسة دار المحمدية للنشر طبعة ثانية، ، الجزائر ، 1998 ، ص 71 .

[3] نبيل جواد ، مرجع سابق ، ص 51-52 .

- صناعات أخرى كصناعة الألبسة الجاهزة والأحذية الجلدية والبلاستيكية والأدوات والأواني المترلية؛ لعب الأطفال؛ مواد ومعدات نظافة ؛ صنعة السكر والحلويات والصناعة الخشبية .

1-2-2-1-2-2 الصناعات الثقيلة : تمثل مختلف الأنشطة الصناعية التي لها الدور الرئيسي في تحديد التوجه الاقتصادي العام ، وتندرج ضمن هذه الصناعة كل المؤسسات التي تعمل على تكرير المواد الطبيعية من معادن وطاقة وغيرها ، أي الصناعات الاستخراجية [1]. فعادة ما يقوم المشروع الصغير بإحدى عمليات أنشطة المناجم أو المحاجر أو الملاحات بالإعتماد على المجهود البشري بصفة أساسية لاستخراج الخامات التي توجد قريبة من سطح الأرض ، أو من البحار والأنهار ، ثم إجراء بعض العمليات عليها دون استخدام وسائل تكنولوجية معقدة .

وهناك مؤسسات أخرى تعمل على صناعة التجهيزات ووسائل الإنتاج المختلفة سواء كانت عبارة عن آلات ومعدات أو مواد أولية تستعمل في القطاعات الأخرى كمواد البناء .

1-2-2-1-3 مؤسسات التنمية الخدمية :

هي المؤسسات العاملة في مجال الخدمات حيث تقدم أنواع متعددة سواء أكانت الخدمة تمتد إلى السلعة التي يمتلكها الزبون أو إلى شخص الزبون نفسه [2].

وتشمل كل من المؤسسات التي تقوم بالخدمات الفندقية ؛ المصرفية ؛ الأنشطة السياحية ؛ خدمات الصيانة؛ حماية البيئة ؛الدعاية والإعلان ؛خدمات التخزين ؛ خدمات السيارات ؛النقل والشحن والتخزين ...الخ .

1-2-2-1-4 مؤسسات التنمية التجارية :

هي المشروعات التي تقوم بشراء السلع وإعادة بيعها و حيث يعتبر أكثر المجالات التي تتناسب وطبيعة الأعمال الصغيرة ، وتشمل : التجارة العامة ؛ تجارة التجزئة؛ تجارة الجملة ؛ تجارة متخصصة (هي التي تتخصص في نوع معين من السلع) .

1-2-2-1-5 مؤسسات المقاولة :

تعتبر المقاولة الباطنية من أهم أشكال التكامل الصناعي ، حيث يتم تجسيد التعاون بين المؤسسات الكبيرة و الم ص م ، كما تعتبر المقاولة الباطنية استراتيجية المؤسسة الناجمة ، وهذا راجع لأهمية المقاولة بالباطن بالنسبة للمؤسسة الآمرة ، والتي يمكن أن نذكر بعضا منها : [3]

- تحسين الجودة: فالمؤسسة المقاولة تقوم بتطوير النشاطات المتنازل عليها .

---

[1] ناصر دادي عدون ، مرجع سابق، ص 71

[2] جهاد عبد الله عفانة، ادارة المشاريع الصغيرة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ، 2004 ،ص15

[3] محمد المهدي بن عيسى ، مرجع سابق ، ص 03 .

– توجه المؤسسة نحو كفاءتها الأساسية : باستعمال المقاولة من الباطن تركز المؤسسة على نشاطاتها الرئيسية وكفاءتها العالية والمتخصصة التي تسمح لها بتحقيق قيمة مضافة عالية .

– جلب التكنولوجيا العالية: لأقسام الاستراتيجية المتبقية .

– تدنية التكاليف : حيث أن المقاولة من الباطن تسمح بتدنية تكاليف الوظائف الداخلية ومحاولة تغيير التكلفة الثابتة بالتكلفة المتغيرة .

كما تعتبر المقاولة الباطنية وسيلة هامة لخلق مناصب الشغل وتنمية الصناعات وكذا حل مشكل التسويق وتساعد على تحقيق تقسيم العمل .

1 -2-2-2 تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة منتجاتها :

يقوم هذا التصنيف على أساس طبيعة المنتجات التي تتخصص في إنتاجها كل مؤسسة ، سواء كانت سلعا استهلاكية ، وسطية أو سلع تجهيز .

1-2-2-2-1 مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية :

نجد أن هذه المؤسسات تعمل في مجال السلع الاستهلاكية المتمثلة في :

المنتجات الغذائية ؛منتجات الجلود والأحذية والنسيج ؛ تحويل المنتجات الفلاحية؛ الورق؛ منتجات الخشب ومشتقاته .ويرجع التركيز على هذا النوع من الصناعات إلى ملائمتها لحجم المؤسسات حيث لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة .

1-2-2-2-2 مؤسسات إنتاج سلع وسطية :

نجد أن هذه المؤسسات ترتكز أعمالها في مجالات الصناعات الوسطية والتحويلية المتمثلة في :

تحويل المعادن ؛الصناعات الكيماوية والبلاستيكية ؛الصناعات الميكانيكية والكهربائية ؛ صناعة مواد البناء؛ المحاجر والمناجم . وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها الم ص م خاصة في الدول المتطورة .

1-2-2-2-3 مؤسسات إنتاج سلع التجهيز :

إن أهم ما تتميز به صناعات سلع التجهيز عن الصناعات السابقة احتياجها إلى الآلات والمعدات الضخمة التي تتمتع بتكنولوجية عالية للإنتاج وكثافة رؤوس الأموال ، الأمر الذي لا يتماشى و إمكانيات الم ص م مما يضيق عليها دائرة النشاط في هذا المجال ، إذ تنحصر في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب وصناعة بعض التجهيزات البسيطة هذا في الدول المتطورة ، أما في الدول النامية فلا يتعدى نشاطها مجال الصيانة و الإصلاح لبعض الآلات والتجهيزات كوسائل النقل .

1-2-2-3 تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب إمكانياتها :

يعتمد هدا المعيار في تصنيفه على الإمكانيات الإنتاجية والتسييرية التي تعتمدها المؤسسة خلال عملياتها الإنتاجية وحسب هدا المعيار فإنه يمكننا أن نميز بين ثلاث أنواع من م ص م: [1]

1-2-2-3-1 المؤسسات العائلية:

يعتبر هدا النوع من أصغر الم ص م ، وتتميز بكون مقرها في المترل ،عملياتها الإنتاجية غير مكلفة نظرا لإعتمادها على جهد ومهارات أفراد العائلة في الغالب ،حيث تنتج غالبا منتجات تقليدية تلبي حاجات سوق محددة بكميات محددة . كما أنها تنتج بعض القطع الصغيرة التي تحتاجها الشركات الكبيرة في إطار المقاولة الباطنية في بعض البلدان الصناعية .

1-2-2-3-2المؤسسات الحرفية :

هذا النوع من المؤسسات لا يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية ،فهي تتميز بكونها قد تلجأ للإستعانة بالعامل الأجير الأجنبي عن العائلة ، كما أن ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي مستقل عن المترل ، كما تتميز أيضا ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الإنتاجي .

ولهذا فإن هذين النوعين من المؤسسات يتميزان بمجموعة من الخصائص :

- اعتمادها في عملية الإنتاج على كثافة عنصر العمل ؛
- معدل التركيب العضوي لرأس المال* منخفض جدا ؛
- الاستخدام التكنولوجي يكاد ينعدم في معظم الأحيان ؛
- تسييرها يتميز بالبساطة .

1-2-2-3-3 المؤسسات المتطورة والشبه متطورة :

تتميز هده المؤسسسات عن النوعين السابقين بإعتمادها على طرق إنتاجية وإدارية حديثة ومتطورة ،سواء من ناحية إستخدام رأسمال ثابت أو من ناحية التكنولوجيا التي تختلف درجتها بين المؤسسات المتطورة وشبه متطورة . كما تتميز منتجاتها بدرجة التطور ومواكبة العصر وفقا لمعايير الجودة ، بالإضافة إلى وجود نظام هيكلي بسيط وإستعمال أيدي عاملة أجيرة ، فهي مؤسسات تساعد على دفع عجلة التنمية الإقتصادية .

---

[1] سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الإقتصادية في ظل العولمة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ،غير منشورة ،قسم علوم التسيير ،جامعة سعد دحلب ،البليدة ،الجزائر ،،2006ص28

* التركيب العضوي لرأسمال : هو نسبة قيمة الرأسمال الثابت إلى قيمة رأسمال المتغير ، أي نسبة كتلة وسائل الإنتاج إلى كمية العمل الدي يسيرها ويرى ماركس أن زيادة نسبة التركيب العضوي لرأس المال سيؤدي إلى إنخفاض معدل الربح .

1-2-2-4 تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني :

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السائد ، ففي الأنظمة الرأسمالية تسود أشكال الملكية الخاصة . بينما في الأنظمة الاقتصادية الموجهة يكون تدخل الدولة كبير تسوده أشكال الملكية العامة مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود كالزراعة والخدمات .

1-2-2-4-1المؤسسات العمومية :

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة ، فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف بها كيفما شاؤوا ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها ، إلا إذا وافقت الدولة على ذلك . والأشخاص الذين ينوبون عن الحكومة في تسيير و إدارة المؤسسات العامة مسؤولون عن أعمالهم هذه اتجاه الحكومة وفقا للقوانين العامة للدولة ، وتهدف المؤسسات العمومية من خلال نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق مصلحة المجتمع و خيره ، وليس هناك أهمية كبيرة للربح و إنما تعمل من أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأهداف العامة ، بمعنى تحقيق أقصى إنتاج أو تحقيق نصيبها المحدد في الخطة الوطنية [1].

1-2-2-4-2 المؤسسات المختلطة :

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والقطاع الخاص .

1-2-2-4-3 المؤسسات الخاصة :

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للفرد أو مجموعة من الأفرد ويمكن تقسيمها إلى :

-المؤسسات الفردية .

-مؤسسات الشركات .

1-2-2-4-3-1 المؤسسات الفردية : تعرف المؤسسة الفردية على أنها المؤسسة التي يمتلكها و يديرها شخص واحد ، يكون المالك والمدير والمستفيد في آن واحد . حيث يقوم باتخاذ جميع القرارات والإجراءات الخاصة بالمؤسسة وفي المقابل يحصل على الأرباح المحققة ، كما أنه مسؤول عن جميع التزامات وديون شركته [2].

تعد المؤسسات الفردية أنسب أشكال الملكية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهذا راجع للمميزات التالية[3]:

-سهولة وبساطة إجراءات التكوين ؛

-لا تحتاج إلى رأس مال ضخم من أجل الانطلاق؛

-تستفيد من عدة مزايا في مجال الضرائب ؛

---

[1] عمر صخري ،اقتصاد مؤسسة ،ديوان المطبوعات الجامعية و الجزائر ، طبعة الخامسة ، 2007 ، ص 28.

[2] www.groupempresa.com

[3] www.mazemaster.on.ca

-حرية تصرف المالك في الإدارة ؛

-انفراد المالك بصافي الأرباح في حالة نجاحه .

على الرغم من وجود مزايا عديدة لهذا النوع من المؤسسات إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب من بينها : [1]

-ارتباط حياة المشروع بحياة المالك ، فالمشروع ينتهي بوفاة المالك (بالرغم من إمكانية قيام الورثة باستلام إدارتها إلا أن هذا الاستمرار يكون بشكل جديد مع ملاك جدد) ؛

-ارتفاع معدل فشل المشاريع نتيجة نقص خبرة صاحب المشروع وكذا عدم قدرته على الإلمام بجميع النواحي الإدرية والفنية والإنتاجية ؛

-المنافسة الشديدة في مجال نشاط المشروع نظرا لتعدد المشروعات المماثلة .

1-2-2-4-3-2 مؤسسات الشركات : تعرف بأنها عبارة عن المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر يلتزم كل منهم بتقديم حصة من المال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من أرباح أو خسارة [2].

وتقوم هذه الشركة وفقا لبعض الشروط طبقا للقانون التجاري ، والتي تتمثل خاصة في موضوع نشاط الشركة وقيمة ما يقدمه كل شريك كحصة في رأس المال . كما أنها يجب أن تبنى على أساس الصراحة والإفصاح الشامل .

وتنقسم الشركات إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

أ – شركات الأشخاص :

تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ، وتمتاز بكبر حجم رأس مالها وبالتالي احتلال أكبر مجال للنشاط الاقتصادي مقارنة بالمؤسسات الفردية .

وتتضمن شركات الأشخاص ما يلي :

– **شركات التضامن** : يكون رأس مال الشركة عبارة عن مجموعة من الحصص الغير متساوية والموزعة بين الشركاء المتضامنين فيما بينهم ، حيث أن تسيير و إدارة المؤسسة يمكن أن يكون من طرف شخص أو أشخاص من الشركاء أو أجنبي عنهم. كما أنها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ويتم تسييرها باسم تجاري معين أو اسم أحد الشركاء مع الإشارة إلى وجود شركاء له ، وغالبا ما تكون هذه المؤسسات ذات أحجام صغيرة ومتوسطة . [3]

توزع الأرباح على الشركاء حسب نسبة حصة كل شريك من رأس مال وبنفس النسبة يتم تحمل الخسائر ، إلا أن التزاماتهم بواجبات المؤسسة نحو المتعاملين معها تتعدى ما يقدمونه من حصص لتشمل ممتلكاتهم الخاصة.

---

[1] www.mazemaster.on.ca

[2] عمر صخري ، مرجع سابق ، ص 27 .

[3] ناصر دادي عدون، مرجع سابق ، ص 55 .

– **شركات التوصية البسيطة:** تنقسم ملكية الشركة إلى فئتين : [1]

* **فئة الشركاء المتضامنين** : حيث يشاركون في التزاماتهم بواجبات المؤسسة نحو المتعاملين كما هو الحال في شركة التضامن .

* **فئة الشركاء الموصين** : الذين يساهمون بقسط من رأس مال الشركة ، تنحصر المسؤولية المالية للشركاء الموصين في قيمة حصتهم في رأس مال الشركة ، ولا تلحق بهم المسؤولية المالية في حالة الخسارة أو الإفلاس إلا بمقدار حصتهم في رأس المال فقط . ولا تطال أموالهم وممتلكاتهم الخاصة و لا يحق للشركاء الموصين الاشتراك في إدارة الشركة ولا المطالبة بإظهار أسمائهم في معاملاتها .

– **شركات المحاصة:** هي شركة مؤقتة يتفق شخصان أو أكثر على إنشائها بهدف القيام بنشاط تجاري مؤقت تنتهي الشركة غالبا بانتهائه ومن أهم صفاتها : [2]

-أنها شركة مستترة ، حيث يقوم كل شريك بالعمل المخصص له حسب الاتفاق ، وفي النهاية يتم تقسيم الأرباح والخسائر فيما بينهم ؛

-ليس لها شخصية اعتبارية ، ولا تخضع لأحكام و إجراءات التسجيل المتبعة في إنشاء الشركات ؛

-تقوم هذه الشركات لاستغلال بعض المواسم وبعض فرص الاستثمار وتنتهي بانتهائها .

ب – شركات الأموال : (شركة مساهمة) .

يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية على شكل أسهم قابلة للتداول على مستوى البورصة . ويقوم بإدارة المؤسسة مجلس الإدارة والذي تختاره جمعية المساهمين ويكون على رأسهم المدير الذي يعين سواء من ضمن المساهمين أو شخص أجنبي، كما يمكن للمساهمين المشاركة في إدارة المؤسسة ، وذلك عن طريق حضور الجمعية العامة للمساهين والتصويت على القارات بقدر ما يمتلكه كل مشارك من أسهم في هذه الشركة، وقد يحدد القانون التأسيسي للشركة عدد الأسهم الأدنى الذي يسمح على أساسه لحاملها بالتصويت. كما أن لهذا النوع من المؤسسات مزايا من بينها :

-قدرتها العالية على الإئتمان والاستثمار ؛

-المسؤولية المالية المحصورة بالأسهم إضافة إلى الحرية في شراء وبيع الأسهم ؛

-إمكانية زيادة رأس المال عن طريق أسهم أو بيع سندات ؛

-تمتلك شخصة اعتبارية مستقلة عن الشركاء .

ومن أهم عيوبها :

-ارتفاع تكاليف تكوينها ؛

-تتميز بإجراءات تأسس معقدة.

---

[1] عبد الغفور عبد السلام ، إدارة المشروعات الصغيرة ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن،عمان،2001 ، ص 28 .

[2] نفس المرجع، ص 34 .

جـ – شركات ذات المسؤولية المحدودة :

قد اختلفت الآراء في تحديد صنف هذه الشركات ، فمنهم من أدرجها ضمن شركات الأشخاص و آخرون ضمن شركات الأموال ، وهذا كونها تجمع بين خصائص الشركتين . حيث تعتبر شركة أشخاص نظرا لوجود حصص وليس أسهما ، إضافة إلى قلة الشركاء وعدم جواز تبادل حصصهم . والبعض يعتبرها شركات أموال بسبب المسؤولية المحدودة في رأس مال الشركاء وفي أموال وممتلكات الشركة وحدها [1].

ومن أهم خصائص هذه الشركة :

– رأس مالها يقسم إلى حصص متساوية , وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول ؛

–تقتصر عضويتها على الأشخاص الطبيعيين ؛

–يدير هذه الشركة أحد الشركاء أو أكثر أو من طرف شخص أجنبي , والتصويت في جمعية الشركاء حسب عدد الحصص لكل شريك , وبنفس الطريقة يتم توزيع الأرباح أو تحمل الخسائر على الشركاء إذا تحققت .

[1] عبد الغفور عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 32 .

1-3 أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلاتها :

لقد بينت التحاليل والدراسات حول الاقتصاد العالمي خلال العشريتين الأخيرتين ،الدور الرائد الذي تلعبه الم ص م في التطور الاقتصادي والاجتماعي ، حيث أصبحت كل من الدول النامية والمتقدمة على حد سواء تهتم بهذا النوع من المؤسسات لما لها من أهمية .

لكن و بالرغم من الدور الذي يلعبه قطاع الم ص م في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني ما يزال هذا القطاع يواجه العديد من المشاكل والعراقيل التي تحد من آداء دورها .

وفيما يلي سيتم التطرق أولا إلى إبراز أهمية الم ص م ومن ثم سوف ندرج أهم المشاكل والعقبات التي تواجهها

1-3-1 أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

هيمن الدور المتزايد للمؤسسات الكبيرة على الفكرالاقتصادي خلال فترة طويلة ،إذ كان الاعتماد على هذا النوع من المشاريع من منطلق أنها توفر قاعدة صناعية وبنية تحتية واسعة وركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ولقد اعتمدت معظم البلدان على هذا النوع من المشاريع ، لكن الإتجاه تغير و أصبح الاهتمام بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة .فلقد كانت بداية الاهتمام بها بعد انهيار الأوضاع المالية ، خصوصا في منتصف الثمانينات في معظم البلدان خاصة منها النامية ، مما أدى إلى ضعف القدرات الاستثمارية في هذه البلدان ومنه عدم قدرتها على الاستمرار في إنشاء مؤسسات كبيرة وحتى في عدم القدرة على الاحتفاظ بالمشاريع التي كانت موجودة. كما أن التحولات الاقتصادية العالمية وما صاحبها من تطبيق لبرامج التعديل الهيكلي خاصة برامج الخوصصة طرحت حتمية تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إطار الدور المتزايد للقطاع الخاص.

1-3-1-1 أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية :

سنقوم بإبراز دور الم ص م في التنمية اقتصادية ، وهذا عن طريق التطرق إلى :

1-3-1-1-1 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل :

تساهم الم ص م في تحسين مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخفض من حدة البطالة ، من خلال توفير لمناصب العمل بأعداد كبيرة ، وقد قام العديد من الباحثين بإجراء عدة دراسات من أجل إبراز أهمية المؤسسات حسب الحجم في توفيرها لمناصب العمل ، ومن أهم الدراسات نجد :

Davis ,Haltiwanyer et schih في الو.م.أ سنة 1996 , وكذلك Koning في المملكة المتحدة سنة 1995 . حيث أظهرت هذه الدراسات رغم الاختلاف في مكان وفترات إجرائها تشابها في النتائج المتوصل إليها ، من خلال وجود علاقة عكسية بين معدل توفير مناصب العمل من جهة وبين حجم المؤسسات من جهة أخرى، مما يعني أن فرص توفير مناصب عمل جديدة تكون أكبر بالنسبة للمؤسسات صغيرة الحجم [1].

[1] بن يعقوب الطاهر ، مرجع سابق ، ص 336 .

كما أن معدل تسريح العمال يقل كلما كان حجم المؤسسات أصغر ، أي أن معدل تسريح العمال في الم ص م يكون أقل مما هو عليه في المؤسسات الكبيرة والعكس صحيح .

إن هذا الاستقطاب لنسبة أكبر من قوة العمل يعود إلى استخدام هذه المؤسسات لتقنيات كثيفة العمالة ، وكذا الجانب الاجتماعي المرتبط بها من حيث أن تشغيل الأقارب و الأصدقاء والنساء دون الالتزام بمؤهلات إدارية معينة ،حيث نجد أن هذه المؤسسات تساهم بنسبة 22% إلى 88 % من إجمالي فرص العمل المتاحة وإن هذه النسبة تختلف من مجتمع إلى آخر[1] .

كما تنخفض تكلفة فرصة العمل بها من المؤسسات الكبيرة ،حيث أشارت إحدى الدراسات أن تكلفة فرص عمل واحدة في المؤسسات الكبيرة يمكن أن توفر ثلاث فرص في المؤسسات الصغيرة [2].

ففي دراسة قامت بها Bennock et daly في بريطانيا أنه في سنة 1986 مثلت المؤسسات التي توظف أقل من 50 عامل 98.2% [3].و بلغت نسبة العمالة سنة 2001، 43% من مجموع عدد العمال [4] .أما بالنسبة للاتحاد الأوروبي ففي سنة 2006 بلغ عدد الم ص م23 مليون مؤسسة توظف حوالي 75 مليون عامل ، وهي تمثل 99% من مجموع مؤسسات الاتحاد الأوروبي .

وفي أواخر التسعينات فقد بلغت نسبة الم ص م في الو.م.أ 99.7 % من مجموع المؤسسات ،حيث توظف نسبة عمالة 53.7% .

وبالنسبة لليابان فقد قدرت نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 99.3% توظف نسبة عمالة مقدرة بحوالي 73.8 % [5] .

كما تولي الدول العربية اهتماما متزايدا للم ص م التي يمثل عددها أكثر من 90% من عدد المؤسسات الإنتاجية ،وتشغل ما يزيد على 30% من العمالة [6].

---

[1] سمير علام ، مرجع سابق ،ص 13 .

[2] فتحي السيد عبده ،مرجع سابق ، ص 66 .

[3] martine Azuelos , le modèle économique anglo –saxon A l'épreuve de la globalisation ,presse de la Sorbonne nouvelle 1996,p 82 .

[4] Olivier fraysée et Nathalie ,op.cit, p 65

[5] صالح صالحي ،أساليب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ،مجلة علوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، سطيف ،عدد 03، 2004 ، ص 25 .

[6] صليحة بن طلحة، الدعم المالي للم ص م ودورها في اقضاء على البطالة ،ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى دولي حول متطلبات تأهيل الم ص م في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف,الجزائر ،17-18 أفريل 2006 ص 355 .

1-3-1-1-2 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات :

أثبتت الم ص م قدرة على غزو الأسواق الخارجية والمساهمة في زيادة الصادرات وتوفير النقد الأجنبي وتخفيف العجز في الميزان التجاري ومن ثم ميزان المدفوعات .

كما أن الم ص م تحض بدور فعال في تنمية الصادرات وهذا راجع إلى اعتمادها على فنون إنتاجية كثيفة العمل مما يخفض تكلفة الوحدة المنتجة . إضافة إلى أن منتجات الم ص م يغلب عليها الطابع الحرفي الذي يساعدها في تعديل برامج إنتاجها طبقا لاحتياجات السوق الخارجية ، لما تتمتع به من مرونة ومن ثم تكون أقدر على تلبية احتياجات أسواق التصدير .

وتثبت تجارب الدول الصناعية والدول النامية أهمية دور الم ص م في زيادة الصادرات ، حيث أشارت إحدى الدراسات إلى أن الم ص م قد تساهم بنحو 25 إلى 30 % من الصادرات العالمية للمواد المصنعة. وتشير تقديرات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي إلى أن معدل مساهمة الم ص م في صادرات دول المنظمة تبلغ حوالي 26 % من إجمالي الصادرات ، حيث تحتل الم ص م الإيطالية المركز الأول بنحو 53% ، تليها الدنمارك وسويسرا بـــ 46 %,40 % على التوالي ، ثم السويد بنحو 30% ففرنسا وهولندا 26 % ، أما في اليابان فإن مساهمة الم ص م لا تتجوز 13.5% .

وبلغت مساهمة الم ص م في صادرات بعض الدول الآسيوية معدلات عالية جدا حيث بلغت 60 % في الصين ، 56 % بالتايوان ، 40 % بكوريا الجنوبية [1].

1-3-1-1-3 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الناتج الوطني :

الناتج الوطني يعني قيمة مجموع السلع والخدمات التي ينتجها مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة ، ونلاحظ من الإنتشار الواسع والنشاط الهائل للم ص م في كافة المجالات أنها تساهم بشكل كبير في زيادة الناتج الوطني الإجمالي .

ويتضح هذا من خلال رفع مستوى التوظيف لعنصر العمل الذي هو أبرز عناصر الإنتاج وبالتالي مما يرفع من مستوى الطلب الكلي الفعال على السلع الاستهلاكية والاستثمارية ،فكلما زاد التوظيف أدى إلى زيادة الدخل لأفراد المجتمع ، فجزء من هذا الدخل يوجه للاستهلاك مباشرة من الأسواق. أما الجزء المتبقي فيوجه للاستثمار في مشاريع صغيرة أو يدخر في المؤسسات المالية التي توجهه بدوره للاستثمار .كما أن الم ص م تساعد على رفع المعدلات الإنتاجية لمختلف عوامل الإنتاج التي تستخدمها ، و تعمل على زيادة المبيعات مما يقلل من تكاليف التخزين والتسويق ، بما يساعد على وصول المنتجات للمستهلك بأقل تكلفة ممكنة. وتؤدي

[1] زايري بلقاسم ، أثر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على م ص م في الجزائر ، ورقة بحث قدمة ضمن الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري ، جامعة فرحات عباس – سطيف الجزائر في 13-14 نوفمبر 2006 ، ص 256 .

هذه العوامل السابقة الذكر إلى زيادة حجم الناتج الوطني وتنوعه لشمولية هذه المؤسسات العديد من القطاعات الاقتصادية [1].

فلقد ساهمت الم ص م في الناتج المحلي بالنسبة للدول التالية : الو.م.أ ، ألمانيا ، بريطانيا ، فرنسا ، إيطاليا واليابان بـــ : 48% ، 34.9 %، 30%، 61.8%، 40.5% ، 27.1% على التوالي [2] .

1-3-1-1-4 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعبئة الإدخارات :

تعتبر الم ص م وحدات إنتاجية ومراكز استثمارية تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الاقتصاد الوطني ، كذلك تمتص الم ص م فوائض الأموال العاطلة والمدخرات لدى صغار المدخرين بتوظيفها في استثمارات إنتاجية وخدمية ، والعمل على تشغيلها وتنميتها والمشاركة في أرباحها . أي أن هذه المؤسسات تعد قناة إضافية لجذب المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمار على مستوى الاقتصاد الوطني ، مما يؤدي إلى زيادة مساهمة الإدخار الخاص في تمويل التنمية، ويخفض من درجة الاعتماد على الاقتراض

1-3-1-1-5 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية المتكاملة :

من المؤكد أن تواجد الم ص م والكبيرة معا وتكاملهما يعتبر ظاهرة صحية ومن المقومات الأساسية للهيكل الصناعي وقوة تدفع التنمية الصناعية إلى الأمام ،فالقاعدة الرئيسية لتنمية المؤسسات الصغيرة تتجلى في تكاملها المباشر مع المؤسسات الكبيرة .

حيث تقوم الم ص م بتوفير احتياجات الؤسسات كبيرة الحجم ، فهي تقوم بدور المورد للمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة ، وتقوم بدور الموزع و وكيل العملاء . لذلك فإن أنجح المؤسسات كبيرة الحجم في العالم هي تلك التي تعمل باستمرار على تطوير استراتيجيتها مع هذه المؤسسات .

ولقد أدرك الدور الذي تلعبه الم ص م في إطار عملية التنمية الصناعية وتحقيق المنافع المشتركة في ظل نظام التعاقد من الباطن ، إضافة إلى تحقيق مكاسب عامة ناتجة عن تدعيم نظام التعاقد تتمثل في ضمان نمو اقتصادي عام ومتوازن من خلال التخصص وتقسيم العمل وانسياب التسهيلات التكنولوجية والفنية في المؤسسات الكبيرة إلى الصغيرة [3].

فعلى سبيل المثال العملاق الأمريكي لإنتاج السيارات " جنرال موتورز " يتعاقد مع 26 ألف مصنع لإنتاج عدد من الأجزاء اتي يحتاج إليها في العملية التصنيعية ، ومن بينها مصنع يعمل بها أقل من 100 عامل [4].

---

[1] سيد علي بلحمدي ، مرجع سابق ، ص 49 .

[2] صالح صالحي ،مرجع سابق ، ص 25 .

[3] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد, مرجع سابق , ص 79 .

[4] اسماعيل بوخاوة ، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية الم ص م ،ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس سطيف ،ماي 2003 ،ص 838 .

1 -3-1-1-6 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي:

تلعب الم ص م دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة والأرياف، وهذا يعطيها فرصة أكبر لاستيعاب الموارد الإنتاجية وتلبية احتياجات الأسواق المحدودة، وتوظيف اليد العاطلة في هذه المناطق . كما أنها تلعب دورا أساسيا في مجال تنويع الهيكل الصناعي ،حيث أنها تمارس أنشطتها في عدد كبير من المجالات الاقتصادية ، فهذا من شأنه أن يساعد على تنوع المنتجات الصناعية التي تنتجها و بهذا فهي تساعد على تلبية حاجات المستهلكين المتزايدة والمتنوعة .

1 -3-1-1-7 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الابتكار والتجديد :

حيث تتوفر الم ص م على مناخ مناسب للتجديد والابتكار والتطوير نظرا لطبيعة العمل بها والذي يكون على شكل فريق متكامل في إطار هيكل تنظيمي يمتاز بالبساطة وسهولة التسيير . إضافة إلى زيادة الدافعية لتحقيق الربحية العالية ، فبينما ترتكز مؤسسات كبيرة على إنتاج السلع ذات الطلب الثابت فإنها تترك الفرصة للم ص م للمجازفة والمغامرة [1].

كما أن معظم الاختراعات عبارة عن أدوات وتقنيات إنتاج فردية تعتمد عليها في زيادة مبيعاتها، من خلال تخفيض تكاليف الإنتاج وابتكار منتجات جديدة لتتمكن من التغلب على الاحتكار الذي تمارسه المؤسسات الكبيرة على مستوى السوق .

فمثلا : إدارة الأعمال الصغيرة الأمريكية احتسبت متوسط عدد الإبداعات لكل موظف في الم ص م بحدود 2.4 إبداع , أي أن 1000 شخص يعملون في الم ص م يحققون 2400 إبداع مقابل 1000 إبداع فقط لمن يعملون في المؤسسات الكبيرة , وهذا لعام 1995 [2].

1-3-1-2 أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاجتماعية:

إلى جانب الأهمية والدور الاقتصادي الذي تلعبه الم ص م ، هناك أدوار على الصعيد الاجتماعي يمكن إجمال أهمها فيما يلي :

1-3-1-2-1 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع :

إن الم ص م وبحكم قربها من المستهلكين تسعى جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تام ، وبالتالي تقديم السلع والخدمات .

---

[1] جهاد عبد الله عفانة ، مرجع سابق ، ص 19 .

[2] سعاد نائف برنوطي ،مرجع سابق ، ص 61 .

إن ربط العلاقات مع المستهلكين يوجد علاقة ربط بين المنتج والمستهلك ويعطي درجة كبيرة من الوفاء لهذه المؤسسة .

1-3-1-2-2 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوزيع العادل للدخول :

إن التوسع في انتشار الم ص م سيخدم هدف العدالة في توزيع الدخل، فحاجتها إلى إمكانيات استثمارية متواضعة سيسمح لعدد كبير من أفراد المجتمع بإنشاء تلك المؤسسات ، وهذا الأمر يساعد على توسيع حجم الطبقة المتوسطة وتقليص حجم الطبقة الفقيرة . في حين تحتاج عملية الاستثمار في المؤسسات الكبيرة إلى إمكانيات استثمارية ضخمة تدفع نحو زيادة حجم التفاوت الطبقي الاجتماعي .

1-3-1-2-3 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقوية العلاقات والأواصر الاجتماعية:

تقوم الم ص م بتقوية الأواصر الاجتماعية من خلال الاتصال المستمر واليومي ، فعملاء الم ص م محليين في كثير من الأحوال بل وأصدقاء أو أهل و مما يسهل التعامل الذي يتم في جو من التآلف والود والحرص المتبادل على منافع الطرفين .

1-3-1-2-4 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من المشكلات الإجتماعية:

تواجه الم ص م مشكلة البطالة وتحاول القضاء على فرص تكوين فئات من أفراد المجتمع تعاني من عدم توافر فرص عمل لهم ، مما يدفعهم إلى ممارسة أنماط سلوكية غير سوية . ينتج عنها العديد من ظواهر الانحراف والفساد الاجتماعي ، وتستطيع هذه المؤسسات وخاصة الحرفية منها استغلال الصبية كمساعدين في بعض الأعمال بدلا من تحويلهم إلى طاقات تضر بالمجتمع [1] . كما أن منتجات هذه المؤسسات من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا وفقرا وبذلك توجد علاقات للتعامل ، مما يزيد الإحساس بأهمية التآزر والتآخي .

1-3-1-2-5 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خدمة المجتمع :

تؤدي الم ص م خدمة للمجتمع من حيث ما تقدمه من سلع وخدمات متناسبة مع قدراته و إمكانياته وزيادة قدراته الاستهلاكية ، وتحسين مستوى المعيشة وتحسين مستوى الرفاهية وتعزيز العلاقات الاجتماعية. كما أنها تساهم في عمليات تجميل المنطقة و تقديم الخدمات لغير القادرين و المساهمة في تنمية الحي وهذا أيضا يساعد على زيادة درجة الإشباع وتدعيم أواصر العلاقات الاجتماعية وتحسين مستوى الرفاهية.

[1] فتحي سيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق ، ص 76 .

1-3-1-2-6 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية :

إن الم ص م تعطي إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية ، وذلك عن طريق شعور صاحب المؤسسة بالانفراد في اتخاذ القرارات ، وكذا الحرية المطلقة في العمل دون قيود أو شروط . وبالتالي يتم شعوره بتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة والسهر على استمرارية نجاحها .

1-3-2 مشكلات ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تشير عدة أبحاث ودراسات حول الم ص م سواء في البلدان النامية أو المتقدمة ، أنها تعاني من عراقيل ومشاكل تعيق تطورها بدرجة مخاطرة تختلف من سياسة اقتصادية إلى أخرى ، فرغم أهمية ومكانة الم ص م ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية – وهذا بالنظر لما تتصف به من خصائص ومميزات تمكنها من بلوغ مستويات نمو جد مرتفعة – إلا أن هذا النوع من المؤسسات يمتاز بضعف أدائها في الأجل الطويل ، وهو ما سيرهن احتمال بقائها واستمراريتها بمدى توفر العوامل والمناخ الملائمين لتتمكن من تخطي مختلف العراقيل التي تحد من استمراريتها .

وفيما يلي سوف نتطرق لأهم هذه المشاكل التي تواجهها الم ص م .

1-3-2-1 المشاكل الإدارية والتنظيمية :

تواجه الم ص م قصور شديدا في الخبرات الإدارية والتنظيمية ، حيث أن هذه المؤسسات يسودها أغلب الأحيان إدارة عائلية أو فردية وهي نمط مختلف ،حيث لا يعتمد على أساليب إدارة حديثة وإنما يقوم على مزيج من التقليد والاجتهادات الشخصية [1]. ويتصف هذا النمط بمركزية اتخاذ القرار ، حيث نجد أن المالك عادة يكون المدير والذي يتدخل في كافة الأعمال التنفيذية .

و لا تستفيد من مزايا التخصص وتقسيم العمل في زيادة الإنتاجية ،وهذا راجع إلى عدم وجود تنظيم واحد يحدد المسؤوليات والسلطات الخاصة بالوظائف . فليست هناك إجراءات عمل مكتوبة ، ويتجسد ذلك في غياب هيكل تنظيمي واضح يساعد على تحديد السلطات والمسؤوليات. فالفرد الواحد توكل إليه عدة مهام قد تكون متباينة ولا علاقة بينها ، كما يلاحظ اتساع نطاق الإشراف ، حيث يشرف رئيس واحد على عدد كبير من العمال وافتقارها إلى التخطيط الاستراتيجي لاعتقادهم بعدم ضرورتها .

لكن بدون خطة إستراتيجية لا يمكن تحقيق القوة التنافسية في السوق والمحافظة عليها [2] ، إضافة إلى ضعف آدائها وهذا راجع إلى نقص الخبرة والكفاءة لدى المدير ، حيث من المستحيل الإلمام بكل طرق وتقنيات التنظيم .

---

[1] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق ، ص 95 .

[2] ماجدة عطية ،إدارة المشروعات الصغيرة ،دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، طبعة 1 ،2002ص 19 .

مما سبق يمكن القول بأن المشاكل الإدارية والتنظيمية في الم ص م تنشأ نتيجة لعدم تنظيمها على أسس إدارية حديثة تعتمد على التخصص الوظيفي وتقسيم العمل واللامركزية في اتخاذ القرار وغيرها .

1-3-2-2 مشكل القيود الحكومية :

تواجه الم ص م بعض القيود التي تفرضها الحكومات على القطاع الخاص بغرض حماية الاقتصاد القومي للبلد ، ومن أهم هذه القيود ما يلي [1]:

1-3-2-2-1 القيود على النقد الأجنبي :

بغرض حماية قيمة العملة تلجأ أغلبية الدول النامية إلى فرض قيود لتنظيم الطلب على العملات الأجنبية ، وذلك من خلال تحديد حجم العرض من هذه الأخيرة (السقف) . ونظرا لأن الم ص م في إطار نشاطها تتعامل مع مؤسسات أجنبية وبذلك فهي بحاجة إلى عملات أجنبية ،مما يضطرها للجوء إلى السوق الموازية لتوفير احتياجاتها من العملة ولكن بتكلفة أكبر .

1-3-2-2-2 القيود على الاستثمارات :

تلجأ بعض الحكومات إلى فرض قيود تحد من نشاط القطاع الخاص عموما ، وذلك لغرض حماية المؤسسات العمومية من المنافسة التي تنجم عن هذه الاستثمارات الخاصة ، وقد تصل هذه القيود إلى حد المنع التام للاستثمار الخاص في بعض القطاعات التي ترى بأنها حساسة أو إستراتيجية ، هذه الإجراءات من شأنها تضييق مجال الاستثمار أمام الم ص م .

1-3-2-2-3 قيود التسعير:

ترتبط هذه القيود بتلك الدول التي تتبنى النظام الاشتراكي في تسيير اقتصادها ، حيث تعمل في إطار تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن في القدرة الشرائية لكافة أفراد المجتمع على تحديد الأسعار ، خاصة منها أسعار المواد الأساسية ، هذا التحديد قد يكون أقل من سعر التكلفة والفارق يتم تغطيته عن طريق الدعم الحكومي للمؤسسات العمومية ، وتبقى المؤسسات الخاصة معرضة لخطر الإفلاس بدرجة كبيرة نتيجة اعتماد أسعار محددة مسبقا .

1-3-2-2-4 قيود على التجارة الخارجية :

قد تعتمد العديد من الدول النامية إلى فرض قيود على الواردات والصادرات على بعض السلع عن طريق زيادة الرسوم الجمركية ،بهدف المحافظة على استقرار الطلب الداخلي للسلع المحلية. كما أن هذه السياسات تفرض على المستوردين طلب ترخيص حكومية قبل الاستيراد ، وهذا ما يجعل المستورد يخضع لرقابة شديدة . وكحتمية لكثرة الإجراءات الإدارية سيؤدي هذا إلى تضييع الكثير من الجهد والوقت والمال والتي ستتحملها المؤسسات .

---

[1] جالن سبنسرهل ، ترجمة صليب بطرس، مرجع سابق ، ص 162-163 .

1-3-2-3 مشكل الضرائب :

إن الم ص م تتعرض لأعباء ضريبية ثقيلة سببها أن نسبة الضريبة تكون نفسها بالنسبة للم ص م أو الكبيرة ، فهذه الأخيرة يمكن لها أن تستفيد من اقتصاديات الحجم الكبير لمواجهة هذا العائق على عكس الم ص م التي تدفع أعباء ضريبية باهظة .

كما أن مشكلة صعوبة مسك دفاتر الحسابات المنظمة يدفع مصالح الضرائب إلى الاعتماد على التقدير الجزافي والذي عادة ما يكون مبالغ فيه . إضافة إلى صعوبة إثبات أصحاب هذه المؤسسات عكس ذلك مما قد يعرض المشروع إلى مشاكل مالية حادة .

1-3-2-4 مشكل الحصول على تراخيص التشغيل:

يقتضي منح تراخيص التشغيل استيفاء صاحب المؤسسة لاشتراطات صحية وأمنية معينة تستغرق وقتا طويلا بسبب عمليات المعاينة التي تقوم بها الجهات المختصة للتأكد من تحقق الاشتراطات ، خاصة في حالة إبداء ملاحظات واشتراط استيفائها بالكامل قبل منح الترخيص .[1]

وعادة ما يجد أصحاب الم ص م صعوبة في الوفاء بالمتطلبات الأمنية والصحية نظرا لضيق مساحات الورش من ناحية ، ولارتفاع تكلفة توفيرها من جهة أخرى مما يعرضها لمخالفات وجزاءات لعدم مراعاة الاشتراطات الواجبة .

1-3-2-5 مشكلة التمويل :

انتهت دراسات عديدة إلى أن عدم كفاية الائتمان يعتبر أحد العقبات الأساسية التي تواجه الم ص م ، إذ وجد عدد قليل من هذه المشاريع يحصل على ائتمان من مؤسسات الاقتراض . وتعتمد هذه المشاريع في الجزء الأكبر من احتياجاتها التمويلية على المدخرات الفردية والعائلية في التأسيس، وتمويل عمليات التشغيل، وهذا النوع من التمويل تنجر عنه مجموعة من القيود التي تؤثر على كفاءة المشروع . بالإضافة إلى عدم توفر هذه المبالغ بالحجم المطلوب ، وقد تلجأ هذه المشاريع أيضا إلى سوق الإقراض الغير الرسمي ، وتعتبر معدلات الفوائد في هذا النوع من القروض المرتفعة جدا [2].

إن مشكل التمويل التي تعاني منها الم ص م يمكن أن تكون إما من العوائق الموضوعة من طرف المؤسسات المقرضة والتي عادة تتمثل في ارتفاع معدلات الفائدة على القروض ، التشديد على توفير الضمانات،صعوبات الإجراءات أو هي ناجمة من افتقاد الثقة في القائمين على الم ص م وضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية مما يعيق قدرة البنوك على تقدير الجدارة الائتمانية للمشروع إضافة إلى نقص الخبرة التنظيمية في المعاملات البنكية .

---

[1] لخلف عثمان ، مرجع سابق ، ص 63 .

[2] لرقط فريدة ،دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها ، ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة الدولية حول تمويل الم ص م وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ،سطيف ،ماي 2003 ، ص 07 .

ويرجع أيضا انخفاض حجم تمويل الم ص م إلى أنها محفوفة بالمخاطر نظرا لارتفاع معدل الفشل بها في ظل عدم التأكد من التدفقات النقدية المستقبلية ، مما يجعل تمويل هذا النوع من المؤسسات يتطلب من أصحاب رؤوس الأموال تحمل نسبة أكبر من المخاطرة.

1-3-2-6 مشكل التسويق وشدة المنافسة :

تعاني الم ص م العديد من مشكلات التسويق على المستويين الداخلي والخارجي ، ويرجع ذلك في الأساس إلى المنافسة التي تواجهها الم ص م سواء من جانب المؤسسات الكبيرة أو من جانب السلع المستوردة الذي يترتب عليه ضيق حجم سوق الم ص م بسبب ضيق المنافذ التسويقية التي يمكن أن يتم تصريف منتجاتها [1].

وتتمثل أهم الصعوبات التي تواجهها الم ص م في هذا المجال بما يلي : [2]

-انخفاض الإمكانيات المالية لهذه المؤسسات مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية نتيجة لعدم قدرتها على توفير معلومات عن السوق المحلية والخارجية و أذواق المستهلكين .

-عدم توفر الحوافز الكافية للمنتجات المحلية مما يؤدي إلى منافسة المنتجات المستوردة لمثيلاتها من المنتجات المحلية ،وقيام بعض المؤسسات الأجنبية بإتباع سياسة المزاحمة لتوفر منتجاتها للأسواق المحلية بأسعار تقل عن أسعار المنتج المحلي ، مما يؤدي إلى ضعف الموقف التنافسي للمؤسسات المحلية .

-تفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الأجنبية وهذا ما يحد من حجم الطلب على المنتجات المحلية .

-عدم معرفة أصحاب المشروعات باشتراطات الجودة ونقص الخبرة في الاشتراك في المعارض الخارجية والإطلاع على المنتجات المنافسة ومعرفة رغبات المستهلك الأجنبي.

-عدم وجود منشآت متخصصة لتسويق منتجات الم ص م . [3]

-افتقار الم ص م للمهارات التسويقية ، الأمر الذي يجعلها تعتمد على الوسطاء في تسويق منتجاتها .

1-3-2-7 مشكل الموقع الغير الملائم :

إن عملية اختيار الموقع الملائم يتطلب دراسة جيدة وبحث وتخطيط ، لكن أغلب المؤسسات يختارون الموقع لمجرد أن هناك مكانا شاغرا أو انخفاض الأجر ، فهم لا يعطون هذا الأمر أهمية كبيرة . وتظهر أهميته بشكل خاص في مشاريع التجزئة التي تكون شريانها الحيوي هو المبيعات الذي يتأثر بشدة باختيار الموقع . كما يؤخذ بعين الاعتبار المبلغ المخصص للإيجار، إذ على صاحب المؤسسة أن يوازن بين الكلفة وتأثر الموقع على المبيعات. وبذلك فإن للموقع خاصيتين أساسيتين : الكلفة والمبيعات التي يمكن تحقيقها بسبب الموقع [4].

---

[1] فتحي السيد عبده ، مرجع سابق ، ص 90 .

[2] نبيل جواد ،مرجع سابق ، ص 104 .

[3] بن يعقوب الطاهر ، مرجع سابق ، ص 338 .

[4] ماجدة عطية ، مرجع سابق ، ص 20 .

1-3-2-8 مشكل النقل والبنية التحتية :

هناك مشاكل تتعرض لها ا لم ص م في نقل الخامات وتصريف المنتجات وإيصالها للأسواق بأقل تكلفة ، حيث أنها لا تستطيع امتلاك وسائل النقل ، وهذا لارتفاع تكلفتها مما يؤدي إلى تجميد جزء من رأس المال . كما أن تكلفة استئجارها تعد مرتفعة بالنسبة لهذه المؤسسات ، إضافة إلى مشاكل العقار وتهيئة المحيط والمرافق العامة نظرا لتواجد أغلب هذه المؤسسات في الأماكن النائية التي تفتقر إلى مصادر المياه الصالحة ؛وقنوات الصرف ؛ الإمدادات الكهربائية ؛الطرق المعبدة ...الخ ، ويضطر في أغلب الأحيان أصحاب هذه المؤسسات إلى تهيئة هذه الخدمات بأنفسهم ، الأمر الذي يتسبب في تعسرهم ماليا .

1-3-2-9 مشكلة نقص اليد العاملة المؤهلة :

يعد العنصر البشري أحد أهم عناصر الإنتاج ولذلك فإن نقص العمالة الماهرة هو من أهم المعوقات التي تواجهها هذه المؤسسات ، ويعود سبب ذلك إلى تفضيل العاملين الاشتغال بالمؤسسات الكبيرة بسبب الأجور العالية والحوافز وامتيازات التقاعد والضمان الاجتماعي[1] . كما أن معدل دوران العمالة عالي ، وهذا نتيجة انخفاض الأجور مقارنة بالمؤسسات الكبيرة أو نتيجة عدم توفر ظروف عمل مناسبة وعدم وجود ضمانات [2]. كل هذا أدى إلى انخفاض إنتاجية العمل وتدني مستوى الجودة والنوعية .

1-3-2-10 مشكلة عدم توفر المعلومات و البيانات:

تعاني معظم ا لم ص م من صوبة الحصول على المعلومة الاقتصادية أو انعدامها في أحيان كثيرة ، مما ينعكس سلبا على عملية اتخاذ القرارات وتجسد فرص الاستثمار [3]. حيث أن عدم توفر معلومات تخص سوق العمل واحتياجاتها والطلب على المنتجات والأسعار و القدرة الشرائية و مصادر المعدات والتكنولوجيا و غيرها ، يجعل من الصعوبة بالنسبة للم ص م إجراء دراسات الجدوى لإنجاز الاستثمارات والمفاضلة بينها , مما سيترك أثره السلبي على القرارات الاستثمارية . إضافة إلى صعوبة تحديد سياسات الإنتاج والتسويق التي تمكنه من تدعيم تنافسيته .

و بالتالي فالم ص م تنشط في ظل محيط غامض المعالم , وبذلك فهي معرض في أي وقت لأزمات .

---

[1] رقية سليمة ،تجربة بعض الدول العربية في الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل ا لم ص م في الدول العربية ,جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف17-18 أفريل 2006،ص 33 .

[2] محمود حسين الوادي ،المشروعات الصغيرة : ماهيتها والتحديات الذاتية فيها ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل ا لم ص م في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف17-18 أفريل 2006 ، ص 77

[3] محمد الهادي مباركي ، المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول ا لم ص م ودورها في التنمية ، الأغواط 2002 ، ص 93 .

خـــلاصـــة الفـــصـــل :

من خلال تطرقنا إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإشكال والخصائص التي تميزها ،تبينت لنا الصعوبة التي اكتنفتها محاولة إعطاء تعريف لهذه المؤسسات ويعود سبب ذلك إلى التباين و الاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى واختلاف طبيعة النشاطات الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدولة نفسها هذا ما جعل البلدان و المنظمات الاقتصادية العالمية المهتمة بهذا القطاع تعتمد على جملة من المعايير الكمية والنوعية لتحديد تعريف هذه المؤسسات التي أخذت عدة أشكال وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة وذالك من خلال دراستنا لأنواع التصنيفات المعتمد في تحديد أشكال وخصائص هذه المؤسسات، و المتتبع لمسار هذا النوع من المؤسسات يظهر له أنها في تطور مستمر لما لها من أبعاد اقتصادية و اجتماعية . لكن بالرغم من أهميتها تعاني الم ص م من صعوبات ومشاكل تعيق استمراريتها وتطورها .ولعل من أهمها مشكل التمويل والتي مفاده ضعف القدرة التفاوضية للم ص م أمام البنوك والمؤسسات المالية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة الحجم ، مما يجعل فرص الحصول على الأموال من المصادر الخارجية أقل بالنسبة للم ص م مقارنة بالمؤسسات الكبيرة .

والإشكال الذي يطرح في هذه الحالة يتمثل في ماهي مصادر التمويل التي تعتمد عليها الم ص م للحصول على الأموال اللازمة

وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفصل الموالي .

الفصل االثاني : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفصل الثاني : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تمهيد:

تعد عملية التمويل في المؤسسة من الوظائف الحساسة و الهامة و ذلك لما تحمله من تعقيد يرافق البحث و الحصول على الأموال.

فتمويل أي مؤسسة كانت و في أي بلد كان هو العقبة أمام بدئها و نجاحها حيث يعتبر الدم الذي يسري في شرايين المؤسسة ، و يعينها على تحدي الصعوبات و تشجيع الإبداع و زيادة النمو و دفع عجلة التنمية بكل ما ينتج عنها.

كما أن قرار التمويل يعتبر من أهم و أصعب القرارات التي تواجه الم ص م ،لما يحمله من صعوبات في البحث عن مصادر التمويل اللازمة من جهة ، و تخصيصها و توزيعها على مختلف أنشطة النشاط في المؤسسة من جهة أخرى.

فإذا لم تنجح المؤسسة في توفير احتياجاتها المالية ، و عجزت عن الحصول على التمويل اللازم لتغطيتها فإنها مهددة بخطر قد يؤدي في النهاية الى تصفيتها و افلاسها.

و من خلال هذا الفصل سنحاول التعريف بمختلف مصادر التمويل المتاحة أمام الم ص م، بالإضافة إلى التطرق إلى مشكل تمويل الم ص م من خلال تحديد مختلف العراقيل التي تحد من مصادر التمويل المتاحة و هذا بالإعتماد على بعدين هما :

-مراحل تطور المؤسسة ،

-القدرة التنموية و الإبتكارية للمؤسسة.

2-1- مصادر الأموال الخاصة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطـــــة :

قبل التطرق الى أهم المصادر الأموال الخاصة بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،سوف نعرض أولا تعريف التمويل و أهميته.

تعريف التمويـــــــل :

يعرف على أنه " أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية و هو نابع من رغبة الأفراد و منشآت الأعمال لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية"[1] .

و يعرف أيضا على أنه " توفير النقود في الوقت المناسب ، أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة الى الأموال ، كما يوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد و المؤسسات على الإستهلاك و الإنتاج و ذلك في فترات زمنية معينة"[2].

أهميـــــــــة التمويل :

تبرز أهمية التمويل في كونه يؤمن و يسهل انتقال الفوائض النقدية من الوحدات الإقتصادية ذات الفائض المالي الى الوحدات التي تعاني من العجز المالي وقت حاجتها لذلك ، و هذا مقابل فوائد مالية و بهذا فان التمويل ضروري لنمو الاقتصاد و تنمية المجتمع.

أما فيما يخص المؤسسات فوظيفة التمويل تعتبر من الوظائف البالغة الأهمية و ذلك لما يترتب على عمليات التمويل من اتخاذ مجموعة من القرارات أهمها المتعلقة باختيار مصادر التمويل و تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.

2-1-1 التمويل من المصادر الداخلية :

لما كانت الم ص م ترتفع فيها معدلات الفشل و المخاطرة ، فانها تجد صعوبة كبيرة في الحصول على الأموال من المصادر الخارجية ،هذا ما يجعلها تعتمد على التمويل الداخلي الذي يتمثل :

2-1-1-1 الإدخارات الشخصية :

عند بداية تكوين المؤسسة و في مرحلة إنطلاقها يعتمد صاحبها على مدخراته الشخصية قبل أن يلجأ الى التمويل الخارجي ، إذ أن المستثمرين الخارجين لن يخاطروا بالإستثمار في المشروع ، إن لم يتوفر لديهم الضمانات الكافية بأن مالك المؤسسة ملتزم بمشروعه عن طريق المبالغ المستثمرة فيه ،و أنه سوف لن يترك العمل بكل بساطة و يتخلى عن كل التزاماته تجاه الدائنين[3] ، أو أن صاحب المؤسسة لا يريد أن يخاطر بأموال

---

[1] حسن الهموندي ، المؤسسات الاقتصادية ، دار النهضة ،لبنان ، 1980 ، ص 38.

[2] نفس المرجع ، ص 38.

[3] ماجدة عطية، مرجع سابق ، ص 63.

الغير خاصة في المرحلة الأولي من حياة المؤسسة ، و كذلك لعدم رغبته لمشاركة الغير له في امتلاك أصول المؤسسة و إدارة العمل و السيطرة.

2-1-1-2 التمويل الذاتـــــــــــي :

2-1-1-2-1 تعريفـــــــــــــه :

يقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الإستغلالي و التي تبقي تحت تصرفها بصورة دائمة . و عليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية. أي أن المؤسسة تقوم باحتجاز جزء من الأرباح المحققة خلال دورة مالية معينة[1] (سنة) ،من خلال إعادة استثمار هذه الأرباح .

أو أنه الفرق بين التدفقات النقدية التي تحققها المؤسسة خلال دورة مالية معينة و قيمة الأرباح الموزعة على المساهمين.

و لتوضيح مكونات التمويل الذاتي نعتمد على الشكل التالي :

الشكل رقم : 1 مكـــــــــــونات التمويـــــــل الذاتـــــــــــي.

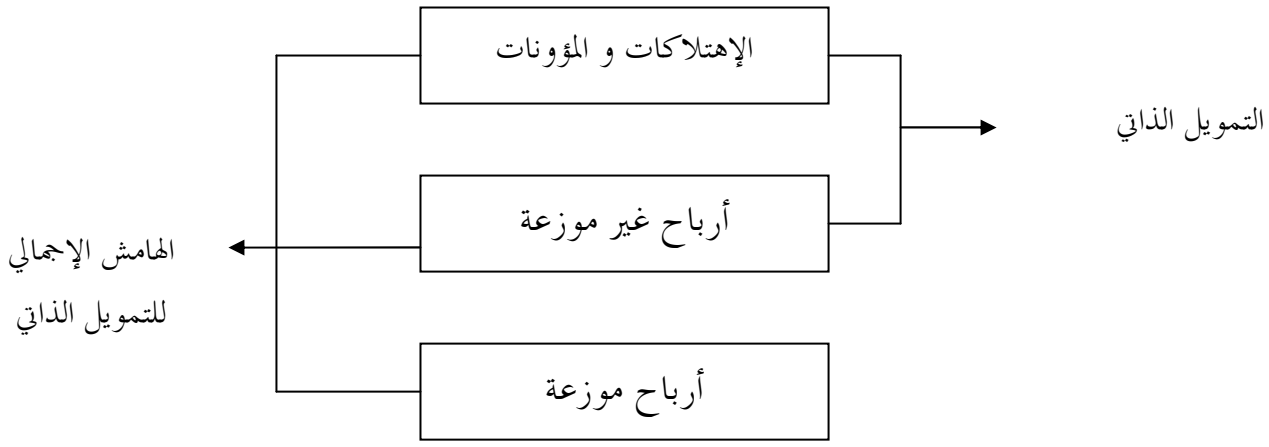

Source : P.conso ,la gestion Financière ,OPU, Alger 1984 , P118.

[1] Hubert de la Brusbrie - Analyse Financier et Risque de crédit ; Dunod. Paris - 1999.

2-1-1-2-2 مكوناتـــــــــــه : يتكون من :

2-1-1-2-2-1 المؤونات : LES PROVISIONS

قد تتعرض المؤسسات أثناء نشاطها الى خسائر و اعباء نتيجة عملها هذا ما يدفعها ، إلى التنبؤ بمقدار هذه الأخطار و تخفيضها و ذلك بتخصيص جزءا من نواتجها لمجابهة هذه الأخطار في المستقبل .

و عليه تلجأ المؤسسات الى تكوين مؤونات لمقابلة خسارة معينة غير محددة المقدار و لكن حدوثها مرجح ، و هذا تطبيقا لمبدأ من المبادئ الأساسية في المحاسبة ألا و هو مبدأ الحيطة و الحذر ،و هذا بغية ديمومة نشاط المؤسسة.

فهدف أي مؤسسة هو البقاء ، لذلك فان تكوين المؤونة يسمح للمؤسسة باظهار مركزها المالي الحقيقي هذا من جهة ، و يسمح لها كذلك من مجابهة الخسائر عند حدوثها من جهة أخرى . كما تعتبر المؤونات الأموال المكونة بقصد مواجهة تحقق حادث محتمل يرتبط بنشاط المؤسسة فهي ترتكز على فكرة الإحتمالات فيما يخص قيمتها و وقت حدوثها [1].

يمكن التمييز بين نوعين من المؤونـــــات :

-مؤونات مخصصة للأعباء و الخسائر المحتملة ؛

-مؤونات الاندثار أو تدهور عنصر من عناصر الأصول غير قابلة للاهتلاكات ،و يشمل كل مؤونات تدني قيم المخزونات و مؤونة الإستثمار غير قابلة للاهتلاك.

و عليه فإن المؤونة لا تعتبر مصدر تمويلي بل هي على العكس عبارة عن أعباء يتم إقتطاعها من أرباح الدورة ، إلا في حالة ما تم استرجاعها بسبب عدم وجود مبرر لتكوينها ،فيمكنه اعتبارها كمصدر تمويلي.

2-1-1-2-2-2 الإهتلاكات :

يعرف الإهتلاك على أنه تسجيل النقص الذي يحدث على قيمة الأصل نتيجة لمرور الوقت[2] .

أي أنه رصيد لحركية التدهور الذي يطرأ على الأصل جراء الإستعمال أو التقادم أو الإثنين معا ، كما أنه يسمح باعادة تكوين أو تخصيص مبالغ لتجديد استثمارات المؤسسة مستقبلا ، حيث يتم حجز مبالغ سنوية لذلك تبقي تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي الى يوم صرفها.

حتى وان وجدت الإهتلاكات في جانب المدين من حساب الإستغلال (جدول حسابات النتائج) مع مختلف التكاليف ، يجب التنبيه على أنه لا يعتبر تكاليف حقيقية لأنه لم يتم دفعها ، حيث تدخل في حساب سعر التكلفة و بالتالي في حساب سعر البيع.

و منه فالإهتلاك يساهم في تكوين رصيد المؤسسة ،وبالتالي يعتبر مصدر تمويلي ذاتي[1].

---

[1] رابح زرقاني ، تمويل المؤسسات الإقتصادية ، دراسة حالة المؤسسات الوطنية للدهن ، رسالة ماجيستير في العلوم الإقتصادية ، فرع مالية و نقود ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 94.

[2] P canso , OP .CIT , P102

2-1-1-2-1-3 الأرباح المحتجزة أو الإحتياطات :

تمثل الأرباح المحتجزة ذلك الجزء من أرباح السنة الذي لم يتم توزيعه كعوائد على ذوي الحقوق ، و يمكن تعريفها كذلك على أنها الجزء المتروك من الربح من طرف المساهمين تحت تصرف المؤسسة و غير مدموج في الأموال الخاصة . و منه فإن تكوين الإحتياطات يكون بغية تدعيم المركز المالي للمؤسسة[2]، أو من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية مربحة .

و تأخذ الإحتياطات عدة أنواع من أهمها :

-**الإحتياط القانوني** : و هي احتياطات التي ينص و يلزم بها التشريع الساري المفعول ، حيث ألزم المشرع الجزائري المؤسسة التجارية و الصناعية هذا الاحتياط وحددت قيمته باقتطاع نسبة 5% من الأرباح الصافية للدورة حتى يصل مبلغ 10% من رأسمال الشركة[3].

- **الإحتياط التعاقدي** : يتم تكوين هذا النوع من الاحتياطات وفقا لبنود أخرى غير منصوص عليها في القانون الأساسي للمؤسسة.

- **الإحتياط القانوني الأساسي** : يتم تحديد هذا الإحتياط في عقد الشركة ، الهدف منه هو رفع درجة الأمان التي اكتسبتها المؤسسة من الإحتياطات القانونية و لا يمكن تغيير قيمته أو توزيعه على المساهمين إلا بقرار من الجمعية العامة غير عادية[4].

- **الإحتياطات المنظمة** : هذا النوع من احتياطات ناجم عن نص جبائي ، و الذي يمنح المؤسسة حق تكوين احتياط خاص بفائض قيمة التنازل عن الإستثمارات.

- **الإحتياطات الإختيارية** : الإحتياط الإختياري لا يكون على أساس قوة القانون أو على أساس القانون الأساسي ، و لكنه ناجم عن الجمعية العامة العادية[5]. حيث يتم تقسيمه على شكل أرباح في حالة غياب الأرباح ، كما يمكن أن تستعمل لتعويض الخسائر.

2-1-1-2-3 خصائص التمويل الذاتـــــــــي :

للتمويل الذاتي مزايا وعيوب نذكر منها :

- **مزايا التمويل الذاتـــــــــــــي** : تتمثل في النقاط التالية :

-يعتبر التمويل الذاتي المصدر الأول لتكوين رأسمال المؤسسة و هو المصدر التمويلي المتاح للـــ م ص م.

-يعطي التمويل الذاتي (التمويل بالأرباح المحتجزة) للمؤسسة وسيلة لتحقيق التنمية و التطوير بأكثر

---

1 P . conso - OP . Cit - P102

[2] رابح زرقاني ، مرجع سابق ، ص 106-107.

3 P. canso - OP .Cit - P120

[4] رابح زرقاني ، مرجع سابق ، ص 108.

[5] P . conso - OP - CIT – P121

استقلالية ، فمن خلال اعتماد المؤسسة على التمويل الذاتي لتلبية إحتياجاتها الإستثمارية ، فإنها تكون غير ملزمة للجوء إلى التمويل من المصادر الخارجية ، و بالتالي يعتبر التمويل الذاتي المحرك الأساس لتطوير المؤسسة.

-باعتبار التمويل الذاتي يعد كمؤشر للوضعية المالية للمؤسسة فهذا قد يحد من مخاطر استرداد الدين ، فكلما كان حجم التمويل الذاتي كبير كلما دل هذا على أن المؤسسة تتمتع بمركز مالي جيد و الذي يسمح لها بالتالي من اكتساب مكانة معتبرة و قدرة تفاوضية أكبر أمام الموردين.

-يمثل الإهتلاك الجانب الأكبر في التمويل الذاتي و التي تعتبر أموال معفية من الضرائب و بالتالي فهي تخفض من الوعاء الضريبي للمؤسسة.

- عيوب التمويل الذاتـــــــــــــي :و من أهمها :

-يحقق التمويل الذاتي مردودية أقل من تلك التي تمول بمزيج تمويل أمثل من الأموال الداخلية و الخارجية.

-الاعتماد على التمويل الذاتي قد يؤدي الى التوسع البطيئ مما يؤدي الى عدم توفير الإحتياطات المالية.

- التمويل الذاتي عن طريق حجز الأرباح قد يؤدي الى عدم رضا المساهمين ، لأن الهدف الأساسي للمساهمين هو الربح و العائد.

2-1-2 التمويل الخارجي من المصادر الغير رسمية و الشبه رسمية :

إن التمويل الغير رسمي أسبق في الوجود من التمويل الرسمي ، كما ينتشر هذا المصدر التمويلي بشكل واضح في دول العالم الثالث ، و يأتي من حيث الأهمية في تمويل الم ص م في هذه البلدان في المرتبة الثانية و ربما الأولى أحيانا . حيث يعرف على أنه التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج إطار النظام القانوني و القواعد الرسمية المنظمة للنشاط في الدولة[1].و عليه فعملية التمويل تتم عن طريق مؤسسات غير رسمية لا ينظمها القانون ، تقوم بتوفير الأموال لأصحاب العجز المالي خارج النظام المالي للدولة ، أي أن عملية التمويل تكون بعيدة عن كل رقابة و متابعة من طرف الهيئات الحكومية.

و سنحاول التطرق إلى أهم الصيغ التمويلية في الإطار الغير رسمي وكذلك الشبه رسمي والذي لا يختلف كثيرا عن صيغ التمويل الغير رسمية، إلا أنه يعتمد على توفير مصادر الأموال اللازمة لتمويل المؤسسات باللجوء إلى المؤسسات التمويلية الرسمية.

[1] محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، ص 363.

2-1-2-1 مصادر التمويل غير رسمية :

و تختلف مصادر التمويل غير رسمية حسب عادات و تقاليد كل مجتمع و من بين هذه المصادر :

2-1-2-1-1 التمويل من العائلة والأصدقاء: LOVE MONEY

عند بداية الاستثمار أو عند توسيعه يقوم الأفراد باستخدام مدخراتهم الشخصية لتمويل مشاريعهم ، و في ظل نقصها و عدم كفايتها يلجؤون إلى الأهل و الأقارب للإقتراض و سد عجزهم المالي ، و تكون قيمة هذه القروض قليلة و بدون ضمانات و تمنح لفترات قصيرة و عادة تكون بدون فوائد[1].

إلا أن هذا النوع من التمويل يترتب عليه عدة نتائج سيئة تؤدي إلى التدخل و الخلط بين العلاقات الشخصية و علاقات العمل ، وإتخاذ قرارات عكسية تؤثر على استقلالية المؤسسة ، حيث أن المبالغ المقترضة من الأصدقاء و الأقارب تؤدي لإيجاد علاقات مالية شخصية التي تتعارض مع استقلالية صاحب المشروع و العمل ، فقد يتدخلون بالعمل عن طريق نصائح أو محاولة إتخاذ قرارات بشأن العمل و ذلك لحماية مصالحهم المالية[2].

2-1-2-1-2 المرابين: Capital risque informel , business angles

هو مصطلح أطلق على فئة الممولين الذين يقدمون قروض بفوائد مرتفعة جدا و هذا على مستوى الإقراض غير رسمي[3]، و يطلق عليه أيضا إسم تجار النقود . و هم عبارة عن أشخاص لهم خبرة واسعة في تقييم الإستثمارات مما يجعلهم أكثر قدرة على تحمل مخاطر تمويل ا لم ص م حديثة النشأة.

فعادة ما يعطون قروضا صغيرة و لفترات قصيرة و بأسعار فائدة كبيرة، و يلاحظ أن تجار النقود ليس عندهم ما يسمي بفترة السماح قبل أن يبدأ في السداد و هم عادة يتشددون جدا فيما يأخذونه من الضمانات المالية لتأمين عمليات الإقتراض[4].

و للإشارة فإن المستثمرين الماليين على مستوى السوق غير رسمي لا يقتصر تدخلهم في الجانب التمويلي فقط بل يتعداه حتى الى توظيف خبراتهم و معلوماتهم المميزة على مستوى المؤسسات التي تمولها[5].

2-1-2-1-3 جمعية تناوب الإدخار و الائتمان :

هذه الجمعيات شكل شائع من أشكال التمويل غير الرسمي ، و فكرتها أن عددا من الأفراد يؤلفون مجموعة ، و يختارون شخصا من بينهم لرئاسة الجمعية ، يقوم بصفة دورية (شهر في العادة) بتحصيل مبلغ

---

[1] ميثم صاحب عجام ، التمويل الدولي ، دار كندى ، طرابلس ، طبعة 01 ، 2002 ، ص 40.

[2] ماجدة عطية ، مرجع سابق ، ص 64.

[3] محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، ص 368.

[4] عبد الرحمان يسري أحمد ، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل وتمويلها في أطر وضعيةو اسلامية، سلسلة بحوث العلماء الزائرين رقم 1 ,البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ،1994 ، ص 38.

[5] le financement de PME innovantes dans une économie mondialisée , 2ème conférence de l'OCDE des ministres en chargé des PME, promouvoir l'entrprenariat et les PME innovantes dans une économie mondialisée : vers une mondialisation plus responsable et mieux partagée, Istanbul, TURQUIE. (3-5 juin 2002),.P 12.

معين من كل عضو ثم يعطي إجمالي المبلغ المحصل من جميع الأعضاء بالتناوب الى كل عضو.و بالتالي فالمبالغ التي يدفعها كل عضو على مدار فترة الجمعية يستلمها مرة واحدة بما يوفر له مبلغ يمكنه تمويل ما يحتاجه و منه فالمقرضون هم المدخرون و بدون فائدة.

2-1-2-1-4 محلات الرهونات :

و يعرف أيضا بمدينو الرهونات و هؤلاء يقدمون خدماتهم التمويلية لمن يملك أصولا عينية يمكن تداولها في السوق ، فيقومون برهنها رهنا حيازيا لدى المقرض و يحصلون على قرض قصير الأجل بنسبة أقل من قيمة الأصول المرهونة ، و اذا قام المقترض بسداد القرض في خلال المدة المحددة يسترد الأصل المرهون و بمجرد إنتهاء هذه المدة بدون السداد فإن الدائن يستولي على الأصل.

2-1-2-2 مصادر التمويل الشبه الرسمية :

إن التمويل شبه رسمي هو مصدر من مصادر التمويل الذي ينشط في السوق غير رسمي ، لكن الفرق بينه و بين التمويل غير الرسمي يكمن في أن التمويل الشبه الرسمي يأخذ الطابع الرسمي في طريقة جمع المدخرات و توفير الأموال و يأخذ الطابع الغير رسمي بالنسبة للطريقة و المكان الذي يتم فيه توزيع هذه الأموال.

و يمكن أن نميز بين نوعين من مصادر التمويل الشبه الرسمي هما : [1]

2-1-2-2-1 أنظمة الإقراض التضامنية : Les systèmes de crédit solidaires

هذا النوع من الأنظمة يظهر في المناطق الفقيرة و النائية أين تكون مصادر التمويل قليلة ، حيث تقوم مجموعة تتكون من 5-10 أفراد في نفس القرية بتكوين صندوق محلي لجمع المساعدات المالية لتمويل استثمارات الأعضاء ، و يتم هذا التمويل عن طريق إقراض مبلغ مالي لطلب التمويل من مؤسسة مالية رسمية ، بتقديم كفالة دفع تتمثل في قيمة الأموال المجمعة في الصندوق ، و لكن لفترات قصيرة و عادة ما تكون أسبوعية.

2-1-2-2-2- الصناديق القروية للإدخار والإقراض ذاتية التسيير:

Les caisses village sise d'épargne crédit autogérée.

بهدف تنشيط الاستثمارات في قرية معينة ، حيث يقوم سكانها بتوظيف مدخراتهم لتمويل بعض الإستثمارات الصغيرة و التي تكون عادة محلية أو لأحد أفراد هذه القرية حيث يجتمع السكان في جلسة عامة و ينتخبون مجلس إدارة الصندوق و الذي يتكون من شخصين يمتازان بالحياء و القدرة على الكتابة و القراءة بهدف دراسة الملفات و تسيير الصندوق.

[1] Abdeslem bendiabdellah – modes de financement informel de petites projets dans des compagnes et village – africaines , session international sur le financement des PME et la promotion de leur rôle dans les économie maghrébines , 25-28 Mai 2003 – Ferhat Abbas ,Sétif P-138

كما يمكن أن نجد بعض التكتلات لمجموعة من هذه الصناديق في منطقة معينة و التي تقوم بتوظيف أموالها في المؤسسات المالية الرسمية و هذا بهدف تكوين جهاز للدعم المالي للحصول على إعادة التمويل من المصادر الرسمية.

2-1-2-3 خصائص التمويل غير رسمي :

إن التمويل غير الرسمي يمتاز بخصائص إيجابية و أخرى سلبية نلخصها فيمايلي [1] :

2-1-2-3-1 الخصائص الإيجابية : و من بين أهم هذه الخصائص :

- المعرفة الشخصية بين مقدم التمويل و متلقيه و توفر قدرا من الضمانات لطالب القرض ، هذا ما يسهل الحصول على الأموال من معظم مصادر التمويل الغير رسمية.

- المرونة في منح القروض و هذا راجع لإمكان مزاولة المقرض نشاطه التمويلي من أي مكان و لا يحتفظ إلا بأبسط الحسابات و لا يستخدم موظفين و بالتالي تقل التكاليف الى أدنى حد.

- إنخفاض تكاليف التمويل في بعض الصيغ و هذا بسبب عدم وجود تكاليف المعاملات المتمثلة في تجميع المعلومات عن طالب الإئتمان و دراستها ، و عدم استخدام الموظفين بالنسبة للهيئات المقروضة .

- الإعتماد في حل المشكلات على التحكيم المحلي و الاجتماعي لما له من سرعة في الفصل و تقدير جزاءات عادلة و فعالة مما يحد من مخاطر الإئتمان.

- إمكانية تحقيق تعامل مشترك بين البنوك التجارية و المرابين في السوق الغير رسمية و هذا للإستفادة من توفير التمويل من مصادر رسمية و اعتماد البنوك التجارية على خبرة و معلومات المرابين حول المستثمرين على مستوى السوق الغير رسمي.

2-1-2-3-2 الخصائص السلبية : من بينها :

- نطاق الخدمات المالية التي يقدمها محدود بالإقراض فقط بخلاف مؤسسات التمويل الرسمية التي تقدم بجانب التمويل خدمات مالية أخرى.

- أن تكلفة التمويل في صيغ المرابين مرتفعة بسبب ارتفاع معدلات الفائدة التي يطلبها تجار النقود بنسبة كبيرة مقارنة بما هو معمول به في السوق الرسمي ، كما يعتبر سوق إفراض غير رسمي تنافسي مما يفتح المجال امام الإحتكار.

-حجم القروض التي يمكن تقديمها بواسطة التمويل غير رسمي صعيرة لا تمكن المشروع من الحصول على كامل احتياجاته التمويلية ، إضافة الى مدة القرض التي تكون قصيرة .

-صعوبة جمع المدخرات نظرا لصغر حجمها و هذا كون أن معظم الأسواق غير رسمية تنشط بالخصوص في الدول النامية و الفقيرة.

[1] محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق ، ص 364.

و مع هذه العيوب فإن التمويل غير رسمي ما زال شائعا و التعامل به يتم على نطاق واسع في جميع الدول و على الأخص في الدول النامية و للم ص م، و السبب الرئيسي لذلك هو وجود اختلالات و نقائص على مستوى النظام المالي للدولة و الذي يكون غير قادر على توفير مصادر التمويل.

2-1-3 التمويل الخارجي من المصادر الرسمية :

لما كانت الأموال الخاصة تعبر عن الأموال الدائمة في الهيكل المالي للمؤسسة فأهم وسيلة للحصول على مساهمات جديدة هي لجوء المؤسسة إلى أسواق رأس المال ،من خلال فتح رأسمالها على شكل أوراق مالية قابلة للتداول.إضافة إلى أن هناك مصدر مالي آخر خارجي للأموال الخاصة قد تمتاز به الم ص م عن بقية المؤسسات الأخرى و هو رأسمال المخاطر.

2-1-3 -1 سوق رأس المال :

يعتبر سوق رأس المال مصدرا لتمويل المؤسسات، فالشركة التي تكون بحاجة إلى أموال عند تأسيسها ستقوم بتقسيم رأسمالها إلى أسهم تطرحها في سوق الأوراق المالية للحصول على الأموال المطلوبة. و نفس الأمر سيتكرر إذا احتاجت هذه الشركة أن تتوسع في نشاطها و تحتاج قدرا معينا من الأموال فهي إما أن تطرح هذا المبلغ المطلوب في صورة أسهم أو في صورة السندات.

و يجب الإشارة أن التمويل يأتي أساسا من سوق الإصدار أما سوق التداول و هو البورصة فهو يسير عملية التخلص من الأوراق عندما يريد المستثمر ذلك أو تسهيل الأوراق المالية بتحويلها إلى سيولة[1].

2-1-3 -1-1 التمويل بالسندات :

يعتبر السند اتفاق تعهدي مكتوب و مختوم بختم الطرف الذي أنشأه و فيه يتعهد مصدره بسداد قيمته الاسمية و الفوائد المترتبة عليه في تاريخ معين. و السندات هي مصدر من المصادر المالية طويلة الأجل[2] ، و عليه فالسند عبارة عن عقد بين المؤسسة (المقترض) و المستثمر (المقرض) و بمقتضي هذا الإنفاق يقرض الطرف الثاني مبلغا معين للطرف الأول الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ و الفوائد المتفق عليها في تواريخ محددة.

---

[1] عبد الحليم كراجة ، الإدارة و التحليل المالي ، دار البيضاء ، عمان ، 2006 ، ص 96.

[2] السيد عليوه ، تحليل مخاطر الاستثمار في البورصة والأوراق المالية ،دار الأمين للنشر والتوزيع ، القاهرة ،مصر ، 2006 ص 51.

2-1-3 -1-1 -1 أنواع السندات :

تنقسم السندات إلى أنواع متعددة حسب الأساس الذي يتخذ للتقسيم ،حيث تقسم :

- **من حيث ملكية السند :**

و يمكن تقسيمها إلى مايلي:[1]

– **سندات اسمية** : تدفع الفائدة و القيمة الاسمية للسند للشخص المسجل اسمه في السند و عند تداول السندات يجب إلغاء إسم المستفيد السابق و تسجيل إسم حامل السند الجديد في سجلات الشركة المصدرة.

– **سندات لحاملها** : حيث تدفع الفائدة و القيمة الإسمية للسند لحامل هذا السند و عند تداول السندات ليس هناك حاجة لتغيير اسم حامل السند في سجلات الشركة.

- **من حيث الضمان :** و يمكن تقسيمها إلى[2]:

– **سندات مضمونة** : أي مرهونة بأصول معينة كالأراضي و المباني و التجهيزات ، فعند تصفية الشركة المصدرة أو عدم وفائها بالتزاماتها اتجاه أصحاب السندات فإنهم يستطيعون التصرف بهذه الأصول و استفاء حقوقهم.

– **سندات غير مضمونة** : يكون الضمان في هذا النوع ضمان معنوي أي المركز المالي للمؤسسة و مردوديتها.

- **من حيث طبيعة التسديد** :يتم سداد السندات بالطرق التالية[3] :

– السداد في تاريخ الاستحقاق .

– سندات بحق تسديدها قبل موعد الاستحقاق.

– سندات يمكن تمديد التسديد إلى تاريخ الاستحقاق.

- **من حيث سعر الفائدة :**

– سندات ذات عائد ثابت و تتعرض هذه السندات لمخاطر التضخم إذ يؤدي التضخم إلى انخفاض القيمة الحقيقية للسند و كذلك العائد المدفوع عليه ، إضافة إلى مخاطر تقلبات سعر الفائدة.

– سندات ذات عائد متغير

- **من ما لحاملها من امتيازات :**

– سندات قابلة للتبديل فيكون التبديل بطلب من الحامل لها أو من مصدر فتستبدل السندات ذات المعدل الثابت للفائدة بالمعدل المتغير

---

[1] السيد عليوه ، مرجع سابق ، ص 97.

[2] ضياء مجيد ، البورصات أسواق رأس المال و أدواتها ،مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ،مصر 2003، ص 33.

[3] نفس المرجع ، ص 37.

-سندات قابلة لتحويلها إلى أسهم إذا ما لاحظ أن حملة الأسهم يحصلون على إيراد أكبر.

2-1-3-1-1-2 استدعاء السندات :

إن استدعاء السندات يعطي للشركة المصدرة للسندات الحق في استردادها ،و يشير الاستدعاء عموما إلى أن الشركة يجب أن تدفع لحامل السند مبلغا أكبر من القيمة الإسمية للسند ،حيث يمثل الميلغ الإضافي علاوة استرداد السند و تكون علاوة الاسترداد مساوية تماما للفائدة المستحقة للسند الواحد عند استرداده في السنة الأولى و تنخفض هذه العلاوة بمعدل ثابت لكل سنة تالية.

2-1-3-1-1-3 عوامل اللجوء إلى إصدار السندات :

هناك عدة عوامل تدعوا الشركات إلى إصدار السندات و من أهم هذه العوامل مايلي :

- **محدودية التكلفة** : عادة ما تكون السندات أقل تكلفة من الأسهم فالمستثمرون لا يقدمون على شراء الأسهم إلا إذا كان احتمال الربح أكبر بكثير من الفائدة الخاصة بالسندات.

- **الميزة الضريبية** : ينطوي إصدار السندات على ميزة ضريبية نظرا لان سعر الفائدة على السندات يعتبر من النفقات التي تؤخذ في الحسبان قبل حساب الأرباح الخاضعة للضريبة ، بينما تعتبر عائدات الأسهم بنوعيها توزيعا للأرباح و ليست من النفقات .

- استعمال أموال الآخرين دون إشراكهم في الإدارة.

- **الاستفادة من مزايا الرفع المالي** : حيث تكون عملية إصدار السندات عملية مربحة لو استطاعت الشركة استثمار الأموال المقترضة بمعدل يزيد عن معدل الفائدة المدفوع عليها.

2-1-3-1-2 التمويل بالأسهم :

السهم صك يخول لصاحبه الحق في ملكية جزء من صافي أصول الشركة بقدر حصته المدونة كقيمة اسمية في الصك ذاته أو قيمة التصفية عند انتهاء الشركة و تصفيتها.

لكل سهم قيمة اسمية و هي القيمة التي يصدرها و قيمة سوقية و هي القيمة التي تتحدد في البورصة وفقا للعرض و الطلب على السهم.

و يمكن التمييز بين نوعين من الأسهم :

2-1-3-1-2-1 الأسهم العادية :

السهم العادي عبارة عن حصة في رأسمال الشركة المصدرة للأسهم ،و تتراوح القيمة الإسمية للسهم حسب ما هو منصوص عليها في عقد التأسيس و تكون مدونة في السهم و هي لا تعني بالضرورة سعر شراء السهم ،و له قيمة سوقية تتمثل في قيمة الأسهم في سوق رأس المال و قد تكون هذه القيمة أقل أو أكبر من القيمة السوقية و كذا قيمة دفترية و هي قيمة السهم حسب السجلات المحاسبية للمؤسسة.

الأسهم العادية تعطي صاحبها حقوق المساهم العادية من الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها ،و على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية ،حضور الجمعيات العمومية للشركة و الإشتراك في مناقشاتها و التصويت على قراراتها و مراقبة أعمال مجلس الإدارة و حق التصرف في السهم. و هكذا لا يتقرر لها امتياز خاص على غيرها سواء فيما يتعلق بتوزيع الأرباح أو عند قسمة صافي موجودات الشركة عند التصفية[1].

2-1-3 -1-2 -1-2أنواع الأسهم العادية :هناك نوعين من الأسهم:

- **أسهم عينية** : عند ما تأخذ شكل حصص عينية في رأس مال الشركة و تصبح قابلة للتداول بعد سنتين من إصدارها.

– **أسهم نقدية** : تدفع قيمتها نقدا و تصبح قابلة للتداول بعد إنشاء المؤسسة بصفة نهائية.

2-1-3 -1-2 -1-3خصائص الأسهم العادية :

هناك عدة خصائص لهذه الأسهم :

- **الخصائص الإيجابية** :من أهمها :

- تعتمد المؤسسة اعتمادا يكاد يكون تام على الأسهم العادية في تمويل المؤسسة الدائم ،و حصولها عند بدأ الإصدار لان هذا النوع لا يلزم المؤسسة بسداد توزيعات ثابتة للمساهمين. فإذا حققت أرباحا كبيرة يتوقع حملة الأسهم الحصول على عائد مرتفع، أما إذا تحملت خسارة فلن يحصل على أي عائد بالمرة.أي أن الأسهم العادية مصدر تمويلي أقل خطر من الناحية المالية[2].

-يترتب على إصدار المزيد من الأسهم العادية انخفاض نسبة الأموال المقترضة في هيكل رأس المال ، الأمر الذي يترتب عليه زيادة الطاقة الإقتراضية المستقبلية للشركة[3] .

- **الخصائص السلبية :**

- ارتفاع تكاليف التمويل بالأسهم نتيجة لارتفاع العائد المطلوب من حملة الأسهم، و هذا راجع إلى مخاطر الاستثمار عالية إلى جانب أن توزيعات الأسهم لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم من الدخل الخاضع للضريبة.

- قد يترتب على إصدار أسهم عادية جديدة دخول مساهمين جدد مما يعني تشتت أكبر للأصوات في الجمعية العمومية[4]، و هذا لا يعني فقط إضعاف لمركز المساهمين القدامى بل يعني كذلك إضعاف سيطرة الأسهم العادية عموما على مجريات الأمور.

---

[1] السيد عليوه ، مرجع سابق ، ص 58.

[2] عاطف وليد أندراوس ، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2006، ص376.

[3] منير إبراهيم الهندي ، الإدارة المالية مدخل تحليل معاصر ، المكتب العربي الحديث الإسكندرية مصر ، الطبعة الرابعة ،1999،ص539.

[4] نفس المرجع ، ص539.

2-1-3 -1-2 -2الأسهم الممتازة :

تعرف الأسهم الممتازة على أنها حصة في رأس مال الشركة لها نسبة أرباح ثابتة. و يطلق عليه أيضا اسم سهم الأولوية أو سهم الأفضلية و يتمتع حملة الأسهم الممتازة بالحقوق التالية[1]:

- حق الأولوية في الحصول على الأرباح التي تقرر الشركة توزيعها أي قبل توزيع أي ربح على حملة الأسهم العادية.

- حق الأولوية عند التصفية ، حيث تستوفي قيمة السهم الممتازة قبل سداد قيمة الأسهم العادية.

2-2-3 -1-2 -2-1 أنواع الأسهم الممتازة : من أهم أنواعه [2]:

- **الأسهم الممتازة غير المجمعة للأرباح** : نقصد بذلك أنه إذا مر العام و لم نعلن إدارة المؤسسة عن توزيع الأرباح فان حملة الأسهم يضيع عليهم الحق في هذه الأرباح.

- **الأسهم الممتازة المجمعة للأرباح** : تتميز عن سابقتها في حق حملة هذه الأسهم في الربح الذي لا يضيع إذا قررت المؤسسة توزيعها في السنة المقبلة، بل يرحل إلى العام التالي و لا يمكن إعلان توزيع الأرباح على حملة الأسهم العاديين قبل دفع المستحق و المتجمع لحملة الأسهم الممتازة بالكامل.

- **الأسهم الممتازة القابلة للاستدعاء و غير القابلة للاستدعاء** : و هي تجمع بين خصائص الأسهم و السندات ،حيث يتم ردها وفقا لشرط محدد في نشرة الاكتتاب. و في نفس الوقت لا يترتب على سدادها و توزيع أرباحها أو فوائدها أي مشاكل متعلقة بإشهار الإفلاس و ذلك ما يحدد لهذا النوع من الأسهم ربح ثابت و تكون مجمعة للأرباح.

- **الأسهم الممتازة المشاركة في الأرباح و غير مشاركة في الأرباح** : الأسهم المشاركة في الأرباح قليلة الشيوع و فيها يكون لحملة الأسهم الممتازة بعد حصولهم على أرباحهم المحددة الحق في مشاركة حملة الأسهم العادية في الأرباح الباقية، أي النسبة المئوية المحددة في العقد لا تعتبر الحد الأقصى في نصيبهم في أرباح الشركة. بينما يستحق لحملة الأسهم الممتازة و غير المشاركة للأرباح توزيعات أرباح سنوية ثابتة بصرف النظر عن الأرباح التي تحققها المؤسسة كبيرة كانت أو ا لم ص م .

- **الأسهم الممتازة القابلة للتحويل إلى أسهم عادية و غير قابلة للتحويل** : أحيانا يمكن تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية و الغرض من ذلك إعطاء المؤسسة مرونة في التمويل و في الأعباء.

---

[1] ضياء مجيد ، مرجع سابق ، ص 40.

[2] رابح زرقاني ، مرجع سابق ،ص 153.

2-1-3 -2 شركات رأس مال المخاطر:

2-1-3 -2 -1 تعريفها :

هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر، و هذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد و لا مبلغه. و بذلك فهو يخاطر بأمواله، أي أن المستثمر يتحمل المخاطر كليا أو جزئيا و الخسارة في حالة فشل المشروع الممول و من أجل التخفيف من حدة المخاطر فان المخاطر لا يكتف بتقديم النقد فحسب بل يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها و نجاحها[1].

كما يعرف أيضا على أنه نشاط استثماري في الأموال الخاصة للمؤسسات الغير عضوة في البورصة، و تمتد إلى عمليات إنشاء و تحويل المؤسسة[2]. و منه فرأسمال المخاطر هو نوع من الوساطة المالية التي تقوم بتوجيه أموال المستثمرين من خلال الادخار العام أو الاعتماد على بنوك؛ شركات تأمين؛ مؤسسات؛ و حتى الهيئات الحكومية و التي تقبل الاستثمار في المشاريع ذات مخاطر جد عالية بهدف الحصول على عوائد مرتفعة[3].

ويمتاز رأس مال المخاطر بقدرته على تمويل العمليات المتعلقة بمختلف المراحل الموجودة فيها المؤسسة و هي أربعة مراحل رئيسية [4] :

- **المرحلة المبتكرة** : بحيث تقوم بتمويل مراحل ما قبل إنشاء المؤسسة من بحوث التنمية و التطوير أو تقنيات جديدة ...الخ .و هو تمويل صعب نظرا لخطورة احتمال الفشل لدى مؤسسة ليس لها كيان قانوني في هذه المرحلة .

- **مرحلة الإنشاء** : في هذه المرحلة تقوم المؤسسة برفع مواردها المالية من اجل تمويل الإنتاج و تطويره ،إضافة إلى طرق تسويقية.

- **مرحلة التنمية** : في هذه المرحلة تكون المؤسسة وصلت إلى تحقيق إيرادات لكنها تلجأ إلى البحث عن زيادة التمويل حتى تتمكن من زيادة قدرتها الإنتاجية أو إنتاج جديد أو تصريف منتوجاتها.

- **مرحلة تعاقب أو تحويل الملكية** :يستعمل هذا النوع من التمويل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأسمال المشروع أو تحويل مشروع قائم فعلا إلى شركة قابضة مالية ترمي إلى شراء عدة مشاريع قائمة، و بالتالي خلال هذه المرحلة تهتم مؤسسات رأسمال المخاطر بتمويل عمليات تحويل السلطة الصناعية و المالية للمشروع[5].

---

[1] بريش السعيد ، رأس مال المخاطر بديل مستحدث لتمويل م ص م في الجزائر، مجلة الباحث ، عدد05 2007 ، ص 07.

[2] ERIC , stephany , la relation capital risque / PME ,boeck université ,2003 p 09.

[3] Jean Lachmann - financer l'innovation des PME ,Economica , Paris ,1996 ,p 38.

[4] ERIC , stephayn , op.cit, p 09.

[5] بريش السعيد ، مرجع سابق ،2007، ص 09.

و منه فرأسمال المخاطر يمثل مشاركة المؤسسات المالية للمؤسسة الاقتصادية في تكوين رأسمالها، و لكن بالأخص في المراحل التي تمتاز بارتفاع المخاطر كمرحلة الانطلاق و النمو و التي تكون المؤسسة عرضة لمستوى مرتفع من المخاطر بسبب عدم التأكد من تحقيقها لعوائد مستقبلية. و تكون مشاركة المستثمرين في رأسمال المخاطر موجهة بالأخص إلى المؤسسات الغير عضوة في البورصة التي ليست لها القدرة على فتح رأسمالها للتداول على مستوى أسواق البورصة ،و لكن في نفس الوقت تمتاز بتحقيقها لمعدلات عوائد جد مرتفعة.

أما فيما يخص نشأتها التاريخية فهي تنسب إلى الجينرال الفرنسي الأصل DORIOT، الذي أنشأ في أمريكا سنة 1946 أول مؤسسة متخصصة في رأسمال المخاطر في العالم "ARD" التي تخصصت في تمويل الشركات الإلكترونية الشابة .

ظل بعد ذلك نمو مؤسسات رأسمال المخاطر بطيئا في السوق الأمريكية إلى غاية سنة 1977، أما في أوربا فقد عرفت في تاريخ أحدث لكنها لقيت عناية كبيرة من الجمعية الأوربية لرأسمال المخاطر التي أسست في بروكسل سنة 1983 لتطوير حرفة رأسمال المخاطر في أوربا.

2-1-3 -2 -2- خصائص التمويل برأسمال المخاطر : من بين أهم خصائصها :

- المشاركة حيث أن شركة رأسمال المخاطرة تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين، و تأخذ نسبة من الأرباح من 15% -30% حسب الاتفاق بالإضافة إلى 25% مقابل المصاريف الإدارية سنويا [1].كما تتحمل جزء من الخسارة في حالة حصولها كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للشركة و يساعد على نجاحها و هي تفتح المجال للمشاركة الطويلة الأجل حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوي الشركة و تصبح قادرة على الإنتاج و النمو و هذا لا يتوفر في الديون قصيرة الأجل.

- **الانتقاء** : أمام الممول فرصة اختيار الموضوع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر لكنها تكون ذات أرباح عالية و تتضاعف بعد ذلك قيمة أصولها ،بينما في حالة القرض تبحث البنوك عن المؤسسات الملبية أي القادرة على السداد و لذلك فهي تستهدف الشركات الكبيرة و المستقرة و التي غالبا ما تكون قد توقفت طاقتها للابتكار.

- استراتيجية تمويل مؤسسات رأسمال المخاطر تعمل على متابعة الم ص م في كل مراحل نموها حيث تحاول المساهمة و توفير الأموال اللازمة لزيادة حجم رأسمال المؤسسة من نشأتها حتى مراحل نموها الأولى . كما أنها تقوم بمساعدة المؤسسة على اعتبار طرق التمويل المناسبة لمستويات و معدلات نموها و في غالب الأحيان عند ما يقرر المستثمر في رأسمال المخاطر الخروج جزئيا أو كليا فانه يقوم بإدخال الم ص م إلى البورصة و بالتالي يقوم بتحويلها من طريقة التمويل بالاعتماد على الوسيط المالي إلى التمويل المباشر .

[1] روينة عبد السميع ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق شركات رأسمال المخاطر ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تاهيل م ص م في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بو علي شلف ،17-2006/04/18 ، ص 309.

- يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع مختلفة المخاطر بحيث ما يمكن أن يخسره مع مشروع تربحه مع آخر .إضافة إلى المشاركة في الخسائر فذلك يقلل منها فضلا على أن المراقبة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات غير مأمونة العواقب.

- بعكس المشاركة التي تقدمها بنوك الأعمال فإن التمويل برأسمال المخاطر يمثل مشاركة مؤقتة غير دائمة في رأسمال المؤسسة حيث أن الخروج يمثل هدف أساس للمستثمرين في رأسمال المخاطر، بحيث تحدد مساهمة الممول خلال فترة زمنية من 5 حتى 7 سنوات .و بعد انتهاء الفترة و حسب الإتفاق يتم انسحاب الممولين لمؤسسات رأسمال المخاطر من خلال التنازل على استثماراتهم إما عن طريق إعادة بيع الأسهم للمؤسسة أو عن طريق بيع الأسهم إلى شريك من اختيار صاحب المشروع[1].

- المستثمر في رأس مال المخاطر يمتاز بسلوك مالي أي انه يحاول تحقيق عائد متوقع مقابل ما سيتحمله من مخاطر على خلاف ما هو عليه التمويل من الأصدقاء و الأقارب لمالك الم ص م فهدفهم الأساسي يتمثل في المساعدة و زيادة الإنتاج في المؤسسة، و منه فالمستثمر في رأسمال المخاطر يعتبر المؤسسة على أنها وحدة من حافظة الأوراق للأصول التي يمتلكها.

- تطلب مبلغ مرتفع في حالة نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين لكن ينبغي أن لا ننسي بطبيعة الحال أن ذلك ما يقيم ميزان العدالة, حيث تعتبر هذه المبالغ مقابل المجازفة التي قبلها المخاطرون وقت الإنشاء و التي كان من الممكن أن تعرضهم لفقدان كافة أموالهم التي شاركوا بها في المشروع[2].

[1] Jean Lachlman , OP . Cit , p 38

[2] بريش السعيد ، مرجع سابق ،2007 ،ص 11.

2-2 مصادر الأموال المقترضة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

2-2-1- التمويل البنكي :

تعتبر البنوك المصدر الأساسي لتمويل م ص م و تقدير القروض اللازمة لها لمجابهة احتياجاتها التمويلية ، و يجب التمييز بين نوعين من البنوك :

-البنوك التجارية الربوية،

-البنوك الإسلامية.

و هذا لاختلاف طرق التمويل في هذين النوعين .

2-2-1-1الإقتراض من البنوك التجارية الربوية:

و تعرف وظيفة الإقتراض أو الإئتمان بأنها إمداد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة ،على أن يتعهد المقترض بسداد تلك الأموال و فوائدها و العمولات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو على أقساط على تواريخ محددة. و يتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر[1].

و يمكن القول أن وظيفة الإقراض هي عملية منح القروض ، فتعريف وظيفة الإقراض يستدعي تعريف القرض الذي يعرف على انه من أفعال الثقة بين الأفراد و يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطة شخص ما هو الدائن بمنح أموال الى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحه إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين، و ذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة[2].

و يتركز نشاط البنوك التجارية أساسا في مجال الإقراض و يرتكز التطبيق العملي لمنح القروض من قبل البنوك التجارية على مبادئ ثلاثة أساسية و هي [3]:

- **الأمـــــــــان** : يعني ضرورة توفر بعض الشروط في المقترض أو المؤسسة المقترضة تكفل لها القدرة على السداد للقرض و فوائده في مواعيد استحقاقها دون تأخير و هو ما يعني توفير الأمان للقرض.

و تشمل معايير توفير الأمان في القرض مايلي :

- أهلية المؤسسة المقترضة للتعاقد على القرض من حيث الشكل القانوني للمؤسسة و السلطات المخولة للتعاقد.

- السمعة التجارية للمؤسسة المقترضة من حيث درجة إنتظامها في الوفاء بالتزاماتها .

- الكفاءة الإدارية و الفنية لإدارة المؤسسة طالبة القرض.

---

[1] أحمد صلاح عطية ، محاسبة الإستثمار و التمويل في البنوك التجارية ، دار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 159.

[2] لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، طبعة 04 ، 2005 ،ص 55.

[3] أحمد صالح عطية ، مرجع سابق ، ص 163-164.

– درجة نجاح المؤسسة في أعمالها و وزنها في السوق بين المنافسين و نوعية المشاكل التي تواجهها و موقف الإدارة تجاه هذه المشاكل.

– المركز المالي للمؤسسة و مدى توازن هيكلها التمويلي و كفاية رأس المال لتحقيق أغراضها و يتم معرفة ذلك بواسطة دراسة القوائم المالية لعدة سنوات.

– مبلغ القرض و الغرض منه و مصادر سداده.

– مدة القرض فكلما قصرت المدة كلما أمكن تقدير المخاطر المحيطة .

– ضمانات القرض و مدى سلامتها و ثبات أسعارها.

– الظروف الخاصة بنشاط المؤسسة و مدى ارتباطها بالظروف الإقتصادية و الإجتماعية السائدة.

– **السيولـــــــــــة** : يقصد بسيولة القرض إمكانية تحويله الى نقد في تاريخ الإستحقاق ، و قد تطورت فكرة السيولة في العصر الحديث لترتبط بالسيولة الذاتية للقرض و هو ما دعا الى ضرورة إهتمام البنوك التجارية بدراسة و بحث الغرض المطلوب من أجله القرض ؛ و هل هو مؤقت أم طويل؛ دراسة مدى توافر الإيراد الكافي للمقترض من أجل التسديد في تاريخ الإستحقاق ، كما ينصب الإهتمام أيضا على دراسة رأس المال العامل للمؤسسة و مدى كفايته لمواجهة احتياجات المؤسسة.

– **الربحيـــــــة** : إن الهدف الأساسي للبنك التجاري هو تحقيق الأرباح من خلال ممارسته لوظيفة منح القروض، و تتمثل الأرباح في العائد المحقق من القرض بعد تغطية تكلفة الأموال التي يقرضها و مختلف المصاريف الإدارية.

كما يوجد مبدأين آخرين يمكن إعتبارهما من المبادئ الضرورية للإقراض و هما [1]:

–التنويع للإنتشار : إن الإدارة المصرفية الناجحة و رجل الإئتمان القدير يتعين عليهما الإلتزام بتنويع محفظة القروض و الإستثمارات بالبنك، و ذلك بهدف توزيع المخاطر و تجنب مخاطر التركيز على نوع معين من الضمانات لأن أية تقلبات طارئة أو غير متوقعة سوف تؤثر سلبا و الى حد بعيد على المركز المالي للبنك ، لهذا تلعب سياسة التنويع دورا هاما في توفير درجات أكثر من الأمان و تقليل المخاطر التي يواجهها البنك.

الضمـــــــان : يأتي الضمان كخط دفاع أخير لحالات الطوارئ غير المنتظرة أو لمجابهة الحالات التي تحيط بها مخاطر و درجة عالية من عدم التأكد، و لا ينبغي منح الإئتمان إنطلاقا من نقطة توفر الضمان من عدمه حيث يعتبر الضمان كمكمل لجانبي السيولة و الأمان في قرار منح الإئتمان .

يمكن تصنيف القروض الموجهة الى التمويل الى:

– القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستثمار.

– القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستغلال.

---

[1] أحمد غنيم ، صناعة قرارت الإئتمان و التمويل في اطار الإستراتيجية الشاملة للبنك ، مطبعة المستقبل ، القاهرة ، طبعة 02 ، 1999 ،ص 104.

2-2-1-1-1 قروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار :

نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة و هي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج و معداته و إما على عقارات. و عليه فالاستثمار هو عبارة عن إتفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل و يتم هذا الإنفاق عادة مرة واحدة في بداية المدة الأمر الذي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسة . بينما تكون العائدات متقطعة و تتدفق خلال سنوات عمر الإستثمار ، ونظرا لهذا المبدأ فإن الم ص م تجد صعوبة في تحمله ، و بالتالي فهي تضطر الى اللجوء الى البنوك لتمويل و تلبية حاجاتها الإستثمارية.

و تعني عملية تمويل الإستثمارات أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة و هذا حسب طبيعة الإستثمار . يمكن التمييز بين نوعين من القروض:

2-2-1-1-1-1 القروض متوسطة الأجل :

توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الإستثمارات التي يكون عمر استعمالها ما بين 2-7 سنوات مثل الآلات؛ المعدات ؛ سائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة. و نظرا لطول هذه المدة ، فان البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال ، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد.

و يمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل و يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار ، و القروض غير القابلة للتعبئة .بالنسبة للنوع الأول فان البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ، و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون إنتظار أجل إستحقاق القرض، الذي منحه و يسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال الى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة[1].

و أما إذا تعلق الأمر بالقروض قابلة للتعبئة ، فان ذلك يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض و بالتالي فإنه مجبور على إنتظار سداد المقترض لهذا القرض[2].

2-2-1-1-1-2 قروض طويلة الأجل :

هذا النوع من القروض موجهة للإستثمارات طويلة الأجل التي تفوق سبع (7) سنوات و يمكن أن يمتد الى غاية 20 سنة ، و هي توجه تمويل نوع خاص من الإستثمارات مثل الحصول على عقارات. و نظرا لطبيعة هذه القروض (مدة طويلة ، المبلغ ضخم) تقوم مؤسسات متخصصة لإعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

و بما أن هذه القروض تمتاز بنسبة مخاطرة عالية ، فإن بعض المؤسسات المتخصصة تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية ، أو تقوم بالإشتراك مع عدة مؤسسات أخرى في تمويل واحد.

---

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 75.

[2] نفس المرجع ، ص 75.

و تتسم هذه القروض بالخصائص التالية :[1]

- كبر حجم التمويل المطلوب لها؛
- احتمال حدوث تأخير للمشروعات الممولة في التنفيذ؛
- أسعار الفائدة و التي تكون عادة أعلى و يتم السداد على أقساط تدفع دوريا ؛
- يتطلب الأمر في بعض الحالات الحصول على تعهد من المشروعات المقترضة بعدم مباشرة بعض التصرفات التي تؤثر في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها .

2-2-1-1-2 قروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال :

هي القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستغلال المتمثلة في كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة و التي لا تتعدى السنة ، أي أنها عبارة عن النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الإستغلال، و تتبع البنوك طرق لتمويل هذه النشطة ,و ذلك حسب طبيعة النشاط ذاته او حسب الوضعية المالية للمؤسسة او الغاية من القروض.

و يمكننا بصفة اجمالية ان نصنف هذه القروض الى صنفين رئيسيين: القروض العامة؛ و القروض الخاصة.

2-2-1-1-2-1 القروض العامة :

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة اجمالية و ليست موجهة لتمويل أصل بعينه ، و تسمي أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة و تلجأ المؤسسات عادة الى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة و يمكن اجمال هذه القروض فيمايلي :

2-2-1-1-2-1-1 تسهيلات الصندوق :

هي عبارة عن قرض يمنحه البنك للعملاء لمعالجة العجز الناتج عن الإختلالات بين فترة دخول (تحصيل) الأموال و فترة خروجها (التسديد) ، و يتجسد هذا القرض في كون أن البنكي يسمح لزبونه بأن يكون حسابه مدينا و ذلك في حدود مبلغ معين و مدة تسهيلات الصندوق تكون قصيرة عموما خلال شهر[2]. وهذا القرض موجه خاصة لجعل الخزينة أكثر مرونة و لسد الفراغ الناتج عن تداول الأصول داخل الخزينة.

و يقوم البنك بحساب آخر هذا التسهيل على أساس الإستعمال الفعلي له و كذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا[3]. و على البنكي أن يتابع عن قرب استعمال هذا القرض و

---

[1] رشدي صالح عبد الفتاح صالح ، التمويل المصرفي للمشروعات ،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع , القاهرة ,مصر, طبعة أولي ، 2006 ، ص 129.

[2] Mansouri Mansour , système et pratiques bancaires en Algérie, édition houma , Alger, 2005 , p 166.

[3] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 59.

القيام بتحاليل قبل منحه و في حالة عدم تسديد الزبون حسب المدة يلجأ البنك الى تقديم نوع آخر من القروض و هو السحب على المكشوف بمثابة اجراء مقدم من البنك .

2-2-1-1-2-1-2 السحب على المكشوف :

هو قرض البنكي لصالح الزبون الذي يسجل نقص في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، و يتجسد في امكانية ترك حساب الزبون مدين في حدود مبلغ معين لفترة أطول نسبيا لا تتعدى السنة[1] .هذا القرض يقدمه البنك لعملية ، حيث يسمح له بان يسحب بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري للإستعماله في الرفع من الطاقة الإنتاجية أو لمواجهة التدهور في رقم الأعمال أو لتمويل نشاط المؤسسة ،و ذلك للاستفادة من الظروف التي تنتجها السوق و نظرا لمبلغ القرض و مدته و كذلك النشاطات التي يقدم من اجل تمويلها فهناك خطر يمكن ان يتعرض له البنك و يتمثل هذا الخطر في تجميد أمواله لفترة معينة و هو ما يؤثر على سيولته. لذا يجد البنك نفسه مضطر الى القيام بدراسة جيدة عندما يمنح القرض ، و من بين أهم العوامل التي تدعم قراره في منح القرض هو العائد المرتفع المنتظر من العملية التي يقوم بها الزبون و كذلك السرعة العالية لدوران هذه العملية ، و هو بالتالي يضمن الى حد كبير استرداد القرض في الوقت المناسب و التقليل من مخاطر التجميد.

2-2-1-1-2-1-3 قرض الموسم :

القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية و تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأخذ زبائنه ، فهناك العديد من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة و غير ممتدة على طول دورة الاستغلال، أي أن دورة الإنتاج أو البيع تكون موسمية،و بالتالي فالقرض الذي يمنحه البنك يكون من اجل تغطية تكاليف عملية الإنتاج لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط .و للإشارة فان البنك لا يقوم بتغطية جميع تكاليف النشاط بل يكتف بتمويل جزء منها و هذا النوع من القروض يمنح لمدة 9 أشهر[2]. لكن قبل الإقدام على منح هذا القرض فان الزبون مطالب بان يقدم الى البنك مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط و عائداته ، و على هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض ، و يقوم الزبون أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط استهلاك موضوع مسبقا[3].

2-2-1-1-2-1-4 قرض الربط :

هي قروض تمنح لمؤسسة تواجه الحاجة الى السيولة لتمويل عملية في الغالب تحققها شبه مؤكد و لكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

---

[1] Mansouri Mansour. , OP. Cit , P 166.

[2] ibid , P 166.

[3] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 61.

2-2-1-1-2-2 القروض الخاصة :

هي قروض موجهة لتمويل بعض الأصول المتداولة في إطار العمليات الخاصة.

2-2-1-1-2-2-1- تسبيقات على الصفقات العمومية :

الصفقات العمومية هي اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو مؤسسات عمومية ذات الطابع الإداري و المقاولين أو الموردين من جهة أخرى، و نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية من حيث أهمية المشاريع وحجمها و طرق الدفع التي تعتبر ثقيلة, يجد المقاول نفسه في حاجة الى اموال ضخمة لذلك يضطر الى اللجوء الى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل انجاز هذه المشاريع.

و يمكن للبنوك ان تمنح نوعين من القروض :

- إعطاء كفالات لصالح المقاولين.
- إعطاء قروض فعلية.

2-2-1-1-2-2-2 تسبيقات على البضائع :

و يعني الحصول على تمويل برهن كل أو جزء من المخزون لصالح مقرض (البنك) و بذلك يحدد المقرض نسبة الأموال التي يقرضها بالمقارنة بالمخزون سواء بالنسبة للتكلفة أو القيمة السوقية، كما يطلب البنك هامش أمان للحماية من مخاطر انخفاض القيمة السوقية للبضاعة موضع الرهن. و من بين التقنيات التي تقدم أكبر الضمانات هو التمويل مقابل سند رهن، * و يشترط أن تكون البضائع قابلة للتخزين و التامين عليها و ألا تكون معرضة للتلف أو النقصان الشديد أثناء فترة القرض و أن تكون سهلة البيع في أي وقت[1].

2-2-1-1-2-2-3 الخصم التجاري :

تتمثل عملية الخصم التجاري في القيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الإستحقاق ، و يحل محل هذا الشخص في الدائنية الى غاية هذا التاريخ . عند خصم الورقة لا يحصل الزبون على القيمة الإسمية لهذه الورقة كاملة بل يحصل على مبلغ أقل من القيمة الإسمية بمقدار مبلغ الخصم التي تستفيد منه البنك. و يتكون معدل الخصم من ثلاثة عناصر أساسية[2]:

- **معدل الفائدة** : و هو ثمن القرض و يطبق بين الفترة التي تفصل تاريخ تقديم الورقة للخصم و تاريخ الإستحقاق.
- **عمولة التحصيل** : هي عمولة الجهد المبذول و الوقت المضحى به أثناء تحصيل الورقة.

---

[1] أحمد صالح عطية ، مرجع سابق ، ص 161.

* سند الرهن هو سند لأمر مضمون بكمية من السلع محفوظة في مخزن

[2] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 66.

- **عمولة الخصم** : هي أجر البنك من العملية.

2-2-1-1-2-3 القروض بالالتزام :

إن القرض بالالتزام أو التوقيع لا يتجسد في اعطاء أموال حقيقية من طرف البنك الى الزبون ، و انما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكنه من الحصول على اموال من جهة أخرى. أي أن البنك يعطي ثقته و بالتالي فهو مضطر الى اعطاء النقود اذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته.و يمكن ان نميز بين ثلاثة أشكال:

2-2-1-1-2-3-1 الضمان الاحتياطي :

هو عبارة عن التزام البنك يضمن بموجبه الألتزامات التي قبل بها مديني الأوراق التجارية[1] ،و بالتالي فهو عبارة عن تعهد لضمان خصم الوراق التجارية حيث يقوم بالتأشير على الورقة التجارية.

2-2-1-1-2-3-2 الكفالة :

هو التزام البنك بتكفل دفع دين زبون في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته و تحدد فيها مدة الكفالة و مبلغها و يستفيد الزبون منها في علاقته مع الجمارك ،ادارة الضرائب ، و في حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

2-2-1-1-2-3-3 القبول :

في هذا النوع يلتزم البنك بتسديد الدائن و ليس زبونه ، و هناك عدة أشكال لهذا القرض ، القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات ، القبول المقدم في التجارة الخارجية ، القبول الممنوح للزبون من اجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة[2].

2-2-1-2- وسائل التمويل التي توفرها البنوك الإسلامية :

يقصد بالبنوك الإسلامية، البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون انشائها و نظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية و عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاءا، و يمكن القول ان البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تجمع الأموال و تستثمرها دون اللجوء الى الفائدة . و لا شك أن إلغاء المصرف الإسلامي للفائدة الربوية من معاملاته يحمل أساليب الإستثمار عبئا كبيرا، و لكنه في نفس الوقت يعطي الإستثمار معناه الحقيقي و قيمته العظمى في تنمية المجتمع و يسمح لصيغ و أساليب بديلة أن تنظم العلاقة في مجال استعمال رأس المال.

إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامية تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صور متعددة، من مضاربة ومشاركة ومرابحة وسلم واستصناع، الأمر الذي يؤدي من جهة إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة

---

[1] Mansouri Mansour , OP , CiT, P 166.

[2] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 68.

أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة؛ وفضلا عن ذلك فإن استقرار نظام التمويل الإسلامي ومرونته من شأنهما أن يساعدا في توفير المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تمثل المصارف الإسلامية القائمة من خلال مختلف الصيغ التمويلية التي تباشرها إضافة حقيقية في مجال العمل المصرفي، حيث أصبحت جزءاً هاماً من الكيان المصرفي العالمي، كما إنها أضحت تشكل مخرجا مريحا للعديد من أصحاب المدخرات الذين يجدون حرجاً في التعامل مع المصارف التقليدية. ولعله مما يزيدمن استقطابية هذه المصارف تضمين أنظمتها البعد الاجتماعي والإنساني في المعاملات المالية الاستثمارية والمصرفية، وذلك من خلال أجهزة الزكاة والقرض الحسن والعديد من أنظمة التكافل الاجتماعي. [1]

و فيما يلي سوف نتعرض إلى مختلف الصيغ التي تعتمدها البنوك الإسلامية.

2-2-1-2-1 التمويل بالمشاركة :

يعتبر التمويل بالمشاركة من أفضل الأساليب التمويلية حيث تتطلب مشاركة العميل بنسبة رأس المال الى جانب عمله و خبرته ، و يقوم المصرف بتمويل النسبة الباقية على أساس المشاركة في النتائج المحتملة ربحا او خسارة و يشترط في هذه الصبغة تحديد عائد عمل للمشارك بعمله كنسب محددة من ربح غير معروف[2].

و تأخذ المشاركة عدة طرق لتنفيذها حسب الصيغة التي تحكم العقد و تتمثل هذه الطرق فيمايلي [3]:

2-2-1-2-1-1- المشاركة الثابتة :

يطلق عليها المشاركة الدائمة أو المشاركة في رأس المال للمشروع و فيها يشارك المصرف شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس مال المشروع لا يقل عن 15 % من رأس مال المشروع مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع و في بداية إدارته و تسييره و الإشراف عليه و شريكا في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الإتفاق عليها.

2-2-1-2-1-2 المشاركة على أساس الصفقة المعنية :

يتم المشاركة مؤقتا لبعض المشاريع القائمة أو لجزء من نشاط مشاريع جديدة لفترة معينة و عادة ما يطلب المصرف في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين 25 - 40% .

2-2-1-2-1-3- المشاركة الدائمة :

يعتبر استثمار طويل الأجل ذلك يعني أن استمراريته المشاركة بين المصرف و العميل لمدة أطول منه في حالة المشاركة المتناقصة.

---

[1] رحيم حسيـــــــن ، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية جامعة محمد خيضر بسكرة 21-22 نوفمبر 2006 ص5

[2] جمال لعمارة ، المصارف السلامية ، دار النبأ الجزائر ، الطبعة الثالثة ،1996 ، ص 89

[3] نفس المرجع ، ص 90-91.

2-2-1-2-1-4 المشاركة المتناقصة و المنتهية بالتمليك :

في هذا النوع من المشاركة توزع الأسهم التي تمثل قيمة المشروع و يتم توزيع الأرباح المحققة بين الطرفين بحسب الإتفاق مع وعد المصرف أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع الى الشريك إما دفعة واحدة أو عدة دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

2-2-1-2-2 التمويل بالمرابحة:

تعرف المرابحة على انها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح فهي إذن نقل ما ملكه المشتري بالعقد الأول مع زيادة الربح [1]. أي أنها بيع سلعة بسعر الكلفة مع اضافة ربح معلوم يتفق عليه بين البائع و المشتري.و من التعريف يتضح أن البيع بالمرابحة شروط و هي [2]:

- أن يمتلك المصرف السلعة تملكا حقيقيا لا صوريا قبل ان تقوم ببيعها و إلا كان البيع باطلا.و آلية ذلك أن يقوم العميل بتحديد أوصافها للبنك و يقوم البنك بالنيابة عنه بشرائها و تملكها و بعد ذلك التنازل عنها.
- أن يتحمل المصرف الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي للسلعة قبل تسليمها للعميل.

يأخذ البيع بالمرابحة احدى الصور التالية :[3]

- **بيع بالمساومة** : أي مساومة المشتري للبائع و ذلك بتحديد معين على ثمن السلعة.
- بيع البائع لسلعة بربح محدد على إجمالي الثمن.
- **بيع المرابحة لأمر يالشراء** : و هي طلب المشتري من المصرف أن يشتري لحسابه سلعة معينة بمواصفات محددة على أساس وعد منه بشرائها له مرابحة.

2-2-1-2-3التمويل بالمضاربة :

المضاربة هي صيغة خاصة للمشاركة التي من خلالها يقدم البنك رأسمال و الطرف الآخر (الشريك المضارب) المهارة .

توزع الأرباح المحققة بتضافر هاذين العاملين بين البنك و شريكه بنسب متفق عليها ،أما إذا لم يتحقق ربح أو سجلت خسارة فلا شيء للمضارب و يقع على عاتق صاحب المال وحده عبأ تحمل مقدار الإنخفاض في رأس المال[4].

---

[1] وائل عربيات ، المصارف الإسلامية و المؤسسات الإقتصادية ،دار الثقافة عمان ، 2006، ص 24.

[2] نفس المرجع ، ص 26.

[3] محمد علي محمد أحمد البنا ، القرض المصرفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،2006 ، ص 566.

[4] جمال لعمارة ، مرجع سابق ، ص 115.

و يمكن تقسيم المضاربة إلى أنواع و هذا حسب [1] :

2-2-1-2-3-1 شروط المضاربة : تنقسم المضاربة من حيث الشروط الى قسمين :

- **مضاربة مطلقة** : عندما يكون الشريك المضارب حرا من غير تعيين العمل و المكان و الزمان و صفة العمل و من يعامله .

- **مضاربة مقيدة** : هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو بائع أو مشتري .

2-2-1-2-3-2 دوران رأس المال : تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال الى :

- **المضاربة الموقوتة** : هي المضاربة بدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفقة معينة و تنتهي بعدها و يمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.

- **المضاربة المستمرة** : هي مضاربة غير محددة بصفقة و تتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

2-2-1-2-3-3 أطراف المضاربة : تنقسم المضاربة من حيث أطرافها الى :

- **مضاربة ثنائية الأطراف** :تكون بين طرفين فقط ، صاحب رأس المال و صاحب العمل و يجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرفا واحدا و كذلك الأمر بالنسبة لصاحب العمل.

- **مضاربة جماعية الأطراف** : تكون عندما ياخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال و يعطيه الى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب المال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

2-2-1-2-4 التمويل بالسلم :

هو عقد بيع تسلم فيه البضاعة للمشتري في أجل مسمي ، أي انه بيع موصوف في الذمة بثمن معجل . حيث أن البنك يشتري البضاعة و يدفع ثمنها ، مع انتظار التسليم البضاعة في وقت محدد و معلوم و يطلق عليه البيع الفوري لحاضر الثمن لآجل البضاعة ، يمارس هذا العقد مع المنشآت الإنتاجية خاصة و الصناعية[2].

2-2-1-2-5 التمويل بالإستصناع :

هو أن يطلب العميل من البنك بصناعة عين غير موجودة أصلا وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها و يلتزم بها البنك بموجب هذا الإتفاق ، مقابل دفع مبلغ معلوم ثمنا للعين المصنوعة[3]. و يكون هذا أكثر في مجال بناء العقارات.

---

[1] جمال لعمارة ، مرجع سابق ، ص 116-117.

[2] محمد علي محمد أحمد البنا ، مرجع سابق ، ص 578.

[3] وائل عربيات ، مرجع سابق ، ص 132.

2-2-1-2-6 القرض الحسن :

هو عقد بين طرفين المقرض و المقترض ، يتم بمقتضاها دفع مال مملوك للمقرض الى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برد مثله الى المقرض في الزمن المتفق عليه ، و يقوم القرض الحسن مقام القرض الربوي في مد المقترض بما يلزمه من مال التنفيذ مشروعاته و الوفاء بحاجاته الإستهلاكية أو الإنتاجية[1]

2-2-2 التمويل الإيجاري :(LE CREDIT BAIL (LE LEASING

التمويل الإيجاري هي تقنية تمويل الاستثمارات يتم من خلالها تأجير الأصول من طرف عدة أنواع من المؤسسات تتمثل في البنوك التجارية و البنوك الإسلامية و شركات تمويل تأجير متخصصة و الشركات الصانعة للتجهيزات في بعض الأحيان.

حيث يعرف على أنه عملية مصرفية و مالية تعني الالتزام التعاقدي بتأجير أجهزة و أدوات و أصول إنتاجية من وحدة اقتصادية تمتلكها إلى وحدة إنتاجية تستخدمها لفترة معينة مقابل أقساط محددة[2].أي أن المؤسسة التي لا تملك موارد ذاتية أو التي لا تستطيع الحصول على قروض من المؤسسات بامكانها استئجار الأصل بهدف استعماله أو شرائه.

و يعرف التأجير على أنه إتفاق متعاقد بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة . المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر[3].

و بالتالي فعملية التمويل الإيجاري تقيم علاقات بين عدة أطراف تختلف حسب الاتفاق في العقد فقد تكون العلاقة ثنائية بين المالك و المستأجر ،كما قد تكون ثلاثية بين المؤسسة المؤجرة و المؤسسة المستأجرة و المؤسسة الموردة لهذا الأصل وفي هذه العلاقة تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة ، و تقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة و دفع ثمنه بالكامل ثم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار.

---

[1] محمد على محمد أحمد البنا ، مرجع سابق ، ص 535.

[2] ميثم صاحب عجام ، مرجع سابق ، ص 43.

[3] بعلوج بولعيد ، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للـــم ص م ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الوطني الأول حول م ص م و دورها في التنمية ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، 8-9- أفريل 2002 ، ص 9.

2-2-2-1 أنواع التمويل الإيجاري :

هناك العديد من أنواع الإئتمان الإيجاري و ذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه و سوف نتعرض إلى دراسة نوعين:

2-2-2-1-1 الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد :

التأجير التشغيلي : OPERATING LEASE

يسمي التأجير التشغيلي أيضا باستئجار الخدمات لأنه يوفر خدمات التمويل و الصيانة ،و تعتبر شركة IBMإحدى الشركات الرائدة في استخدام أسلوب التأجير التشغيلي . و تشكل الآلات و المعدات الثقيلة و السيارات و الكمبيوتر و معدات الصناعة أهم مجموعات الأصول التي يمكن أن تخضع لنظام التأجير التشغيلي . و وفقا لنظام التأجير التشغيلي يلتزم المؤجر بصيانة و خدمة الأصول المستأجرة على أن يأخذ في حسبانه هذه التكلفة عند تحديد قيمة الإيجار المتعين على المستأجر سداده[1].

و من مميزاته التأجير التشغيلي أن دفعات الإيجار لا تكفي لتغطية التكلفة الكلية للأصل و يرجع هذا إلى سببين رئيسيين هما[2]:

-أن عقد الإيجار لا يمتد إلى نهاية العمر الافتراضي للأصل ،

-يمكن لعقد الإيجار التشغيلي أن يتضمن شروط لإلغاء عقد الإيجاري في أي وقت يشاء.

و لهذا يتوقع المؤجر أن يسترد إجمالي تكلفة الأصل المؤجر، إما من خلال إعادة تأجيره لنفس المستأجر لمدة أخرى أو لمستأجرين آخرين أو عن طريق إعادة بيع الأصل ذاته.

و تعتبر هذه الصيغة التأجيرية أكثر ملائمة للـــم ص م التي تمتاز بالتخصص في إنتاج نوع معين التي تكون أكثر عرضة لتذبذب في المبيعات ،بالإضافة للم ص م المبتكرة التي تعتمد على تكنولوجيا متقدمة في الإنتاج مما يسمح لها من تجديد الأصول المستأجرة متى دعت الضرورة لذلك بأكثر مرونة من خلال إلغائها لعقد الإيجار.

التأجير الرأسمالي :CAPITAL LEASE

يطلق عليه أيضا بالإستئجار المالي أو تأجير الدفع الكامل و يعتبر هذا النوع مصدرا تمويليا للمؤسسة المستأجرة حيث يمنح للمستأجر إمكانية شراء الآلات في نهاية فترة العقد و لا يمكن إلغائه أو فسخه إلا بموافقة طرفي العقد المؤجر و المستأجر و يكون عقد الإيجار لفترة زمنية معينة[3]. و يمثل هذا إحدى النواحي الأساسية التي تختلف فيها هذه العقود عن عقود التأجير التشغيلي إضافة إلى نواحي أخرى أهمها: [4]

---

[1] عاطف وليم أندرواس ، مرجع سابق ،ص 388.

[2] أحمد سعد عبد اللطيف، ،التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000 ص 9

[3] ميثم صاحب عجام ، مرجع سابق ، ص 44.

[4] منير ابراهيم الهندي ،الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل ،منشأة توزيع المعارف الاسكندرية ، مصر ، 1998،ص 556

- لا يقوم المؤجر بتقديم خدمات صيانة؛

- قيمة الإيجار المحددة في العقد تكفي لتغطية قيمة الأصل إضافة إلى تحقيق عائد مناسب يمثل معدل الفائدة على قرض مضمون؛

- التأمين على الأصل و ما يستحق عليه من ضرائب على الممتلكات تكون من مسؤولية المستأجر.

و يتضمن التأجير المالي الخطوات التالية:

-يختار المستأجر الأصل الذي هو بحاجة إلى استخدامه و يتفاوض مع صانع أو مورد هذا الأصل على قيمة شراء و شروط تسليمه؛

- تتصل هذه الشركة بشركة مؤجرة و تتوقف معها على أن تشتري هذا الأصل من المورد و أن يؤجره لشركة مباشرة أو بنك ، و بهذا الشكل تحصل هذه الشركة على الأصل و تدفع الإيجار إلى المؤجر على دفعات متساوية متتالية تساوى في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل ، بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للمؤجر كما أن للشركة المستأجرة حق الخيار في تحديد عقد استئجار الأصل ثانية بعد انتهاء مدة الأصل للاستئجار.

يمكن القول بأن التأجير التمويلي يشبه القرض المضمون الذي قد يحصل عليه المستأجر لغرض شراء الأصل، لكن الاختلاف الجوهري يكمن في أنه في حالة شراء الأصل بقرض مضمون تكون ملكية الأصل في تاريخ استحقاق القرض من حق المقترض أي مستخدم الأصل. أما في حالة التأجير التمويلي، فيكون الأصل من حق المؤجر[1].

رغم أن التأجير التمويلي يمتاز بمرونة أقل مقارنة بالتأجير التشغيلي ، إلا أنه يعتبر مصدر مالي مهم الم ص م خاصة حديثة النشأة التي لا تملك أصول يمكن تقديمها كضمان أمام المؤسسات المالية ، أما بالنسبة للم ص م الناضجة و التي تمتاز بالاستقرار على مستوى السوق و عدم استخدامها لتقنيات إنتاج تمتاز بتكنولوجيا متطورة و بالتالي فان مبيعاتها تكون أكثر استقرار مما يجعل التأجير التمويلي مصدر مالي أساسي لتمويل الاستثمارات في الم ص م.

البيع و إعادة التأجير :SALE AND LEASE BACK

البيع و إعادة التأجير هو عقد بين مؤسسة مالكة لبعض الأصول كالأراضي و التجهيزات و غيرها ، حيث تقوم ببيع أصولها إلى مؤسسة مالية كشركات التأمين؛ شركات الوساطة المالية ؛شركات التأجير بشرط. بشرط أن يقوم الطرف الشاري بإعادة تأجير الأصل إلى المؤسسة التي باعته ،وحصيلة هذا الاتفاق يتمثل في حصول المؤسسة المستأجرة للأصل على قيمة هذا الأصل الذي قامت ببيعه للمؤجر والتي ستستثمره في مجالات أخرى. في حين أنها تقوم باستغلال الأصل مقابل دفع إيجار دوري للطرف الذي اشتراه وأعاد تأجيره لها

[1] منير ابراهيم الهندي ،مرجع سابق ،1998 ،ص 556

(المؤجر) والذي من حقه استرداد الأصل بانتهاء عقد التأجير ويتوقع أن يحقق المؤجر عائد من هذه الصفقة من الدفعات المحصلة مع القيمة المتبقية من الأصل كافية لشراء أصل و تحقيق عائد على هذا الاستثمار[1].

التأجير الرفعي : LEAVERAGED LEASING

هذا النوع من التأجير خاص بالأصول الثابتة مرتفعة القيمة ، و في هذا النوع من العقود هناك ثلاث أطراف هم المستأجر المؤجر و المقرض .

و وضع المستأجر لا يختلف عن الحالات المذكورة سابقا فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد ، أما للمؤجر فوضعه يختلف في نقطة هامة ، تتمثل في أن شراء الأصل يمول جزئيا من حقوق الملكية و الباقي من أموال مقترضة وعادة ما يوضع الأصل كرهن لقيمة القرض .ولمزيد من الضمان يوقع كل من المؤجر والمستأجر على عقد القرض ، غير أن هذا لا يغير من حقيقة أن المؤجر هو المقترض.[2]

و لكن رغم الإختلاف بين عقد تأجير الرفعي و العقود التأجيرية من وجهة نظر المؤجر ، إلا أنه من وجهة نظر المؤسسة المستأجر و بالأخص ا لم ص م ، تعتبر التأجير الرفعي كمصدر مالي مهم لتلبية احتياجاتها الاستثمارية.

2-2-2-1-2الإئتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:

حسب هذا التصنيف هناك نوعين من الإئتمان الإيجاري:

الإئتمان الإيجاري للأصول غير منقولة :

يستعمل هذا النوع من الإئتمان الإيجاري من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة، تتشكل من تجهيزات و أدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة و هي كأنواع الإئتمان الإيجاري الأخرى تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل مقابل ثمن الإيجار[3].

الإئتمان الإيجاري للأصول المنقولة غير منقولة :

لا يختلف هذا النوع من الإئتمان الإيجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق ، و يتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل ، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بيانات شيدت أو هي في طريق التشييد ، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها و تسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار و الملاحظ أن هذا النوع من الائتمان موجه للمؤسسات الكبيرة أكثر من ا لم ص م.[4]

---

[1] حساني رقية ، واقع و آفاق التمويل التاجيري في الجزائر و أهميته كبديل تمويلي لقطاع م ص م ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف ، يومي 17-18-أفريل 2006 ، ، ص 368.

[2] منير ابراهيم الهندي ، مرجع سابق ،1998 ، ص557.

[3] MICHEL DI MARTINO , Guide Financier de la petit et moyenne entreprise les éditions d'organisation , paris 1993

[4] MICHEL DI MARTINO,op, cit

2-2-2-2 خصائص التمويل التأجيري :

يمكن اختصار مزايا التمويل التأجيري في العناصر الآتية[1]:

- **المرونة** : إن مزايا الإستئجار يحقق قدرا من المرونة مقابل شراء الأصل ، لأن هذا العقد يعفيها من تحمل تكاليف الأصل في فترات تكون المؤسسة ليست بحاجة إليها، فعقد الإستئجار في المدى القصير يكون حسب احتياجات المؤسسة الفعلية و عند انتهاء فترة التعاقد يعاد الأصل إلى المؤجر و في المستقبل عندما تكون المؤسسة في حاجة إلى أي أصل بمكانها إعادة تأجيره أو تأجير غيره.

- **التأجير كمصدر تمويلي** : يعتبر التأجير مصدر تمويلي مقدم من المؤجر إلى المستأجر، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محددة و هذا مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها ،و هذا الإلتزام المالي هو الذي يجعلنا نقول أن التأجير هو مصدر تمويلي ، لأن البديل الآخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأصول المملوكة أو القروض.

- **توفير السيولة المالية** : إن استئجار الأصول الثابتة يساعد المؤسسة التي تعاني من نقص الموارد المالية على الحصول على الأصول الضرورية دون اللجوء إلى البنوك أو البحث عن الشراء ،و في نفس الوقت بامكانها استعمال الموارد المتوفرة لديها لأغراض أخرى.

- **أثر الاستئجار على القوائم المالية** : يظهر الإستئجار الربحية الدفترية للمؤسسة في صورة أفضل مقارنة بالاقتراض من أجل شراء الأصل هذا لأن قيمة الإيجار تخصم من الإيرادات في قائمة الدخل. أما في حالة الحصول على قرض فيتم خصم قسط الإهتلاك إضافة إلى الفوائد المصرفية ففي حالة التأجير فان قيمة الأصل لا تظهر في حساب الميزانية و لكن نعكس فقط عملية التأجير ماليا بالأقساط المدفوعة كمصروفات في حساب الأرباح و الخسائر،و هذا عكس الاقتراض فظهور الأصول في الجانب الأيمن و القروض في الجهة اليسرى من الميزانية فان هذا يؤثر على النسب المالية المستعملة في معرفة المركز المالي للمؤسسة (حيث يمكن أن يؤدي إلى تحسين المركز الائتماني للمؤسسة و يساهم بذلك في إمكانية حصولها على المزيد من الموال المقترضة).

- **التخلص من قيود الاقتراض** : على عكس الاقتراض بغرض شراء أصل ما، فان استئجار الأصل لا يعطي الحق للمؤجر في أن يضع قيود على قرارات الإدارة بشأن الحصول على قروض مستقبلية أو بشأن إجراء توزيع أرباح أو استثمار المزيد من الأصول الثابتة[2]. و بالتالي فانه يعطي حرية أكبر و استقلالية في تسيير و اتخاذ القرارات الملائمة.

- **تخفيض مخاطر التقدم التكنولوجي** : يمثل استئجار الأصول أفضل وسيلة لتمويل المؤسسات التي تعتمد على تقنيات إنتاج متطورة و يمتاز بتكنولوجيا معقدة و متغيرة باستمرار ، و هو ما يمكن أن ينطبق على ا لم ص

[1] بطوج بو لعيد ، مرجع سابق ، ص 13-14.
[2] منير ابراهيم هندي، مرجع سابق ،1998 ،ص562

م المبتكرة[1].حيث أن الأصول التي تمتاز بتكنولوجيا متقدمة تواجه مخاطر التقادم السريع أو الغير متوقع و لكي تحاول المؤسسة التخلص من هذه المخاطر تعتمد على صيغ التمويل بالاستئجار للحصول على أصول لفترات زمنية قصيرة ،و كلما ظهرت الحاجة مرة أخرى للأصل تعاود استئجاره لعدة مرات إلى أن يبرز أصل جديد أكثر تطور فتقوم المؤسسة باستئجاره بنفس الطريقة و إلغاء عقد الإيجار السابق.

- **تحقيق مزايا الضريبية** : لو أن فترة الإيجار تقل عن العمر الافتراضي الذي تقبله مصلحة الضرائب ،والذي يعد الأساس في حساب قيمة قسط الاهتلاك ، حينئذ يمكن للمنشأة المستأجرة أن تحقق ميزة ضريبية من قرار الاستئجار تفوق ما كان يمكن أن تحققه لو أنها اشترت الأصل بدلا من استئجاره .[2]

- **تخفيض مخاطر عدم التأكد من حجم الطلب** : إن طريقة استئجار الأصول تعتبر الوسيلة المثلي في التخلص من مخاطر عدم التأكد من حجم الطلب على منتج أو خدمة معينة ، فبنفس الطريقة تحاول المؤسسة الاقتصادية استئجار أصل معين يتخصص في إنتاج سلعة معينة أو تقديم خدمة محددة[3].و نتيجة للانخفاض في حجم الطلب على هذه المنتجات أو الخدمات فان الأصل المستأجر يصبح بمثابة تكاليف إضافية في المؤسسة ، لهذا تعتمد المؤسسة لفسخ أو إلغاء عقد الإيجار في بعض الحالات المشروطة و تحاول استئجار أصل آخر يقوم بإنتاج سلع تمتاز بارتفاع حجم الطلب عليها.

كما أن التمويل التأجيري سلبيات عديدة من أهمها :

- تكلفة الاستئجار باستمرار تصبح أعلى من تكلفة القرض و هذا رغم ظهورها في البداية بتكلفة منخفضة ، عكس امتلاك الأصول عن طريق القروض التي تظهر مرتفعة مبدئيا و لكنها في حقيقتها النهائية أقل من تكلفة الاستئجار.

- .بما أن المؤسسة غير مالكة للأصول فمن الصعب عليها أن تقدم ضمانات للدائنين.

-الاستئجار لا يسمح للمؤسسة المستأجرة بإدخال أي تحسينات على الأصول المستأجرة.

2-2-3 مصادر تمويل مختلفة :

2-2-3-1 عقد تحويل الفاتورة :

2-2-3-1-1 مفهوم الفاكتورينيغ :

يقصد به شراء أو خصم ديون المؤسسات التجارية التي تشتغل على المستوى المحلي أو الدولي في حقل السلع الإستهلاكية، كما تقوم البنوك التجارية من جهتها بشراء حسابات المدينين (أوراق القبض ، سندات ، فواتير) الموجودة بحوزة المؤسسات التجارية و الصناعية و التي تتراوح مدتها ما بين 30 يوم الى 120 يوم

[1] أحمد سعد عبد اللطيف. مرجع سابق، ص 12

[2] منير ابراهيم هندي، مرجع سابق ،1998 ،ص560

[3] أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 13.

الغرض من هذه العملية هو توفير السيولة النقدية بشكل مستمر و دون الحاجة الى انتظار تاريخ استحقاق حسابات القبض[1].

و تتطلب عملية الفاكتورينغ توافر ثلاث أطراف : الطرف الأول و الذي يتمثل في التاجر أو المنتج أو الموزع و هو الذي تكون بحوزته الحسابات المدينة التي يشتريها ،الطرف الثاني و المتمثل في الفاكتور،[2] أي المؤسسة المالية أو البنك الذي يقوم بالفاكتورينغ أما الطرف الثالث فهو العميل و يقصد به الطرف المدين للطرف الأول.

2-2-3-1-2 أنواع الفاكتورينغ:

هناك ستة أنواع خاصة بتقديم خدمة الفاكتورينغ تتمثل في [3]:

- **خدمة كاملة** : و يقصد بها أن الفاكتور يقوم بتمويل عميله والقيام بباقي العمليات الأخرى من تحمل للمخاطرة؛ إبلاغ مدين عميله؛ مسك دفاتر العميل؛ القيام بتحصيل الفواتير مباشرة من طرف مدين العميل؛
- خدمة كاملة ما عدا تحمل المخاطرة؛
- خدمة جزئية تتضمن فقط التمويل و ابلاغ مدين العميل؛
- خدمة كاملة ما عدا التمويل؛
- خدمة التمويل فقط؛
- خدمة جزئية تتضمن التمويل و المخاطرة أحيانا.

2-2-3-1-3 خصائص التمويل بالفاكتورينغ :

يعتبر الفاكتورينغ وسيلة من وسائل التمويل يمتاز بالخصائص التالية [4]:

- توفير سيولة نقدية ؛
- التأمين و الحماية من مخاطر اعدام الديون؛
- كما أن استعمال آلية الفاكتورينغ له أثر على المستوى المحاسبي و المالي،فمن منظور المحاسبة فان استخدام نوعية الخدمة الكاملة في مجال الفاكتورينغ. يعني أن المؤسسة المعنية ستعرف انخفاضا محسوسا على مستوى مخصصات المؤونات المتعلقة بتدني قيمة العملاء التي تكون مرتبطة بمصاريف الديون المشتركة في تحصيلها أو مصاريف الديون المعدومة ، مما يساعد المؤسسة على تقوية المركز المالي من خلال تحسين النتيجة الصافية و التخفيف من الديون و أعباء الديون على مستوى الميزانية .أما على مستوى المالي فالأثر يبرز على مستوى حاجة المؤسسة من رأس مال العامل الذي سيعرف في ظل هذه العملية نقصا ملحوظا ،إضافة إلى سرعة دوران

---

[1] عبد الجليل بوداج ،بدائل التمويل الخارجي في م ص م ،ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل الم ص م و تطويرها في لاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس سطيف،25-28 ماي 2003 ،ص7.

[2] Mansouri Mansour , OP . Cit ,P 244

[3] عبد الجليل بوداج ، مرجع سابق ,ص8

[4] محمد علي محمد أحمد البنا، مرجع سابق ، ص 595.

رأس المال العامل (على مستوى المخزون و العملاء)، سترتفع تماشيا مع استعمال الفاكتورينغ الشيء الذي سيخلق ديناميكية في نشاط المؤسسة[1].

رغم الخصائص و الأهمية التي يوفرها استخدام آلية الفاكتورينغ في المؤسسة الا أنه يتميز بتكلفة عالية مقارنة مع بدائل تمويلية أخرى، لكنه يبقي على قدر كبير من التمويل لما له من مزايا خاصة فيما يتعلق بتحسين المركز المالي و الائتماني لها.

2-2-3-2 الائتمان التجاري : (القرض التجاري).

يعرف الائتمان التجاري بأنه نوع من أنواع التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين، و تتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتأجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية[2].

إن الحصول على الإئتمان التجاري من الموردين من اجل شراء المواد و السلع و التجهيزات أكثر أنواع التمويل انتشارا و أكثر استخداما من قبل الم ص م.[3]و تبرز ظاهرة الإئتمان التجاري بشكل واضح عندما يتعلق الأمر بتعامل الم ص م مع المؤسسات الكبيرة فهذه الأخيرة عادة ما تكون على قدر كاف من السيولة في الآجال القصيرة ، تسمح لها بمنح آجال معتبرة للعميل أي أنها يمكن ان تلعب دور البنك في تمويل نشاطات الإستغلال قصيرة الأجل .

2-2-3-2-1 أشكال الائتمان التجاري :

يمكن للائتمان التجاري أن ياخذ شكل من الأشكال الأتية :[4]

- **الحساب الجاري** : في هذا النوع من الحساب يقوم التاجر بمنح العميل تسهيلات بالدفع دون توقيع العميل على كمبيالات و هذه تعتبر ميزة بالنسبة للمدين لعدم وجود وثيقة اثبات قانونية بيد الدائن.
- **الكمبيالات** : و الكمبيالة هي تعهد يدفع مبلغ معين بتاريخ معين و هذا النوع فيه مزايا للدائن منها
- الكمبيالة تعتبر وسيلة اثبات قانونية بيد الدائن.
- يستطيع الدائن تظهير الكمبيالة لتاجر آخر أو خصمها لدى البنك و الحصول على قيمتها نقدا.
- **الشيكات المؤجلة** : هي وسيلة غير مرغوبة من قبل المدين نظرا للإجراءات القانونية الصعبة بحق المتخلفين عن الوفاء بقيمة الشيكات.

---

[1] عبد الجليل بوداح ، مرجع سابق ،ص9.

[2] منير ابراهيم الهندي ،مرجع سابق 1999 ،ص532

[3] عبد الغفور عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 77.

[4] السيد عليوه ، مرجع سابق ، ص 73-74.

2-2-3-2-2 شروط الإئتمان التجاري :

يقصد بها شروط منح القرض التجاري أي شروط الدفع التي تطبق على جميع العملاء و هي :

- **مدة القرض** : تتأثر حجم المبيعات بمدة القرض التي يمنحها المورد لعملائه كما أن لها نفس الدور التأثيري على مستوى حجم التكاليف فعملية تمديد الآجال الممنوحة سوف تعمل على زيادة في حجم المبيعات،و التي تبقي خاضعة الى المفاضلة بين الوفرات التي تحققها الزيادة من المبيعات و بين الزيادة في التكاليف المتغيرة الملازمة لها.فإذا كانت الزيادة في التكلفة المتغيرة لها أقل من صافي الربح الناجم عن الزيادة في حجم المبيعات فان القرار سيكون بتمديد الآجال.

- **نسبة الخصم النقدي** : و يعرف أيضا بالخصم المسموح به و هو عبارة عن الخصم الذي يقدمه المورد للعميل حالة قيام الأخير بسداد قيمة البضاعة خلال مدة زمنية معينة ،[1]و بالتالي فهي تساعد على تعجيل أمر الدفع.

2-2-3-2-3 خصائص الائتمان التجاري : يمكن تلخيصها في النقاط التالية[2]:

- سهولة الحصول عليها فهو ليس بحاجة الى اجراءات معقدة مقارنة بالقرض المصرفي؛

- المرونة من حيث المبلغ مقارنة بالقرض المصرفي حيث يستطيع المشتري زيادة سقفه دون الحاجة الى تقديم ضمانات؛

- يعتبر الإئتمان التجاري تمويل بدون تكلفة مقارنة بالإئتمان المصرفي، لكن يمكن أن يصبح مكلف جدا بالنسبة للمؤسسة المقترضة في حالة ما اذا لم تتمكن من دفع مستحقات الموردين في الوقت المناسب مما قد يسيء إلى سمعتها على مستوى السوق بشكل قد يصعب عليها الحصول على احتياجاتها بشروط معقولة .كما أنها قد تضيع فرصة الحصول على الخصم النقدي اذا لم تتمكن من تسديد المستحقات في فترة الخصم ،مما يعتبر كمؤشر لضعف مركزها المالى.

2-2-3-3 التمويل عن طريق الشركات الكبيرة :

هناك العديد من الشركات الكبيرة التي تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة و تقدم لها الخبرات الفنية و التسويقية اللازمة ، إن كان الدافع الرئيسي هو الإستثمار المربح فإن هناك بعض الشركات الكبيرة التي تسعى للدخول في المشروع الضغير لضمان توريد منتجاته كاحد المدخلات المطلوبة في العملية الإنتاجية الخاصة بها[3].

و قد تأخذ شكلا آخر حيث تقوم الشركات الكبيرة و المستقرة باستثمار أموالها و خبراتها و معارفها لمساعدة الأشخاص أصحاب المواهب و التخصصات في تأسيس و تمويل المشروعات الفردية الصغيرة.

---

[1] السيد عليوه ، مرجع سابق ، ص 75.

[2] نفس المرجع ، ص 78.

[3] رابح خوني ، مرجع سابق، ص139 .

2-2-3-4 قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرةو المتوسطة:

تمنح المؤسسات و الهيئات المتخصصة في تمويل و دعم م ص م الحكومية منها و الغير حكومية قروضا شبه مجانية بأسعار فائدة بسيطة و بدون ضمانات و على الرغم من اهمية هذه المؤسسات و الهيئات فان مساهمتها محدودة و تحكمها اجراءات بيروقراطية كبيرة خاصة في بلدان العالم الثالث.

2-3 الطرق الإبتكارية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

قبل اللجوء إلى المصادر الخارجية للمؤسسة و خاصة منها البنوك التجارية عادة ما تحاول المؤسسة تعبئة مواردها الداخلية أولا .و ما يلاحظ في الميدان العملي هو أن الم ص م عادة ما تكون جاهلة لأهمية مواردها الداخلية و خاصة كيفية تعبئتها بتحويلها من موارد عديمة أو قليلة المردود الى موارد ذات مردود عالي.

و في الوقت الذي تتزايد فيه الأهمية النسبية للملكية الفكرية و رأسمالها البشري في تقييم قدرات المؤسسة ، نلاحظ أن جل الم ص م خاصة في الدول النامية تجهل ذلك مما يجعلها لا تولي الأهمية اللازمة لحماية مخترعاتها و مبتكراتها . كما تجهل عادة الطرق التي يمكن استغلالها لتحسين وضعيتها في السوق من جهة توفير الموارد المالية اللازمة منها لنموها من جهة أخرى ،و نتيجة لذلك فان معظمها عادة ما يلجأ الى المصادر الخارجية للتمويل بالرغم من انها تمتلك كنزا بامكانه أن يدر عليها عوائد معتبرة تجعل المؤسسة في غني عن المصادر الخارجية للتمويل[1].

و نظرا للنجاح الذي حققته بعض المؤسسات في الدول المقدمة نتيجة لحسن استغلال اختراعاتها و ابتكاراتها، فقد تجاوزت معظم العراقيل التي كانت تواجه الم ص م على التمويل اللازم لتطوير أنشطتها و دعم تنافسيها و ذلك من خلال ابتكار العديد من الآليات التمويلية .

و من بين الطرق المستحدثة في تمويل الم ص م نجد :

2-3-1التمويل عن طريق الإستغلال الأمثل لإختراعات و ابتكارات المؤسسة:

مع دخول اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة حيز التنفيذ في معظم بلدان العالم و مع تزايد حدة المنافسة نتيجة العولمة فان هناك توجه عام حول اعتماد المؤسسة مهما كان حجمها على الإبتكار من جهة ،و على وضع الهياكل و الآليات اللازمة لحماية تلك الإبتكارات من استغلالها من طرف الأخرين دون الترخيص لها .و كذا وضع سياسات لحسن استغلالها بغرض استرجاع تكاليف البحث و التنمية و تحسين مردودها و ربحيتها من جهة أخرى، إضافة إلى ذلك فان هناك تحسنا في مستوى وعي مسيري الم ص م ليس فقط في البلدان المتقدمة و لكن أيضا في بعض البلدان النامية مثل أمريكا اللاتينية و جنوب شرق آسيا بأهمية

[1] همال علي ، حول بعض الأساليب الإبتكارية في تمويل م ص م ، ورقة بحث ضمن دورة التدريبية حول تمويل م ص م و تطوريها في الإقتصاديات المغاربية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 25-28 ماي 2003 ، ص 3.

الإبتكارات للمؤسسة مما جعلها تخصص نسبيا معتبرة من مواردها للبحث و التطوير و كذا استغلال النتائج داخل المؤسسة و خارجها[1].

و الأمثلة التالية خير دليل على تحول الم ص م إلى مؤسسات دولية بفضل استغلال مبتكراتها و بالتالي توفير التمويل الداخلي الذي كان السبب في نموها[2].

- **المخبر البرازيلي BIOBAS المستقل** : هذا المخبر الذي تحول من مخبر صغير يعتمد على التكنولوجيا المستوردة في ميدان الأنزيمات الى مبتكر العديد من المنتجات الصيدلانية و خاصة الأنسولين، و بواسطة ايردات ترخيص براءات الإختراع أنشأ شركة تعد من بين الأربع الأوائل في صناعة بعض أنواع الأنسولين المتطورة.

– شركة PILVA الكرواتية : هي مؤسسة متوسطة متخصصة في الصناعات الصيدلانية بعد أن كانت تمر بأزمة عويصة تحولت بفضل براءة الإختراع –لمضاد حيوني يعرف تجاريا باسم زيتروميان– إلى شركة متعددة الجنسيات حيث قامت بترخيص براءة اختراعاتها التي تقوم حاليا بانتاج و بيع هذا المضاد الحيوي في كل أنحاء العالم .

و نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه رأس المال البشري و الملكية الفكرية في تطوير و نمو المؤسسات في ظل المنافسة المتزايدة ، يبقى الإستغلال الأمثل لهذه الموارد الوسيلة الأساسية لبقائها و تفوقها في ميدان نشاطها و في محيطها أيضا .و بالمقارنة يلاحظ وجود تراجع في تحديد قيمة المؤسسة في السوق بأصولها الثابتة التقليدية و أصبحت ممتلكاتها من براءات الاختراع، العلامات التجارية، و رأس المال الفكري تشكل المحدد الرئيس لتحديد قيمة المؤسسة في السوق و حتى المؤسسات المصرفية أصبحت تفضل هذه العناصر كضمان للقروض الأصول الثابتة التقليدية.

2-3-2 التقنيات الحديثة المبتكرة من طرف البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تعتمد هذه التقنيات الحديثة على توفر الشروط الأساسية لتجاوز مشكلة ارتفاع درجة المخاطر و عدم التناظر في المعلومات و تتمثل هذه الشروط في [3]:

- تطوير طرق تقديم الخدمات المالية و تنوعها و ملاءمتها لإحتياجات الم ص م؛
- تحسين آداء البنوك من خلال إعادة التكوين لمواظفيها و إعادة تنظيم الهياكل؛

[1] همال علي،مرجع سابق ، ص 3.

[2] الطاهر هارون ، اشكالية تمويل م ص م ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تاهيل م ص م الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17-18 أفريل ، 2006 ، ص 378.

[3] همال على ، مرجع سابق ، ص 4.

– تخفيض تكاليف إدارة القروض عن طريق تطبيق التقنيات الحديثة في جميع المعلومات و معالجتها و بذلك تسهيل عملية الإقراض . إضافة إلى إمكانية تعاون البنوك التجارية مع الجمعيات المهنية لهذه المؤسسات و كذا مؤسسات الدعم المختلفة لهذا القطاع بهدف الحصول على المعلومات أكثر دقة أو حتى على ضمانات مالية أو شبه مالية منها.

و من بين أهم التقنيات المستخدمة و التي أثبتت نجاحها:

2-3-2-1- نظام CREDIT SCORING :

تعتبر البنوك الكبيرة في الولايات النتحدة المريكية الرائدة في تطبيق هذه الطريقة في بداية التسعينات و هذا خصيصا لتقييم قروض الإستهلاك و تم تعميمها بعد ذلك في كل أنحاء العالم. و أصبحت حاليا غالية هذه القروض تدرس و تمنح على هذا أساس هذه الطريقة و بشكل آلي. و تعتمد هذه الطريقة على التحليل الإحصائي في تقييم المخاطر التي قد تنجم عن منح القروض, و بهذا إمكانية التنبؤ بعدم قدرة الزبون على الدفع و تقوم هذه الطريقة على الأسس التالية [1]:

– استنتاج مقياس كمي بالإعتماد على النماذج الإحصائية من خلال دراسة العينة الإحصائية للمجتمع الذي ينتمي إليه الزبون و المكون من المقترضين القدامى بهدف التنبؤ بقدرته على الوفاء بالإلتزام؛

– حجم البنك الكبير يوفر عدد كبير من الزبائن (المجتمع الإحصائي) و بالتالي يسهل اختيار العينة الممثلة لذلك المجتمع.

إن خطوات هذه الطريقة تعتمد على استغلال المعلومات المجمعة حول الزبائن في الماضي لمعرفة الأداء في الحاضر والتنبؤ به في المستقبل.

وإذا كانت البنوك الكبيرة تتوفر على الشروط اللازمة لتطبيق هذه الطريقة، فإن البنوك الصغيرة ليست في نفس الوضعية نظرا لمحدودية قدراتها الافتراضية وصغر المجتمع الإحصائي الذي يتعامل معها ،مما يجعل تسيير وإدارة عملية الاقتراض أمرا صعبا من حيث المخاطر والتكاليف. ومن أجل تجاوز هذه الصعوبات لجأت البنوك الصغيرة إلى طريقة تقاسم المعلومات فيما بينها، وهذا ما يسمح بإنشاء بنوك معلومات مشتركة تسمح لها بتطبيق هذه الطريقة وكذا الطرق الآلية الأخرى. إضافة إلى أن المؤسسات المصرفية عادة ما تلجأ إلى وكالات متخصصة في مجال جمع ومعالجة المعلومات حول ا لم ص م التي تقوم بوضع برامج متخصصة في ميدان الإقراض وكذا ترتيب المؤسسات.

[1] الطاهر هارون ، مرجع سابق ، ص 379.

يتمتع هذا النظام بالمزايا التالية [1]:

– تحسين أنظمة مراقبة عمليات الإقراض من حيث الكم و الكيف ذلك أن عملية التقييم تتم تقريبا بشكل آلي و متواصل و في الوقت الحقيقي، و هو ما يسمح بالتعرف على مستوى المخاطرة بمجمل عمليات الإقراض و بالتالي إتخاذ الإجراءات المناسبة في وقتها و تحديد سياسة الإقراض بشكل موضوعي ؛

– تخفيض تكاليف و مدة معالجة الملفات؛

– رفع مستوى الدقة و الموضوعية في معاملة الزبائن خاصة و ان هذه الأنظمة قابلة للتحسين المستمر.

إلا أن هذه الطريقة لا تخلو من بعض العيوب أهمها:

– هذه الطريقة لا تأخذ بعين الاعتبار الأقليات أو الفئات من الزبائن التي لا تتوافق وخصائص المجتمعات الإحصائية التي تم الاعتماد عليها في وضع تلك الأنظمة الآلية. كما أن التطبيق الصارم لهذه الطريقة قد يجعل معظم المؤسسات حديثة العهد أو التي لا تتوفر على معلومات مالية تغطي مدة زمنية معينة/ معرضة للإقصاء لأسباب غير موضوعية؛

– الإعتماد على المعلومات القديمة يجعل من عملية تعميمها مخاطرة كبيرة خاصة أن اقتصاد السوق يتميز بالدورات الإقتصادية و نجاح هذه الطريقة يتطلب أخذ هذه التغيرات بعين الإعتبار.

2-3-2-2 طريقة ترتيب المؤسسات من طرف الآخرين EXTERNAL RATING :

إن هذه الطريقة تحدد المكانة الحالية و المستقبلية عن طريق تقييم قدراتها على الدفع ، و تريد من الشفافية في علاقة المقرضين بالمقترضين و حتى في حالة قيام المقرض بتقييم مؤسسة يضاف هذا التقييم الى التقييم الخارجي لهذه المؤسسة من طرف المؤسسات المتخصصة في المجال أو الجمعيات المهنية التي تنتمي اليها المؤسسة المقترضة ، بهدف التدقيق و التأكيد من المعلومات المتوفرة لديه و تبقي المؤسسة المقترضة هي المستفيد الأول من هذا التقييم الخارجي لمكانتها في السوق ، بينما ترتيبها قد يحسن من مكانتها التفاوضية مع المقرض[2].

ففي أوربا أدى تزايد الطلب على خدمات الوكالات المتخصصة في تقييم الم ص م إلى زيادة عددها في السنوات الأخيرة ،و تزايد الاهتمام بالمؤسسات الإبتكارية و الناشئة لأنها عادة ما تكون سريعة النمو و ذات مردودية عالية. غير أن البنوك لا تتوفر على القدرات اللازمة في الميدان التكنولوجي لتقييم أهمية الإبتكارات و تقدير مستوى المخاطرة و التعرف على نسبة و إمكانية نجاحها هذا ما جعلها تفضل عدم المغامرة.

و بالرغم من توفير العديد من المحاولات لتحسين طرق التقييم الخارجي إلا أن أنظمة تطويرها لا تزال مكلفة جدا ،مما جعلها غير قابلة للتطبيق من طرف البنوك لوحدها رغم ما توفره من معلومات إضافية حول المؤسسة.

---

[1] همال على ، مرجع سابق ، ص 5.

[2] الطاهر هارون ، مرجع سابق ، ص 379.

2-3-2-3 طريقة تقاسم المخاطر مع طرف ثالث :

SHARING RISK WITH THIRD PARTIES

يعتبر ضعف أو إنعدام الضمانات أكبر عائق تواجهه الم ص م عندما تتقدم بطلبات القروض من البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى و لتجاوز هذه المشكلة لجأت البنوك الى التعاون مع أطراف أخرى لتقاسم المخاطر ، حيث تم إدخال طرف ثالث كضمان للقروض التي تمنحها البنوك م ص م و يمكن أن تأخذ المؤسسات الضمان شكلين إما ان تكون مؤسسة حكومية او يتم تأسيسها من خلال مساهمات مجموعة من الم ص م.

حيث تلعب هذه المؤسسات دور الوسيط بين الم ص م و البنوك حيث تقوم بضمان القروض الممنوحة لأعضائها كما تقدم الدعم لهم في مجال التكوين و الإستشارة و غيرها و عادة ما تقوم البنوك بتقديم القروض بناء على تقييم مؤسسات الضمان أولا و على مقدار ضمانها ثانيا.

2-3-3 المؤسسات المساندة :

المقصود بها هي تلك المؤسسات التي لا تقوم مباشرة بتقديم الخدمات التمويلية للم ص م ،إلا أنها ضرورية لمساندة و تفعيل دور المؤسسات المالية التي تقوم بتقديم الخدمات المالية . و من بين أهم هذه المؤسسات نجد مكاتب الإئتمان فمع اتساع و انتشار الإئتمان و ارتفاع مخاطره إحتاج المقرضون في مجال الإئتمان الصغير الى مصدر موثوق به لتحديد الجدارة الإئتمانية لعملائهم و ذلك في ضوء عدم استطاعتهم توفيرها بالقدر الكافي عنهم, لذلك لجأوا الى مصدر آخر للحصول على هذه المعلومات حيث تقوم هذه المكاتب بتقديم هذه الخدمة[1] و تقوم الشركات التي تقدم الائتمان بإنتظام بإرسال المعلومات الخاصة بالإئتمان الى مكاتب الائتمان، التي تقوم بدورها بتحديث و تصميم هذه المعلومات في تقارير الإئتمان و بذلك تعتبر هذه المكاتب تعمل بمثابة مكتبة لمعلومات الإئتمان كما تقوم باجراء التقييم عن الجدارة الإئتمانية من خلال تحليل تقييم الإئتمان.

و قد استطاعت مكاتب الإئتمان ان تجعل الإقراض أقل تكلفة و أكثر فعالية بالنسبة لمانحي الائتمان ،إلى الحد الذي دعى كبار المقترضين لإستخدام خدمات هذه المكاتب التي أتاحت لكبار المقترضين فرصة الإطلاع على التقارير الخاصة بهم و ذلك لمساعدتهم على تفهم سبب منح أو عدم منح الإئتمان المطلوب لهم[2].حيث تستخدم نظم تقييم الإئتمان كأسلوب موضوعي لتقرير مخاطر الإئتمان و تستخدم هذه النظم صيغة رياضية لتحديد احتمالات قيام المقترض بسداد الإئتمان.

و من بين أهم المكاتب نجد ثلاثة رئيسية بأمريكا الشمالية بالإضافة إلى العديد من المكاتب الصغيرة و المكاتب الثلاثة هي : إكفاكس EQUIFAX المؤسسة عام 1899 ، إكسبريان EXPERIAN المؤسسة عام 1932 و ترانس يونيون TRANS UNION المؤسسة عام 1960. و يجدر ذكر أن كل مكتب ائتمان نظام خاص به لتقييم الائتمان.

---

[1] WWW.ARABiC - CREDIT – BUREAuS .COM

[2] Ibid

فمثلا يستخدم مكتب إئتمان الأمريكي EQUIFAX نظاما لتقييم الإئتمان تحدد فيه درجات التقييم من (1-9) (R1- R9) و تعتبر أفضل درجة تقييم هي R1 ،فعلى سبيل المثال إذا كان للمقترض بطاقة إئتمان تسدد دائما في الوقت المحدد مع بقاء رصيد بسيط يرحل من شهر للآخر فان هذا يعتبر حسابا جيدا و يصنف على درجةR1 و من ناحية أخرى إذا لم يسدد المقرض القرض و تم اسقاطه بواسطة الجهة المقرضة فان هذا القرض يمنح درجR9 و هذا ينعكس سلبا على المقترض .

2-4 مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

إن المدير المالي للم ص م يحاول توفير الموارد المالية لتلبية الإحتياجات الإستثمارية و التشغيلية للمؤسسة من المصادر المختلفة و الملائمة في نفس الوقت ،و لما كانت العراقيل التمويلية للم ص م معبر عنها بالنقص في مصادر التمويل المتاحة ، سنحاول التعرف على مصادر التمويل الذي يلجأ اليها المدير المالي في ا لم ص م لتوفير الموارد المالية حسب طبيعة العراقيل التي تتعرض لها المؤسسة .و في نفس الوقت سنحاول التطرق الى المشكل التمويلي في ا لم ص م من خلال مختلف العراقيل التي تحد من مصادر التمويل المتاحة و هذا بالإعتماد على بعدين الأول يتمثل في مراحل تطوير المؤسسة اما الثاني و الذي يعتبر عن القدرة التنموية و الإبتكارية للمؤسسة.

2-4-1 حسب مراحل دورة حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

إن دراستنا لدورة حياة م ص م تعتبر من بين الحلول التي يمكن الإعتماد عليها مبدئيا في تشخيص مشكلها التمويلي ، و في أية مرحلة من مراحل حياتها تعاني المؤسسة من هذا العائق.

يمكن إبراز دورة حياة م ص م حسب الشكل التالي :

الشكل رقم 02 :دورة حياة الـــ م ص م.

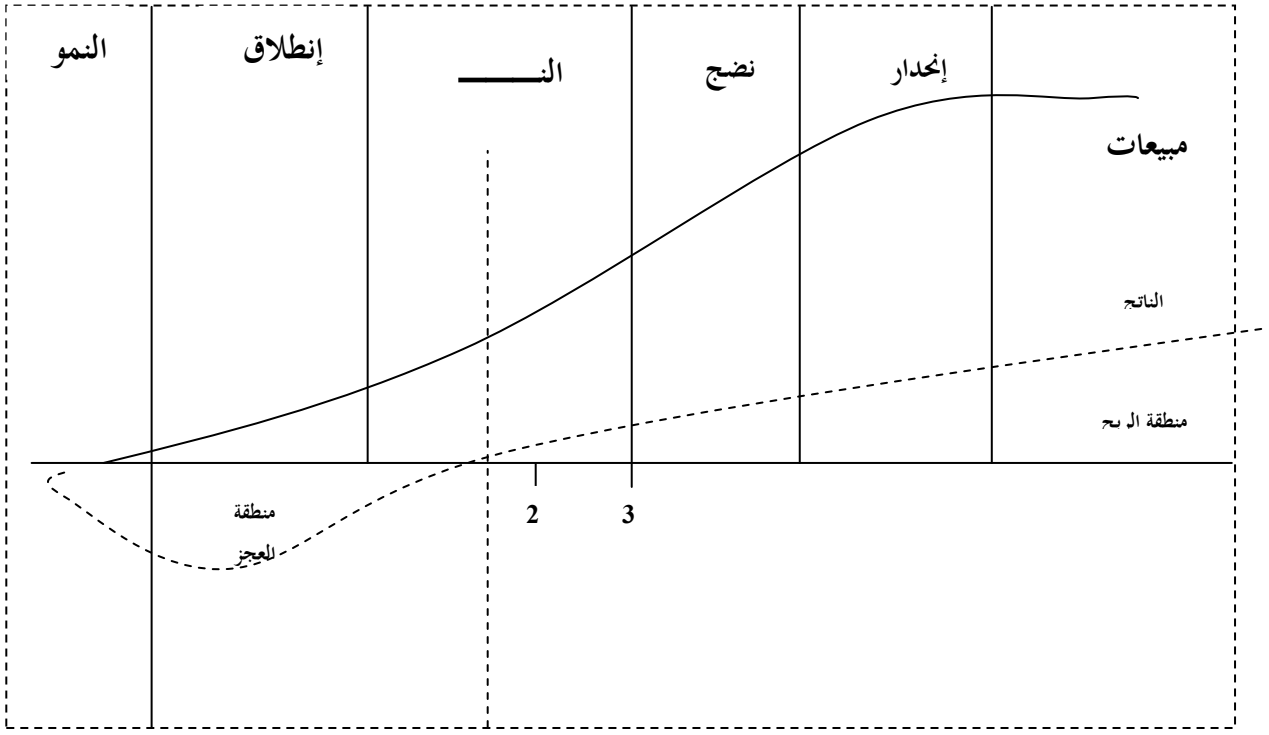

Sourse : Jean Lachmann, op ,cit ,p 18

من خلال معرفة مراحل نمو ا لم ص م يمكن تحديد نظرة إجمالية حول مختلف مصادر التمويل التي يعتمد عليها المدير المالي لتوفير الموارد المالية اللازمة و هذا ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم 05 مختلف مصادر التمويل.

مراحل النمـــــــــــــــو	الأنشطـــــــــــــــــــــة	نـــــــــــــــــــوع التمويل
مرحلة الإنشـــــــــاء	البحث عن شركاء تجارب تجارية دراسات الجدوى	المساهمات الخاصة رأسمال المخاطر التمويل الذاتـــي مساعدات الدولة
مرحلة الإنطلاق	بداية التصنيع و البيع و توظيف العمـــــــــــــــــــــــال	رأسمال المخاطر التمويل الذاتي مساعدات الدولة
مرحلة النمو	البحث عن وكلات إشـــــــــــــــــــــــهار نشاط تسويقي	رأسمال المخاطر التمويل الذاتي مساعدات الدولة قروض بنكية
مرحلة النـــــــــــــــضج	التنويع في القدرات الإنتاجية و التجارة الإنتاج المـــــــــنمط	التمويل الذاتي رأسمال النمو مساعدات الدولة قروض بنكية مساهمات مؤسسات كبيرة الحجم
مرحلة التحـــــــــــويل	البحث عن شركاء جدد	رأسمال التحويل- التمويل الذاتي البورصة - القروض البنكية مساهمات مؤسسات كبيرةالحجم

Source : jean lachmann, capital -risque et Capital- investissement,économica ,paris France 1999, p 36.

2-4-1-1مرحلة الإنشاء :

في هذه المرحلة يتم تحديد طبيعة نشاط المؤسسة و كيفية عملها و ما هي الخدمات او المنتجات التي تستفيد منها، بالاعتماد على أربعة خطوات أساسية و هي: وضع فكرة المشروع ,البحث و دراسة الجدوى ,ثم وضع النموذج الأولي للمشروع .

ونظرا لان معظم المشاريع في هذه المرحلة عبارة عن استثمارات غير مادية تتعلق بالبحث و الدراسة ، فان رقم الأعمال يكون منعدم و بالتالي فالتدفقات النقدية تكون سالبة[1]، وهذا ما يعبر عن ارتفاع معدل الفشل بالمؤسسة حديثة النشأة.و بالتالي فان الممولين يصنفون المؤسسات حديثة النشأة الصغيرة و حتى المشاريع الإنمائية في مجموعة المشاريع ذات المخاطر الأكبر و التي لا يمكن تمويلها[2].

و بالتالي فدرجة المخاطر في هذه المرحلة من دورة حياة م ص م تكون مرتفعة ، و هذا كونها تمتاز بارتفاع معدل الفشل ، فإن قليل من هذه المؤسسات يمكنها الإستمرارية و تخطي المرحلة بنجاح.

و بسبب هذه الوضعية تجد م ص م صعوبات في الحصول على السيولة اللازمة لتلبية احتياجاتها الإستثمارية ، و هذا راجع لعدم توفرها على مصادر تمويلية طويلة الأجل قابلة لتحمل درجة المخاطر المرتفعة بها مقابل عدم التاكد من تحقيق العوائد المستقبلية ، إن تمكنت المؤسسة من تجاوز هذه المرحلة بنجاح.

مما يظطر العديد من مالكي م ص م الإعتماد على مصادر تمويل داخلية و التي تتمثل في المساهمات الشخصية أو من خلال الموارد المالية المتحصل عليها من طرف الأصدقاء و الأقارب من أجل شراء الأصول الثابتة ،أما بالنسبة للمؤسسة التي تكون بصدد توسيع استثماراتها فهي تعتمد بنسبة أكبر على التمويل الذاتي من خلال احتجاز الأرباح المحققة في دوريات سابقة[3]. و منه فالجوء الى التمويل من المصادر الخارجية إما على شكل مساهمات في رأس مال أو عن طريق قروض بنكية يعتبر أمر في غاية الصعوبة ، فغالبا ما تحجم البنوك في تمويل تلك المرحلة.فالبنوك من الممكن ان توافق على منح م ص م قروض إذا وجدت من يجنبها مخاطر التمويل، لهذا فان العديد من الدول تقوم بتقديم ضمان القروض للـــ م ص م في هذه المرحلة و قد تتوفر لدى الإدارة المالية للم ص م في هذه المرحلة طرق تمويلية أخرى للحصول على الأصول الثابتة بنظام الإستثمار أو الشراء بالتقسيط أو من خلال الحصول على المساعدات من بعض المؤسسات التمويلية الحكومية[4].

مما سبق نلاحظ أن المشكل التمويلي يظهر بشدة في هذه المرحلة من دورة حياة م ص م .

---

[1] jean lachman (1999) op . cit, p 19

[2] Ibid , p 33

[3] Ibid , p 35

[4] عبد الحميد مصطفي أبو ناعم ، ادارة المشروعات الصغيرة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2002 ،ص 233.

2-1-4-2 مرحلة الانطلاق :

بعد إنشاء المشروع يتم الإنطلاق أو بداية العملية الإنتاجية و التسويقية للمنتوج، و هذا من خلال توفير كميات من السلع بهدف محاولة التعريف بالخدمات و المنتجات التي توفرها المؤسسة.

و في هذه المرحلة حجم التكاليف يرتفع تدريجيا مقابل تدفقات نقدية سالبة إجمالا، مما يبقى على معدل مخاطرة مرتفعا في مثل هذه الإستثمارات .كما أن احتمال الفشل يكون على العموم جد مرتفع، و منه فالموارد المالية في هذه المرحلة لا يمكن توفيرها إلا بالإعتماد على المدخرات الشخصية أو مساهمات الأقارب و الأصدقاء ، و كنتيجة لبدء عملية التشغيل قد تحتاج المؤسسة إلى مصادر تمويل قصيرة الأجل لتمويل احتياجات دورة الإستغلال و التي يتم توفيرها من خلال التعامل بالإئتمان التجاري مع الموردين[1]، بالإضافة إلى ما تقدمه النظم الحكومية و المؤسسات المالية المهتمة بالم ص م .

و بالتالي فإن المشكل التمويلي هو العائق الأساسي لتطوير م ص م في هذه المرحلة من دورة حياتها.

2-1-4-3 مرحلة النمو :

في هذه المرحلة تصبح الوضعية المالية للمؤسسة في تحسن مستمر ، حيث ان تدفقاتها النقدية تكون إيجابية بسبب تحقيقاتها لمستويات رقم أعمال مرتفعة نتيجة لزيادة حجم المبيعات .

و لكن في هذه المرحلة يجب على المؤسسة مسايرة التطورات الحاصلة على مستوى السوق من خلال التغيير في طرق الإنتاج أو تطوير سياساتها التجارية و التسويقية ، بهدف ضمان استمراريتها و مكانتها بين مختلف المؤسسات المنافسة .مما يضطر للاعتماد مرة أخرى على مصادر تمويل خارجية طويلة و قصيرة الأجل لتوفير السيولة اللازمة لتلبية احتياجاتها الإستثمارية و التشغيلية في هذه المرحلة.

و نظرا للاستقرار النسبي الذي تمتاز به المؤسسة و ارتفاع مردوديتها من خلال زيادة المبيعات و تحقيق نتائج إيجابية ، فإن درجة المخاطرة في هذه المرحلة تكون منخفضة مقارنة بالمراحل السابقة مما يسمح للمؤسسة توفير الموارد المالية من المصادر الخارجية مثل القروض البنكية و الإستعانة بالتمويل الذاتي من خلال احتجاز جزء من الأرباح التي ستحققها المؤسسة، بالإضافة إلى المساعدات المالية المقدمة من طرف المؤسسات المالية و الحكومية و قد تعتمد م ص م على شركات تمويل رأسمال المخاطر.[2]و لهذا فان مشكل التمويل في هذه المرحلة يكون أقل حدة بالنسبة للـــ م ص م نظرا لتوفرها على مصادر تمويل مختلفة.

2-1-4-4 مرحلة النضج :

بعد أن تحقق المؤسسة مستويات نمو جيدة تتمكن من خلالها من ضمان حصتها على مستوى السوق مما يمكنها من تحقيق مردودية أعلى. و نظرا لاستقرار مستوى المبيعات تلجأ المؤسسة الى الوضعية الدفاعية لحماية حصتها على مستوى السوق ،و التركيز أكثر على تلبية الحجم المطلوب من منتجاتها دون اللجوء الى تطويرها

[1] عبد الحميد مصطفي أبو ناعم ، مرجع سابق ، ص 233.

[2] Le financement des PME innovantes dans une économie mondialisée , op cit ,p 13

.إلا في حالة ظهور أي مستجدات على مستوى السياسة الإنتاجية و التجارية ،فقد تلجأ المؤسسة الى تطوير منتجاتها من خلال بداية دورة حياة ثانية، و بالتالي تكون بحاجة الى نفس المتطلبات و الإحتياجات التمويلية لمرحلة التطوير أو النمو .و لكن بخلاف مرحلة النمو الأولى، فان هذه المرحلة لا تشكل أي عائق تمويلي بالنسبة للـــ م ص م بالنظر إلى ارتفاع مردوديتها على مستوى السوق وكذلك امتلاكها لحلول محاسبية يمكن اللجوء إليها لتمويل إحتياجاتها لهذه المرحلة، كالاعتماد على الأرباح المحتجزة لتمويل استثماراتها الجديدة.
ولهذا فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في حاجة مستمرة إلى الموارد المالية لتمويل رأس المال العامل الذي يشمل على تمويل المخزون من المواد الأولية ومواجهة نقص النقدية في مواجهة مشكلات تسويق المنتجات والحاجة إلى تمويل المبيعات الآجلة ومنح الائتمان التجاري للعملاء وكذلك مواجهة المصروفات الإدارية والتسويقية والأجور وغيرها. وعلى المدير المالي اللجوء في تمويل رأس المال العامل من خلال القروض قصيرة الأجل[1] والقليل من التمويل طويل الأجل لمواجهة الاحتياجات الاستثمارية المطلوبة للتحسين في نوعية المنتجات الحالية، نتيجة للمنافسة من خلال الاعتماد على القروض البنكية طويلة الأجل أو مساعدات بعض المؤسسات المالية الحكومية أو من خلال المساهمات المتحصل عليها من طرف بعض المؤسسات كبيرة الحجم[2].

2-4-1-5 مرحلة الانحدار أو التحويل :

نظرا للمنافسة الشديدة في السوق و تقليد المؤسسات الأخرى لمنتجات المؤسسة التي حققت عوائد كبيرة ،و التقادم في التكنولوجيا و الآلات و تشجيع السوق و ضعف الطلب تبدأ المؤسسة في التراجع و الانحدار.

ففي هذه المرحلة تتعرض الم ص م الى نفس المشاكل التمويلية التي عانت منها خلال مرحلتي الإنشاء و الانطلاق، نظرا لضعف مردوديتها بسبب تحقيقها لنتائج سلبية و التي ستزيد بدورها من مستوى المخاطر الإقتصادية فيها و بالتالي صعوبة الحصول على التمويل .و لكن الفرق الوحيد هو أن الم ص م في مرحلة الإنحدار يمكنها الحصول على التمويل الخارجي بالإعتماد على تقديم أصولها الثابتة كضمانات يمكن أن تتحصل من خلالها على أموال من المستثمرين الخارجيين، أو بالاعتماد على التمويل الذاتي. و بالنسبة للمؤسسات التي لديها فرصة للتوسع فانها تبدأ في تقديم عملية التحول الى شركة المساهمة مثلا من خلال دراسة إمكانية الحصول على التمويل عن طريق المساهمين الجدد[3].

من خلال تطرقنا لمراحل حياة الـــ م ص م يمكن أن نستنتج أن العراقيل التمويلية التي تعاني منها المؤسسة مرتبطة بدورة حياتها، فكلما توجهنا الى مرحلة متقدمة من مراحل نموها كلما انخفضت حدة هذه العراقيل

---

[1] عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، مرجع سابق، ص 235.

[2] Jean Lachmann, (1999), op. cit. p. 33

[3] عبد الحميد مصطفي أبو ناعم ، مرجع سابق ، ص 235.

بسبب توفرها على مصادر تمويل مختلفة نتيجة لإرتفاع مردودية المؤسسة و إنخفاض مستوى المخاطر الإقتصادية فيها خاصة في مرحلتي النمو و النضج.

و كلما كانت المؤسسة في المراحل الأولى من نشأتها كلما زادت حدة المشكل التمويلي نظرا لنقص مصادر التمويل الخاصة الخارجية منها بسبب ضعف مردوديتها، و بالتالي إرتفاع مستوى المخاطرة الإقتصادية فيها بالأخص في مرحلتي الإنشاء و الانطلاق.

و أهم مصادر التمويل التي يمكن أن تعتمد عليها ا لم ص م :

- الأرباح المحتجزة.
- المساهمات الشخصية.
- الموارد المالية المتحصل عليها من الأصدقاء و الأقارب.
- التمويل الإيجاري.
- الائتمان التجاري.
- رأسمال المخاطرة.
- مساعدات المؤسسات المالية.

2-4-2 حسب قدرتها التنموية و الإبتكارية :

من خلال بعض الدراسات الإقتصادية و المتعلقة بالبحث في آليات تمويل م ص م تم تقسم المؤسسات الى أربع مجموعات ،و هذا بالاعتماد على معيار مردوديتها الاقتصادية.

فحسب تقرير للشركة الأوربية للبحوث حول م ص م لسنة 1999 ENSR * تم تقسيم م ص م الى أربعة أصناف حسب قدرتها التنمويةو الإبتكارية هي : [1]

- مؤسسات ناشئة – مؤسسات صعيرة الحجم ناضجة – مؤسسات في توسع – المؤسسات المبتكرة.

و التي تم تصنيفها بالاعتماد على عدة مؤشرات مرتبطة بمدة نشاطها و كذلك معدل نموها ، رقم اعمالها ، حجم اليد العاملة ، و بالإعتماد على نؤشرات لقياس حجم التكاليف التي يتم انفاقها في تكوين الإطارات و الخبرات و البحث العلمي على مستوى المؤسسة.

حيث سنحاول معرفة العراقيل التمويلية و مختلف مصادر التمويل التي تعتمد عليها ا لم ص م في توفير مواردها المالية حسب كل صنف .

2-4-2-1 مؤسسات ناشئة :

هي المؤسسة التي يقل عمرها من 5 سنوات من بداية نشاطها و نظرا لصغر فترة تجربتها فانها لا تملك الكفاءة اللازمة للحصول على التمويل الكافي باعتبار ان مردوديتها لم تصل الى المستوى المطلوب و الذي

* ENSR : European Network for SME Research

[1] Commission européenne, Sixième Rapport, Observatoire des PME européennes, rapport 2000, p. 156.

يسمح لها بتوفير السيولة من مصادر التمويل الخارجية المختلفة .أي أن العراقيل التمويلية التي تعاني منها هذه المؤسسة تتطابق مع تلك التي تعاني منها المؤسسات في مرحلة الإنشاء والانطلاق من مراحل حياة المؤسسة .

ففي سنة 1999قامت ENSR بدراسة لأهم مصادر التمويل التي تعتمد عليها المؤسسات الحديثة النشأة وكانت النتائج كمايلي [1]:

- حوالي ثلثي 3/2 من المؤسسات حديثة النشاة تعتمد في الأساس لتوفير الموارد المالية على الأموال الشخصية لصاحب المؤسسة.
- حوالي خمس 5/1 مؤسسات تعتمد على مصدر مالي رئيسي و هو القروض البنكية .
- في حالات قليلة فقط نستخدم المؤسسات حديثة النشأة الأموال المتحصل عليها من الأصدقاء و الأقارب و كذلك بالنسبة لرأسمال المخاطر.

و لكن تبقي تركيبة الهيكل المالي للمؤسسات حديثة النشأة من مختلف مصادر التمويل المتاحة مرتبطة بطبيعة النظام المالي لكل دولة خاصة فيما يتعلق بنسبة القروض البنكية في اجمالي الخصوم، و كذلك طبيعة هذه القروض سواء كانت طويلة أو متوسطة او قصيرة الأجل.

2-4-2-2 المؤسسات الصغيرة الناضجة:

هي المؤسسات التي تفوق فترة نشاطها 20 سنة. فعكس ما هو الحال بالنسبة للأصناف الأخرى من الم ص م ،فإن هذه المجموعة من المؤسسات لا تعتبر أن المشكل التمويلي هو العائق الأساسي لإستمراريتها حيث يفسر هذا الاختلاف بنقص متطلباتها التمويلية خاصة تلك المتعلقة بالإحتياجات الإستثمارية نظرا لاستقرارها و عدم حاجتها لاستثمارات توسيعية جديدة .كما أن هذه المؤسسات و نظرا لطول فترة نشاطها فإنها تمتلك قدرة أكبر على الاستمرارية بسبب سيطرتها على تقنيات الإنتاج مما يسمح لها تحقيق عوائد مرتفعة و بأقل مخاطرة.

وبسبب تحقيق المؤسسات الصغيرة الناضجة لمستويات أرباح معتبرة، فإنها ستعتمد في الأساس، لتوفير احتياجاتها التمويلية، على احتجاز جزء من هذه الأرباح وإعادة استثمارها.

وبالإضافة إلى ذلك، فهي تمتاز بعلاقة جيدة مع البنوك المتعاملة معها بسبب وضعيتها المالية الجيدة، وكذلك يبدو أن البنوك تحبذ التعامل مع المؤسسات التي تمتاز بنمو بطيء ومستقر مثل ما هي عليه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة الناضجة والتي تعتبرها أقل مخاطرة مقارنة بالمؤسسات التي تمتاز بمستويات نمو مرتفعة.

[1] Ibid . p156-157

2-4-2-3 المؤسسة المبتكرة :

حيث عرفها ENSR على أنها المؤسسة التي توجه أكثر من 7,5% من مصاريف المستخدمين الى التكوين و البحث .

و عند التطرق الى تمويل المشروعات ذات الإبتكارات الجديدة يطرح هنا مشكل رئيسي يتمثل في صعوبة تقدير العوائد الإقتصادية المستقبلية من هذه الإستثمارات و ما مدى قدرتها على فرض مكانها على مستوى السوق ، و لهذا فتمويل الإبتكارات يتطلب مؤسسات مالية ذات كفاءات عالية ، أي قادرة على تحديد مستوى المخاطر االاقتصادية بأكثر دقة و هذا راجع الى :

- عدم التاكد من العوائد المستقبلية : فالمؤسسة المالية التقليديةو المتمثلةعادة في البنوك لها خبرة في التقدير للمخاطر بالاعتماد على مجموعة من العمليات الحسابية ،و لكن يبقي الإشكال في عدم قدرتها على حساب أو تحديد مستوى عدم التأكد من تحقيق العوائد في مثل هذه المشاريع المبتكرة و التي تتطلب الكثير من الخبرة و المهارة و المتابعة مما يجعل المؤسسات المالية التقليدية تتجنب تمويلها .

- الإنخفاض المفاجئ للعوائد المتوقعة : في مثل هذه المشاريع مقارنة بما سيتحمله صاحب رأس المال من مخاطره بسبب صعوبة الحفاظ على براءات الاختراع او الإبتكار الجديد ،الأمر الذي سيؤدي الى ظهور منتجات مقلدة من طرف المنافسين مما يجعل المؤسسة المبتكرة تخسر جزء معتبر من عوائدها المتوقعة لصالح منافسيها[1].

و بالتالي ففي مرحلة الإنطلاق فالـــ م ص م المبتكرة تعتمد على المصادر المالية الداخلية ، مثل ما هو عليه بالنسبة لكل م ص م و عندما تتمكن م ص م المبتكرة من تخطي مرحلتي الإنشاء و الإنطلاق من خلال خدمات و منتجات جديدة او محاولة المؤسسة التطوير فإحتياجاتها التمويلية تكون في تزايد مستمر حتى تفوق قدرتها على تمويل الذاتي مما سيجعلها تتوجه الى مصادر تمويل خارجية[2].

و نظرا لصعوبة تقدير العوائد في م ص م المبتكرة، فتمويلها يتطلب مؤسسات مالية تمتاز بكفاءة عالية أي تمتلك تقنيات متطورة تمكنها من قياس معدلات العائد المتوقعة في مثل هذه المؤسسات و من بين مصادر التمويل التي تستخدمها الإدارة المالية للـــ م ص م المبتكرة لتوفير الموارد المالية هي رأسمال المخاطر. و في مرحلة النضج بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات فإن الإقتراض من المصدر الخارجي هو الأساس في تمويل الموارد المالية اللازمة.

2-4-2-4 المؤسسة في توسع :

هي المؤسسة التي تحقق معدلات نموذجية مرتفعة فيما يخص رقم الأعمال و عدد العمال مقارنة بالأصناف الأخرى. فبالنسبة لهذا النوع من م ص م تكون في حاجة مستمدة الى مصادر تمويل مختلفة نظرا لإرتفاع احتياجاتها التمويلية سواء كانت استثمارية أو إنتاجية، و التي يحتمل أن تفوق قدرتها التمويلية الذاتية. و لكن باعتبار ان هذا النوع من المؤسسات يعتمد على رفع معدلات النمو من خلال التوسع و التنويع في

[1] Commission européenne, Sixième Rapport, op. cit, p. 162.

[2] Le financement des PME innovantes dans une économie mondialisée ,op.cit .p 15

الإستثمارات ذات المخاطرة الإقتصادية ،و نتيجة لعدم التأكد من تحقيق العوائد المستقبلية لهذه المشاريع ، فإنها تكون بحاجة الى تمويل من خلال مصادر خارجية قادرة على تحمل مستويات مخاطرة كبيرة .و في ظل حالة عدم التأكد من العوائد المستقبلية فإن التمويل من المصادر التقليدية يصبح غير ممكن نظرا لصعوبة تحديد درجة عدم التأكد في مثل هذه المشروعات مما يجعل المشكل التمويلي للـــ م ص م يبرر بشدة نتيجة لنقص مصادر التمويل القابلة لتحمل معدلات المخاطرة الكبيرة.

مما سبق يمكن استنتاج مختلف مصادر التمويل التي تلجأ إليها م ص م بهدف توفير الأموال اللازمة لتلبية مختلف احتياجاتها الإستثمارية او التشغيليةو التي يتم المفاضلة فيما بينها حسب الآتي :

- المساهمات الشخصية.
- الأرباح المحتجزة.
- الموارد المالية المتحصل عليها من الأصدقاء و الأقارب.
- الإئتمان التجاري.
- التمويل الإيجاري.
- رأسمال المخاطر غير الرسمي.
- رأسمال المخاطر الرسمي.
- القروض البنكية.
- مساعادات المؤسسات المالية الحكومية و غير حكومية.

لكن يبقي هذا الترتيب نسبي وقابل للتغيير بالنظر إلى مدى تطور النظام المالي لكل دولة وما مقدار مصادر التمويل التي يمكن أن يوفرها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمثلا الدول النامية تمتاز بنظام مالي غير نشط و تعتمد في تمويلها على البنوك التجارية و ينوك الأعمال بالإضافة الى شركات التأمين و البنوك المتخصصة و الجمعيات الإدخار و الإقراض، غير أن سوق رأسمال غير نشطة و فعالة.في حين نجد ان دول الإتحاد الأوروبي تمتاز بأنظمة مالية متطورة ، ومن أهم مصادر التمويل الخارجية المتاحة للم ص م في هذه الدول يمكن تلخيصها في الجدول التالي :

جدول رقم 06 ، مصادر التمويل الخارجية المتاحة للـــم ص م* لدول الإتحاد الأوربي سنة 2001.

	التمـــــــــويل بالإقـــــــــــراض				الأموال الخاصة	المساعدات
	السحب على المكشوف	القروض البنكية	التمويل الإيجاري	الفاكتورينغ	المستثمرين الخارجيين	
بلجيكا	37	56	25	4	12	14
الدنمارك	73	24	25	7	13	7
ألمانيا	47	66	43	2	5	7
اليونان	23	68	15	8	10	12
إسبانيا	8	58	48	15	15	10
فرنسا	36	63	47	32	7	11
إلرندا	70	39	48	14	19	10
إيطاليا	78	17	41	17	7	10
لوكسمبورغ	22	44	33	11	15	15
هولندا	17	50	31	3	11	9
النمسا	42	65	39	6	1	8
البرتغال	16	48	47	10	7	6
فنلندا	46	64	27	14	15	11
السويد	70	37	29	3	10	6
المملكة المتحدة	59	34	42	7	11	10
إجمالي الثقل	50	46	39	11	9	9

وحدة القياس : نسبة مئوية.

Source : le financement des PME innovantes dans une économie mondialisée .op.cit.16,

ومن خلال هذا الجدول، نلاحظ أن هذه النسبة تختلف من دولة لأخرى، وبالتالي فإن مصادر التمويل المتاحة للم ص م تختلف أهميتها حسب اختلاف طبيعة البنية الاقتصادية وبالأخص النظام المالي لكل دولة. حيث نجد على سبيل المثال في بعض الدول يمثل السحب على المكشوف التمويل الأهم للم ص م مثل الدانمارك، ايرلندا إيطاليا والسويد أين فاقت نسبته 70% من إجمالي المؤسسات محل الدراسة. في حين نجد أنه في بعض الدول الأخرى القروض البنكية تمثل المصدر المالي الرئيسي للحصول على الأموال اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مثل ما هي عليه في ألمانيا واليونان وفرنسا والنمسا وفنلندا، أين فاقت نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد على هذا المصدر المالي 60%.

* . تمثل نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد على كل مصدر مالي، والتي تحتوي على عدد عمال محصور بين 10 و 250 عامل.

وعلى العموم، ما يمكن استخلاصه من هذا الجدول هو أن الم ص م في الدول المتقدمة ذات الأنظمة المالية المتطورة كدول الاتحاد الأوروبي، تحاول توفير موارد مالية من المصادر الخارجية من خلال الاعتماد على التمويل بالاقتراض بمختلف صيغه، السحب على المكشوف، القروض البنكية، القرض الإيجاري وعقود تحويل الفاتورة. ثم كمصدر ثاني هو اللجوء إلى المستثمرين الخارجيين والذي يكون عن طريق مساهمات في رأسمال المؤسسة، بالإضافة إلى اعتمادها على المساعدات المقدمة من طرف المؤسسات المالية الحكومية وغير الحكومية.

خـــلاصـــة الفـــصـــل :

تعاني ا لم ص م في مجال التمويل من العديد من المشاكل منها ما يعود الى قلة المصادر التمويلية و منها ما ينبع من عدم قدرتها على اللجوء الى مصادر تمويلية معينة نتيجة لشروطها و تكاليفها المرتفعة.

لهذا يحاول المدير المالي في م ص م الإعتماد في تمويله للاحتياجات الإستثمارية و التشغيلية على الموارد الداخلية قبل اللجوء الى التمويل من المصادر الخارجية التي تكون إما عبر القنوات الغير رسمية أو الرسمية ، لكن يجب الإشارة ان قرارات التمويل في الـــ م ص م رهينة لطبيعة النظام المالي للدولة التي تنشط فيها و مدى تطوره من خلال الحجم و التنوع في أساليب التمويل المتاحة و المتوفرة و نظرا لدرجة الخطورة العالية لهذه المؤسسات فإن المؤسسات المالية تحاول من جانبها وضع الشروط مشددة في منح القروض لها مما يجعلها تلجأ الى مختلف الصيغ الأخرى مثل التمويل التجاري ، الإئتمان التجاري ...الخ لكنها لا توفر حاجاتها لهذا يكون من الضروري تدخل الأجهزة الحكومية لتنظيم ودعم الـــم ص م في الحصول على الموال اللازمة و في هذا الإطار تحاول توفير برامج دعم مالي للـــ م ص م إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة.

و سيتم التعرف لاحقا على مختلف برامج الدعم التي تقدمها بعض الدول لمساعدة هذه المؤسسات.

الفصل الثالث : واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

الفصل الثالث : واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

تمهيد :

تعتبر ا لم ص م القاعدة الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لما تحققه من مردود اقتصادي كبير على مستوى كافة القطاعات الإنتاجية داخل اقتصاد أي بلد، حيث تساهم بشكل كبير في إيجاد فرص عمل جديدة، بالإضافة إلى تأثيرها الفعّال في تحسين مستوى المؤشرات الاقتصادية الكلية كزيادة معدلات الاستثمار وتعبئة المدخرات، وتحقيق قيم مضافة عالية.

ومما يؤكد على الدور التنموي الكبير الذي تلعبه ا لم ص و م، أنها تمثل الموظف الرئيسي لليد العاملة في معظم دول العالم وخاصة المتقدمة منها، مما جعل هذه الدول توفر المناخ الاقتصادي المناسب لنشأتها وتطويرها.

وبالنسبة للدور الذي تلعبه ا لم ص و م في الاقتصاد الوطني، فالواقع يؤكد على أن هذه المؤسسات لا تزال تلعب دورا هامشيا ولا تحقق المساهمة المعروفة عنها كأداة فعالة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويرجع هذا الضعف لسبب رئيسي هو حداثة هذه التجربة بالنسبة للاقتصاد الوطني، فالجزائر كغيرها من الدول الاشتراكية سابقا عانت ولا تزال تعاني من آثار التوجه الاقتصادي المركزي، والذي اعتمدت من خلاله بشكل كبير على الصناعات الثقيلة التي تمتاز بضخامة حجم استثماراتها التي أصبحت في وقت لاحق تمثل عبء ثقيل على الخزينة العمومية نتيجة للخسائر السنوية والمتوالية المحققة في الشركات الوطنية، وإدراك من الهيئات الحكومية لأهمية قطاع ا لم ص و م في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، حاولت توفير المناخ المناسب لنشأتها وتنميتها من خلال إنشاء وزارة متخصصة تعمل على دعم هذا القطاع.

لهذا نحاول من خلال هذا الفصل تحديد الواقع الذي تعيشه ا لم ص و م بالجزائر ، بالتطرق إلى مفهومها ونشأتها بالجزائر ومكانتها ودورها في الاقتصاد الوطني.بالإضافة إلى التعرف على مختلف المشاكل والتحديات التي تواجهها في ظل اقتصاد السوق وكذا السياسات المطبقة من اجل تطوير هذا القطاع.

3-1 مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و نشأتها بالجزائر:

تعد سنة 2001 محطة هامة في تطوير قطاع الم ص م على مستوى الإقتصاد الجزائري من خلال مبادرة الوزارة الوصية بإعداد القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بترقية الم ص م ، و من بين العناصر الأساسية التي اشتمل عليها هذا القانون هو تحديد تعريف الـــ م ص م.
و فيما يلي سيتم التطرق إلى مفهوم الـــ م ص م في الإقتصاد الجزائري ثم محاولة التعرف على أهم مراحل تطورها.

3-1-1 تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

حسب قانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية الـــ م ص م و في المادة الرابعة منه يعرف المشرع الجزائري الم ص م كما يلي[1]:

تعرف الم ص م مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع و/ أو الخدمات و تتوفر فيها الشروط التالية :

- تشغل من 1 إلى 250 شخص؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (2) مليار دينار أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 خمسمائة مليون دينار؛
- تستوفي معايير الاستقلالية.

من خلال ما سبق يمكن توضيح مايلي:

- عدد العمال : إن عدد الأفراد يجب أن يوافق إلى عدد وحدات العمل السنوية، بمعنى بعدد الأجراء المشتغلين خلال سنة كاملة.
- إن سقف تحديد رقم العمال أو مجموع الميزانية يتعلق ب 12 شهر .
- المؤسسة المستقلة : كل المؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف م ص م.

ولقد جاء في المواد 7.6.5 من نفس القانون تفصيلا لتعريف الم ص م إلى ثلاث مجموعات هي: [1]

-المؤسسات الصغيرة :هي المؤسسات التي تشغل من عامل واحد إلى تسعة عمال ،كما أنها تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 20 مليون دينار جزائري أو مجموع ميزانيتها السنوي لا يتجاوز عشرة (10) ملايين دينار جزائري.

[1] مدونة النصوص القانونية و التنظيمية خاصة بقطاع م ص م، القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية م ص م ، وزارة م ص م ، 2005 ، ص 17.

-المؤسسات الصغيرة الحجم : هي تلك المؤسسات التي تشغل من (10) عشرة إلى تسعة و أربعين(49) شخص و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار جزائري أو لا يتجاوز حصيلتها السنوية مائة(100) مليون دينار جزائري.

-المؤسسات المتوسطة الحجم: هي تلك المؤسسات التي توظف من خمسين(50) الى مائتي و خمسين (250) عامل دائم ،و يكون رقم اعمالها محصور بين (200) مائتي مليون و ملياري (2) دج و يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة (100) و خمسمائة (500) مليون دج.

يمكن تلخيص ما سبق في الجدول التالي :

الجدول رقم :07.المعايير المعتمدة في تعريف الــ م ص م حسب القانون التوجيهي 2001.

معايير نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (مليون د ج)	مجموع الميزانية السنوي (مليون د ج)	معايير استقلالية
م مصغرة	من 1-9	أقل من 20	أكبرمن 10	مؤسسة تمتاز بالإستقلال الذاتي
م صغيرة	من 10-49	لا تتعدى 200	لا يتعدى 100	
م متوسطة	من50-250	من 200-2000	من 100-500	

المصدر : القانون التوجيهي رقم 01-18 ، مرجع سابق ،المادة (7.6.5).

و تجدر الإشارة إلى أنه تم وضع مجالات زمنية في حالة تغيير حدود قيم هذه المعايير ، خاصة منها تلك المعايير النقدية التي تمتاز بالتغير و عدم الثبات ، و هو ما أشارت إليه المادة 08 من القانون التوجيهي رقم 01-18 حيث عندما تبتعد مؤسسة عن تاريخ إقفال حصيلتها عن الحدود المذكورة أعلاه، فان هذه الحالة لا تكسبها كما لا تفقدها صفة الم ص م (طبقا للمواد 7.6.5) إلا إذا تكررت هذه الوضعية خلال سنتين متتاليتين[1] .

لكن رغم دقة تعريف الم ص م من خلال القانون التوجيهي لترقية الم ص م ، الذي يعتمد على مزيج من المعايير الكمية و النوعية فان هذا التعريف لا يخلو من بعض النقائص و الثغرات و من أهمها :

- إن هذا التعريف لا يراعي خصوصيات و مكونات الاقتصاد الجزائري من جهة و من جهة أخرى فهو لا يراعي خصوصيات القطاعات الاقتصادية على المستوى الوطني ، حيث توجد قطاعات تعتمد على كثافة رأس

[1] القانون التوجيهي رقم 01-18 ، مرجع سابق ، ص 19.

المال كالصناعة و الخدمات ...الخ، و أخرى تعتمد على كثافة اليد العاملة كالقطاع الفلاحي و عليه تبقي المسألة الحاسمة تكمن في التمييز النوعي بين المؤسسات وفقا لاستخداماتها التقنية و المعرفية[1].

-يعد هذا التعريف غير ملائم لإجراء البحوث و الدراسات الخاصة بالم ص م على المستوى الوطني و هذا لاعتماده على معايير نقدية (رقم الأعمال ، الحصيلة السنوية و معيار نوعية الاستقلالية) على اعتبار أن هذه المعايير تكون خاضعة للتغيرات و التقلبات التي تحدث على المستوى الاقتصادي. و لهذا السبب فقط جاءت المادة التاسعة (09) من القانون التوجيهي لترقية الم ص م بحل لهذا الإشكال من خلال إمكانية مراجعة الحدود المتعلقة برقم العمال و مجموع الحصيلة السنوية بصفة استثنائية حسب التغيرات المالية و الاقتصادية ذات الأثر المباشر على سعر الصرف[2] .و باعتبار الجزائر تعتمد على مصدر رئيسي للدخل يتمثل في عائدات النفطية فان اقتصادها يكون عرضة لتذبذبات كبيرة نتيجة لتغيرات في أسعار النفط مما يجعل من تصنيف الم ص م بالاعتماد على المعايير النقدية صعب تحقيقه ، إضافة إلى انه يصعب الحصول علو معلومات دقيقة من المؤسسات الخاصة المتعلقة برقم العمال السنوي و هذا راجع إلى التهرب الضريبي.

و بالتالي فان أهم معيار يمكن الاعتماد عليه في تصنيف المؤسسات حسب الحجم و خاصة للأغراض الإحصائية هو معيار العمالة في كل سنة.

3-1-2 نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لقد ظهرت غالبية الم ص م الجزائرية بعد الاستقلال ، و لم تتطور إلا بصفة بطيئة دون أن تتمكن من الحصول على هياكل أو بنية فوقية ولا خبرة تاريخية مكتسبة. و على العموم يبقي الإشكال في تحديد مراحل تطور الم ص م منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فالاختلاف يبقي في تحديد سنوات التغيير في مراحل نمو و تطور الم ص م الجزائرية.

و لقد ركزنا في تقسيمنا لمراحل نشأة الم ص م على سنتين أساسيتين هما 1982و 2001.حيث تمثل سنة 1982 المنعرج في تطور الم ص م من خلال صدور القانون التنظيمي الجديد المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني في 21-18-1982، أما بالنسبة لسنة 2001 فتمثل المنعرج المهم في تاريخ الم ص م من خلال صدور القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 و المتعلق بترقية الم ص م.

و بالتالي سيتم تلخيص مراحل نشأة و تطوير الم ص م بالجزائر من خلال تقسيمها إلى ثلاثة مراحل :

-مرحلة من 1963 إلى ما قبل 1982.

-مرحلة من 1982 إلى 2001 .

-مرحلة من 2001 إلى 2005.

[1] صالح صالحي ، مرجع سابق ، ص 25.

[2] نفس المرجع ، ص 19.

3-1-2-1 المرحلة الأولى من 1963 – ما قبل 1982 :

إن قطاع الم ص م بقي مهمشا خلال هذه الفترة ، حيث كان مشكل بصفة عامة من مؤسسات صغيرة ،و التي سلمت إلى لجان التسيير الذاتي بعد رحيل مالكيها الجانب و قد أدمجت منذ عام 1967 في حوزة الشركات الوطنية[1].

و في سنة 1963 صدر أول قانون خاص بالاستثمار لإضفاء الاستقرار على البيئة العامة بعد الاستقلال، إلا انه كان له أثر ضعيف حول تطورات الم ص م فيما يخص الرأسمال الوطني و الأجنبي و ذلك رغم المزايا و الضمانات المصادق عليها لهذا الأخير و التي تعتبر مهمة[2].

بعد ذلك اتخذ خيار واضح لتدعيم اقتصاد قائم على المركزية و التخطيط ذات الطابع العمومي ،و لتصنيع مشاريع يعتمد على صناعات السلع التجهيزية و المنتجات الوسيطة .ثم في سنة 1966 صدر القانون الجديد الخاص بالاستثمارات ،و كان يهدف إلى تحديد نظام يتكفل بالاستثمار الوطني الخاص في إطار التنمية الاقتصادية، و قد تضمن هذا القانون احتكار الدولة للقطاعات الاقتصادية الحيوية و إلزام اعتماد المشاريع الخاصة من طرف لجنة وطنية للاستثمارات على أساس معايير انتقائية[3].

إن الأحكام القانونية لعام 1966 كان لها في منظورها و منطلقها بعد جذب لبعض المستثمرين الذين يطالبون بالاعتماد ، إلا أن شروط الاعتماد كانت معقدة حتى وصلت إلى فقد المصداقية اللجنة الوطنية للاستثمارات التي توقف بعد ذلك سنة 1981.

في الحقيقة اعتبرت الم ص م دائما مكملا للقطاع العمومي الذي حظي بالدور الرئيسي في السياسة الاقتصادية للتنمية.

فمن خلال فترة 1963-1982 لم يكن هناك سياسة واضحة اتجاه القطاع الخاص، فهذا الأخير لم يعرف إلا تنمية طفيفة على هامش المخططات الوطنية ، فقد توقف بسبب الخطاب الخاص السياسي للجزائر الاشتراكية و الذي تميز أكثر فأكثر بنوع من الاستغلال و الذي يمكن اعتبار القطاع الخاص كمستغل (الميثاق الوطني 1967) ، و لهذا تم تقييد توسيع المؤسسات الخاصة برقابة جد مشددة من خلال العوائق الضريبية و غلق التجارة الخارجية[4].

و هذا ما أدى إلى اعتماد الرأسمال الخاص الحذر التكتيكي، حيث أنه يستثمر وفق الظروف و التوجيهات السياسية ،و بالتالي انحصر اهتمام المستثمرين في القطاعات التي لا تستدعي تحكم تكنولوجي و لا تتطلب يد

---

[1] بوهزة محمد ، تمويل م ص م في الجزائر حالة مشروعات محلية ، ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة الدولية حول تمويل الم ص م و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، سطيف ، 15-28 ماي 2003، ص 4.

[2] نفس المرجع ، ص 4.

[3] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية و اجتماعية ، مشروع تقرير من اجل سياسة تطوير م ص م في الجزائر ، الدورة العامة عشرون ، جوان 2002 ، ص 9.

[4] بوهزة محمد ، مرجع سابق ، ص 05.

عاملة مؤهلة. وبصفة عامة فان الاتجاه كان أكثر قبولا لقطاعات التجارة و الخدمات و الذين استمروا في الاستثمار بالنسبة للخواص.

3-1-2-2 المرحلة الثانية 1982 – سنة 2001 :

خلال هذه الفترة وجدت إرادة تسعي إلى تأطير و توجيه الم ص م وفق الأهداف التي سطرها المخطط ،و قد برز دلك عبر إصدار تشريعي و تنظيمي يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص (قانون 21-08-1982) الذي تم من خلاله الاعتراف و لأول مرة بالقطاع الخاص كمكمل للقطاع العام في تحقيق التنمية الاقتصادية.

و أورد فيها بعض الإجراءات التي تستفيد منها الم ص م لا سيما منها[1]:

-حق التحويل الضروري للحصول على التجهيزات و في بعض الحالات المواد الولية.

-الاستفادة و لو بشكل محدود من الرخص الإجمالية للاستيراد و من نظام الاستيراد بدون دفع.

إلا أن هذه الأحكام الجديدة استمرت في تدعيم بعض الحوافز التي تعيق الم ص م الخاصة و على الخصوص من خلال[2]:

-إجراء الاعتماد أصبح إجباري لكل استثمار (مما يشكل تراجع لقانون 1966) ؛

-أن المشاريع الاستثمارية لا يمكن أن يتجاوز 30 مليون دج لإنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو بالأسهم و 10 مليون دج من أجل إنشاء المؤسسات الفردية أو الجماعية ؛

-يمنع على كل فرد أن يكون مالك لأكثر من نشاط.

و في سنة 1983 أنشئ ديوان لتوجيه و متابعة و تنسيق الاستثمارات الخاصة OSCIP و قد وضع تحت وصاية وزارة التخطيط و التهيئة العمرانية و من بين مهامه الأساسية :

- توجيه الاستثمار الوطني الخاصة نحو نشاطات و مناطق كفيلة بتلبية حاجات التنمية و ضمان التكامل مع القطاع العمومي؛

- و ضمان أفضل تكامل الاستثمارات الخاصة مع مسار التخطيط.

بعد صدور قانون الاستثمارات سنة 1982 و إنشاء ديوان توجيه و متابعة و تنسيق الاستثمارات الخاصة، حظي القطاع الخاص لأول مرة منذ الاستقلال بدور يؤديه لتجسيد أهداف التنمية الوطنية، لكن هذه التدابير تركت أثر محدودا في مجال إنشاء م ص م خاصة جديدة .

و في سنة 1988 أمام تفاقم الأزمة التي عانتها البلاد قررت الدولة الانتقال إلى اقتصاد السوق، حيث وضع إطار تشريعي جديد و شرع في إصلاحات هيكلية و تتمثل الأهداف العامة لهذا الإطار في [3]:

---

[1] المجلس الوطني الإجتماعي و الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 10.

[2] بوهزة محمد ، مرجع سابق ، ص 5.

[3] المجلس الوطني الاجتماعي و الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص 12.

- إحلال اقتصاد السوق محل الاقتصاد المسير إداريا؛
- البحث عن استقلالية أفضل للمؤسسات العمومية التي ستخضع للقواعد التجارية؛
- تحرير أسعار التجارة و الصرف؛
- استقلالية البنوك التجارية و بنك الجزائر.

أما سنة 1990 فقد عرفت صدور قانون النقد و القروض رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/14 والذي جاء لترسيخ مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي ،وبالتالي فهو يفتح المجال لكل أشكال مساهمة الرأسمال الأجنبي و يشجع كل أشكال الشراكة. و انطلاقا من سنة 1990 برز تدريجيا مبدأ جديد قائم على الحرية و المساواة في المعاملة لتحقيق التنمية، و بالتالي فالمؤسسات الجزائرية العمومية منها أو الخاصة ستعامل نفس المعاملة.

و في سنة 1993 تم صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 و المتعلق بترقية الاستثمار (قانون الاستثمار)، هذا القانون جاء ليكون حجر الزاوية لإرادة الانفتاح الاقتصادي و سياسة جديدة لترقية الاستثمار. و هو يتضمن العناصر التالية[1] :

- الحق في الاستثمار بحرية ؛
- المساواة بين المتعاملين الوطنيين الخواص منهم و الجانب أمام القانون ؛
- ينحصر تدخل سلطات العمومية في تقديم التجهيزات للمستثمرين أساسا عبر تخفيضات جبائية كما ينص ذلك القانون ؛
- حد أقصى لدراسة الملفات ب 60 يوم ؛
- الحرص على تفادي الإجراءات البطيئة و المعقدة لإنجاز عقد الاستثمار في الجزائر؛
- توضيح و تهذيب و استمرارية الضمانات و التشجيعات المحصلة على المستويين الجبائي و الجمركي؛
- الإسراع في التحويلات و تعزيز الضمانات ، إضافة إلى الرأسمال المستثمر و المداخيل المتولدة عنه؛
- تعديل التشجيعات المخصصة للاستثمارات المنجزة في الجزائر حول ثلاثة أنظمة : نظام عام ؛ونظام خاص للاستثمارات المنجزة في المناطق التي ينبغي ترقيتها ،و نظام خاص بالاستثمارات المنجزة في مناطق التبادل الحر.

و قد تدعم ذلك على مستوى الهيئات الحكومية بإنشاء هيئة جديدة تدعم دور الدولة ، وهي وكالة ترقية الاستثمارات . وهي مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الإجرائية المتعلقة بإقامة استثماراتهم، من خلال إنشاء شباك موحد وحيد يضم الإدارات والمصالح المعنية

[1] المجلس الوطني الاجتماعي و الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص14.

بالاستثمارات،وإقامة المشروعات وذلك بغية تقليص أجال الإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشروعات بحيث لا تتجاوز60يوما.

إضافة إلى المهام السابقة تقوم الوكالةبـــ:

-متابعة الاستثمارات وترقيتها؛

-تقييم الاستثمارات وتقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات؛

-التكفل بكل أو بعض النفقات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات؛

-منع الامتيازات المتعلقة بترقية الاستثمارات؛

-مراقبة ومتابعة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط والمواصفات المحددة ؛

-تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأولية.

لكن اصطدم تطبيق نصوص سنة 1993 بجهود المحيط العام إذ أن التباطؤ البيروقراطي و المشاكل المرتبطة بتسيير العقار الصناعي قد أدت تقريبا إلى عدم فعالية الجهاز الجديد.

3-1-2-3 المرحلة الثالثة من 2001 - 2005:

من أجل تقديم تصحيحات و إعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار ،أصدرت السلطات العمومية الأمر رقم 01-03الصادر في 2001/08/20 والخاص بتطوير الاستثمار، والذي يهدف إلى إعادة تشكيل شبكة الاستثمار و تحسين المحيط الإداري و القانوني و الذي نص على[1]:

-إلغاء التمييز بين الاستثمارات العمومية و الاستثمارات الخاصة ؛

-توسيع مفهوم الاستثمار ليشمل الاستثمارات المنجزة عن طريق الامتياز و /أو براءة الاختراع ، و اخذ حصص في لمؤسسات حين تتوفر مساهمات نقدية أو عينية و استئناف النشاطات في إطار الخوصصة ؛

- إلغاء منح المزايا بصفة آلية ؛

-تضمن الجهاز نظاما عاما و نظاما خاصا ؛

-إنشاء المجلس الوطني للاستثمار الذي يقوم باقتراح إستراتيجية و أولويات تطوير الاستثمار و كيفية التكيف مع الإجراءات التحفيزية كما يقترح إنشاء مؤسسات و وسائل مالية تتلاءم مع تمويل الاستثمار ، اضاقة إلى إبداء الرأي فيما يخص الاتفاقات و المصادقة عليها و المناطق المؤهلة للنظام الاستثنائي ؛

-إنشاء صناديق دعم الاستثمار لتتكفل بحصة الدولة في التكاليف المجندة ،

-إنشاء شباك موحد يخضع لسلطة رئيس الحكومة في شكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و التي جاءت لتعوض وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار ، وهذا بموجب المرسوم رقم 01-03 الموافق ل20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمارو المتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 .وهي

[1] المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، مرجع سابق ، ص 15-16.

مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب ، تكون تحت وصاية رئيس الحكومة ، وتهدف لتقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوما،بدلا من 60 يوما في الوكالة السابقة التي حلت محلها.

و تتولى الوكالة المهام التالية : [1]

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها ؛
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم ؛
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد* اللامركزي ؛
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به ؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمار ؛
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

كما عرفت هذه المرحلة العديد من التشريعات و القوانين التي تنظم الم ص م حيث تعتبر هذه المرحلة الانطلاقة الفعلية للم ص م بالجزائر.

ففي سنة 2001 تم صدور القانون التوجيهي حول ترقية الم ص م رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 لوضع الإطار القانوني لتنظيم و ترقية الم ص م .و من بين أهم أهدافه :[2]

-إنعاش النمو الاقتصادي؛

-إدراج تطوير الم ص م ضمن حركية التطور و التكيف التكنولوجي؛

-تشجيع بروز مؤسسات جديدة و توسيع ميدان نشاطها؛

-ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي و التجاري و الاقتصادي و المهني و التكنولوجي المتعلقة بقطاع الم ص م؛

-تشجيع كل العمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للم ص م ؛

-تشجيع تنافسية الم ص م؛

***الشباك الموحد:** وهو تابع للوكالة ويضم الأدوات والتنظيمات التي لها علاقة بالاستثمار ويقوم بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية بالتنسيق مع الجهات والهيئات التي لها علاقة بإقامة المشروعات ومنها المركز الوطني للسجل التجاري ومديرية الضرائب، و الوكالة العقارية ولجان دعم المشاريع المحلية وترقيتها، ومديريةالضرائب، ومديرية السكن والتعمير، ومديرية التشغيل،مديرية الخزينة، البلديات المعنية، والتي تكون ممثلة في هذا الشباك الموحد من أجل تخفيف وتسهيل الإجراءات التأسيسية للشركات وإنجاز المشاريع بشكل لا مركزي على مستوى الولايات المعنية.

[1] الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 ،الموافق 20 أوت 2001 ،يتعلق بتطوير الاستثمارات، قانون الاستثمارات ،ص 9

[2] مدونة النصوص القانونية و التنظيمية خاصة بقطاع الم ص م ، مرجع سابق ، ص 20-21.

-تحسين آداء الم ص م ؛

-ترقية إطار تشريعي و تنظيمي ملائم لتكريس روح المقاولة و تنمية الم ص م ؛

-ترقية تصدير السلع و الخدمات التي تنتج الم ص م؛

-تبني سياسات تكوين و تسيير الموارد البشرية تفضل و تشجع الإبداع و التجديد و ثقافة المقاومة؛

-تحسين الإجراءات البنكية في معالجة ملفات تمويل الم ص م؛

-تشجيع بروز محيط اقتصادي و تقني و علمي و قانوني يضمن الم ص م الدعم و الدفع الضروري لترقيتها و تطويرها في إطار منسجم.

و في 2002/11/11 تم صدور مرسوم تنفيذي رقم 01-373 و المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية تسمي صندوق ضمان القروض للم ص م تحت وصاية الوزير المكلف بالـــ م ص م و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[1] و يهدف إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات الصغيرة و المتوسطة أن تنجزها في مجالات التالية [2]:

- إنشاء المؤسسات؛
- تجديد التجهيزات؛
- توسيع المؤسسة؛
- أخذ مساهمات؛
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما؛
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان القروض؛
- تلقي بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك و المؤسسات المالية التي منحت تغطيتها بضمانة و في هذا الإطار يمكنه أن يطلب أية وثيقة يراها ضرورية و يتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق؛
- ضمان متابعة البرامج التي يضمنها الهيئات الدولية لفائدة الم ص م المستفيدة من ضمان الصندوق.

و في سنة 2003 صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 2003/02/25 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات ،التي هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و التي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالم ص م [3].

---

[1] مدونة النصوص القانونية و التنظيمية خاصة بقطاع الم ص م ، مرجع سابق، ص 32.

[2] نفس المرجع ، ص 33-34.

[3] نفس المرجع ، ، ص 46.

و في نفس التاريخ تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-79 ،الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل الم ص م و مهام تنفيذها و التي هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي [1].

و في 2003/10/30 تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-374 ،و المتعلق بالتصحيح التشخيصي للم ص م و هذا لمحاولة جمع المعلومات حول الم ص م و تحديد خصائصها و توزيعها على التراب الوطني.

وفي 2004/04/19 تم صدور المرسوم الرئاسي رقم 04-134 الذي يتضمن القانون الأساسي لصندوق استثمارات الم ص م.

أما سنة 2005 فتم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الـــم ص م و التي تهدف أساسا إلى تنمية و ترقية الم ص م و مراقبة المؤسسات في مسار تنافسيتها و تحديثها في خضم ظرف دولي يتصف بعمولة التبادلات و منافسة أكثر حدة.

[1] نفس المرجع ، ص 64.

3-2 مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري :

يعاني الاقتصاد الوطني كسائر اقتصاديات الدول النامية من الانتشار الواسع للأنشطة الاقتصادية الغير نظامية خاصة في مجال قطاع الم ص م ،حيث أن جزء كبير منها ينشط فيها لذا فمن الصعب تحديد وضعية هذا القطاع و الدور الذي يلعبه في دفع عجلة التنمية بدقة، و هذا الصعوبة جمع معلومات حول الم ص م التي تنشط في القطاع الغير نظامي.

و من أجل التعرف على وضعية الم ص م في الاقتصاد الوطني و كذا دورها في التنمية الاقتصادية، سيتم الاعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف الهيئات الرسمية خاصة وزارة الم ص م و الصناعات التقليدية.

3-2-1 وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري:

سيتم التطرق إلى مكونات هذا القطاع و توزيعه من حيث المناطق الجغرافية و طبيعة النشاط ،و كذلك عدد العمال في المؤسسة.

3-2-1-1 مكونات قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر:

تشير إحصائيات سنة 2007 أن عدد الم ص م بلغ 410959 مؤسسة صغيرة و متوسطة تعمل على مستوى التراب الوطني، و التي تتكون من م ص م خاصة، م ص م عامة بالإضافة إلى المؤسسات الحرفية .

و يمكن تفصيل مكونات قطاع الم ص م حسب طبيعة المؤسسة من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم 08 : مكونات قطاع الــ م ص م في الجزائر حسب إحصائيات سنة 2007.

طبيعـــــــة الــ م ص م	عدد المؤســـــــسات	النســـــــــبة المؤوية
م ص م خاصـــــــة	293.946	71.53
م ص م عامـــــــة	666	0.16
نشاطات الصناعات التقليدية	113.347	28.31
المجـــــــــــموع	410.959	100

المصـــــــــدر : نشرية المعلومات الاقتصادية الجزائرية رقم 12، وزارة الــ م ص م و الصناعات التقليدية ، 2007-ص 4.

يلاحظ من خلال الجدول أن قطاع الم ص م في الجزائر يسيطر عليه القطاع الخاص، حيث يمثل ما نسبة 71.53% من مجموع المؤسسات ، ثم تأتي الصناعات الحرفية بنسبة 28.31% .مع ملاحظة ضآلة ما يحمله

القطاع العام 0.16% فقط من مجموع الم ص م، و بناءا على ذلك يمكن القول أن قطاع الم ص م العمومية يلعب دورا هامشيا في النسيج الوطني لقطاع م ص م .

بالإضافة إلى ذلك فإن م ص م العمومية تشهد تراجع في أعدادها من خلال تحقيقها لمعدلات نمو سلبية لسنة 2007 و سنة 2006

و هذا ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم 09 : مكونات قطاع الم ص م خلال الفترة 2006-2007.

طبيعة المؤسسة	عدد الم ص م سنة2006	عدد الم ص م سنة 2007	مقدار التغيير	معدل النمو
م ص م خاصة	269850	293946	24140	8.95
م ص م عامة	739	666	73 -	9.88-
نشاطات الصناعات التقليدية	106222	116347	10125	9.35
المجمـــــوع	376769	410959	34129	9.08

المصـــــــــــــــدر : نشرية المعلومات الإقتصادية الجزائرية رقم 12 ، مرجع سابق، ص 5.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن الم ص م العمومية شهدت تراجع خلال الفترة 2006 -2007 بمقدار 73 مؤسسة أي بنسبة 9.88% ،و هذا التراجع راجع إلى عملية خوصصة المؤسسات القطاع العام.

أما بالنسبة للم ص م الخاصة فقد سجلت زيادة خلال نفس الفترة قدرت ب 24140 م ص م ،أي بمعدل 8.95 %موزعة كالآتي:24835 إنشاء، 2481 استئناف نشاط بعد التوقف المؤقت،3176 شطب

ويمكن تلخيص ما سبق في الشكل التالي :

الشكل رقم 03 : تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2006-2007

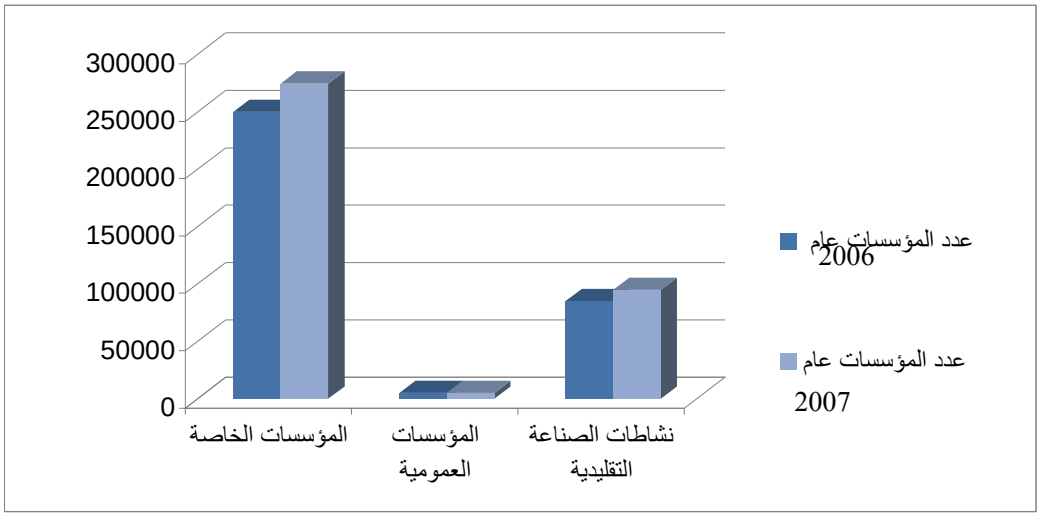

المصـــــــــــــــــدر : نشرية المعلومات الإقتصادية الجزائرية رقم 12 ، مرجع سابق،ص8

3-2-1-2 توزيع قطاع الم ص م بالجزائر:

هنا سيتم التعرف على الكيفية التي تتوزع فيها الم ص م عبر مختلف الولايات،و أهم الأنشطة التي تعمل في إطارها الم ص م .

3-2-1-2-1- توزيع الم ص م حسب المناطق الجغرافية:

يمكن ترتيب أهم عشر ولايات نسبة لإجمالي عدد المؤسسات ،و التي تم استنتاجها من الملحق رقم 01 في الجدول التالي :

الجدول رقم 10 : أهم عشر ولايات من حيث عدد الم ص م لسنة 2006-2007.

		الم ص م سنة 2006		الم ص م سنة 2007	
الولاية	الرتبة	النسبة%	العـــدد	النسبة%	العـــدد
الجزائر	1	12.18	32872	12.01	35296
وهران	2	6.4	17255	6.25	18363
تيزي وزو	3	5.35	14434	5.46	16045
بجاية	4	4.19	11312	4.28	12588
سطيف	5	4.11	11088	4.18	12289
تيبازة	6	3.40	9149	3.48	10243
بومرداس	7	3.37	9090	3.40	1000
البليدة	8	3.15	8511	3.18	9.349
قسنطينة	9	3.13	8439	3.16	9.291
عنابة	10	2.60	7 233	2.64	7.766
باقي الولايات	11	52.10	140 423	51,95	152 716
المجموع		100	269 806	100	293946

المصـــــــــــــــــدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الملحق 1.

من خلال البيانات نلاحظ أن الم ص م موزعة بطريقة غير منتظمة عبر مختلف الولايات ، فما يقارب **50%** من هذه المؤسسات ترتكز على مستوي 10 ولايات أي ما يقدر بـــ 141230 مؤسسة ، في حين أن المؤسسات المتبقية 152716 تتوزع عبر 37 ولاية المتبقية لسنة 2007. و كذا بالنسبة لسنة 2006 حيث قدرت 129383 مؤسسة ترتكز على مستوي 10،و 140423 تتوزع عبر 37 ولاية المتبقية.

كما أنها تتركز أكثر في الولايات الشمالية ،خاصة منها الساحلية و المناطق الصناعية المتطورة مقارنة بالمناطق الأخرى و هذا راجع لتوفيرها على الهياكل القاعدية من طرق و موانئ. حيث نسجل أكبر تكتل للـــم ص م في الجزائر و التي تضم 18363 مؤسسة أي بنسبة 12 %من مجموع المؤسسات ، ثم وهران بنسبة 6.25%، لسنة 2007،ثم تأتي الولايات الأخرى كما هو مبين في الجدول رقم 10.

و هذه الوضعية تجعل الم ص م لا تساهم بفعالية في تنمية المناطق النائية خاصة والريفية والتي تتركز الخصوص في الولايات الداخلية كالهضاب العليا وولايات الجنوب.

3-2-1-2-2 توزيع الم ص م حسب قطاعات النشاط:

بالاعتماد على بيانات وزارة الم ص م و الصناعات التقليدية لسنة 2007- 2006 يمكن توضيح أهم القطاعات التي تنشط فيها أكبر عدد من الم ص م من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم 11 : أهم القطاعات التي تتركز فيها الم ص م لسنة 2006-2007.

		م ص م سنة 2007		م ص م سنة2006		%
الرتبة	قطاع النشاط	العـــــدد	النسبة%	العـــــدد	النسبة%	معدل النمو
1	البناء و الأشغال العمـــــــومية	100.250	34.10	90702	33.62	10.53
2	التجارة و التوزيع	50.764	17.27	46461	17.22	9.26
3	النقل و المواصلات	26.487	9.01	24252	8.99	9.22
4	خدمات العائلات	20.829	7.09	19438	7.20	7.16
5	التغذية و الإطعام	17.178	5.84	16230	6.02	5.84
6	خدمات للمؤسسات	16.310	5.55	14134	5.24	15.40
7	صناعة المنتجات الغذائيـــــــة	16.109	5.48	15270	5.66	5.49
8	باقي القطاعات	46.019	15.66	4319	16.06	6.23
	المـــــجموع	293.946	100	269809	100	8.95

المصـــــــــــــدر : نشرية المعلومات الاقتصادية الجزائرية رقم 12 ، مرجع سابق ، ص 10

يتضح من خلال الجدول السابق أن قطاع البناء و الأشغال العمومية يسيطر على نشاط الم ص م في الجزائر ،حيث نجد 90702 مؤسسة أي بنسبة 33.62% سنة 2006 ،و ارتفع عدد المؤسسات ليصل سنة 2007 إلى 100250 مؤسسة أي بنسبة 34.10%. و بالتالي فقد وصلت نسبة النمو في هذا القطاع إلى 10.53 % . كل هذا التطور و الزيادة في عدد المؤسسات راجع لما يتميز به القطاع من مردودية و السهولة الاستثمارية.

و في المرتبة الثانية نجد قطاع التجارة الذي يمثل بنسبة 17.22 % لسنة 2006 ليرتفع إلى نسبة 17.27 % أي أن نسبة النمو تقدر ب 9.26.

و الملاحظ أن قطاع الصناعة الغذائية لا يمثل سوى 5.66% من إجمالي الم ص م لسنة 2006 و لم يتجاوز نسبة نمو 5.49 % سنة 2007 ، مما يوضح وجود صعوبات أمام قطاع الم ص م لدخول مجالات التصنيع المختلفة.

والبيان التالي يبين تطور القطاعات المهيمنة للم ص م 2006-2007

الشكل رقم04 :تطور القطاعات المهيمنة (2006– 2007)

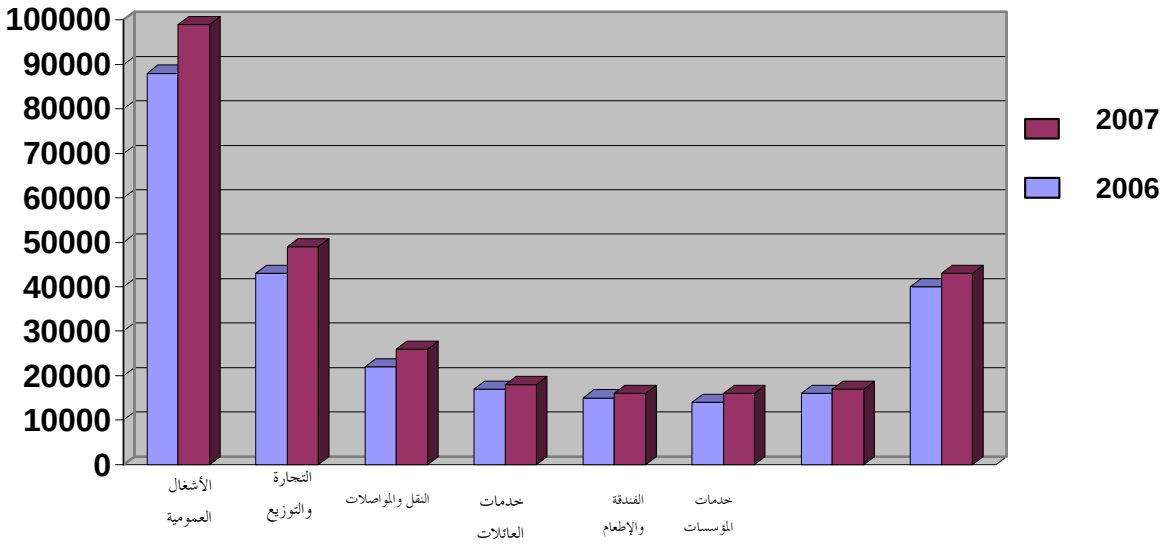

المصدر : نشرية المعلومات الاقتصادية الجزائرية رقم 12- مرجع سابق ،ص13

3-2-1-3 تطور قطاع الم ص م في الاقتصاد الجزائري :

سيتم التركيز على تطور قطاع الم ص م خلال الفترة 2001-2007 ،و ذلك على اعتبار سنة 2001 بمثابة تاريخ الظهور الفعلي لهذا القطاع من خلال قانون رقم 01-18 .

و الجدول التالي يوضح هذا التطور.

الجدول رقم 12 : تطور الم ص م الخاصة خلال فترة 2001-2007.

السنة	عدد الـ م ص م خاصة	التطور	معدل النمو %
2001	179893	/	/
2002	189552	9659	5.36
2003	207949	18397	9.70
2004	225449	17500	8.41
2005	245842	20393	9.04
2006	269806	23964	9.74
2007	293946	24140	8.94

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات وزارة الـ م ص م.

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن قطاع الم ص م في تزايد ملحوظ، حيث كان يقدر عدد الم ص م في نهاية 2001 ب 179.893 مؤسسة، ليصل في نهاية 2007 بـــ 293.946 بزيادة مقدرة ب 114.053 مؤسسة . كما أنها تتصف بمعدلات نمو تجاوزت 5 % سنويا (مع اختلاف النسب من سنة إلى أخرى).

والشكل التالي يبين تطور الم ص م خلال الفترة 2001-2007

الشكل رقم 05 : تطور تعداد الم ص م خلال الفترة 2001-2007.

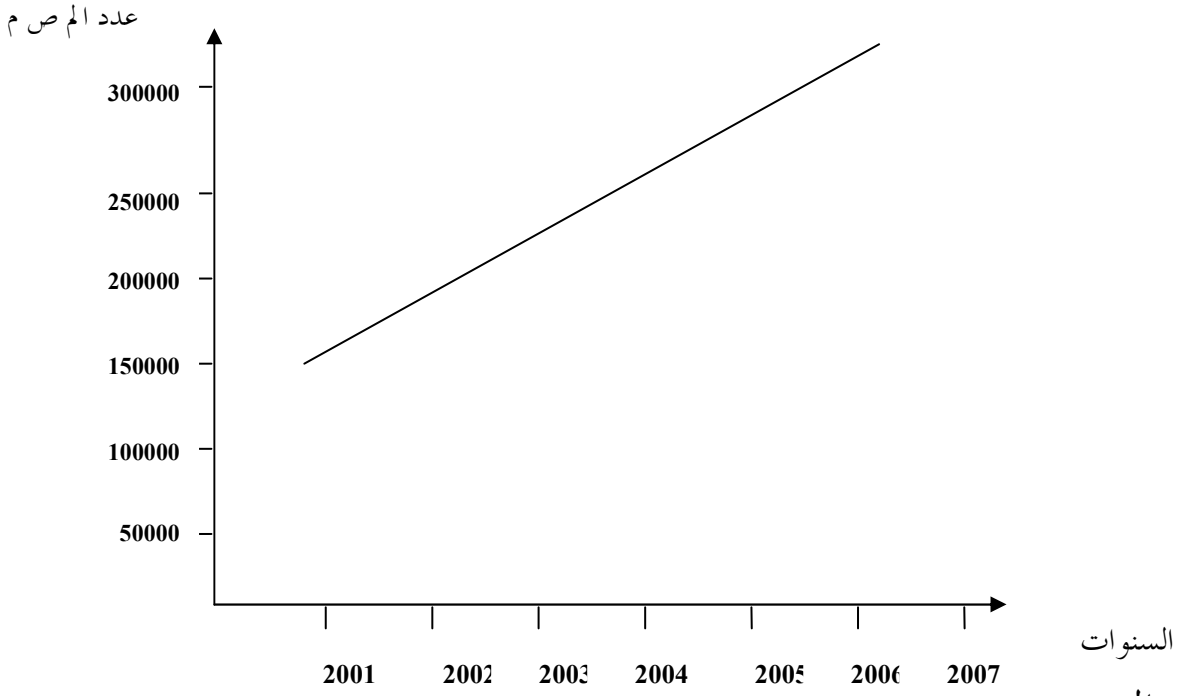

المصـــــــــــــــــــدر:من اعداد الباحث

3-2-2 دور الم ص م في الاقتصاد الجزائرى:

تشير كل المعطيات و المؤشرات إلى أن القطاع الخاص ممثلا في الم ص م بدأ، يحتل مكانة بارزة و يساهم بنسب معتبرة فيما يخص مؤشرات اقتصاد الوطني المتمثلة في الناتج الداخلي الخام (PIB) ، القيمة المضافة (TVA) ،و التجارة الخارجية بالإضافة إلى توفير فرص العمل.

وفيما يلي سنحاول إبراز مساهمة الم ص م في هذه المؤشرات.

3-2-2-1 مساهمة الم ص م في الناتج الداخلي الخام :

للوقوف على مدى مساهمة الم ص م في الناتج الداخلي الخام ستتم مقارنة نسب مساهمتها مع تلك المحققة من طرف القطاع العمومي و هو ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم13 : تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات حسب الطابع القانوني لفترة 2001-2006.

وحدة القياس مليار دج.

السنة	2001		2002		2003		2004		2005		2006	
الطابع القانوني	القيمة	النسبة	الفيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
القطاع العـــام	481.5	23.6	505	23.1	550.6	22.9	598.65	21.8	651.0	21.59	704.05	20.44
القطاع الخـــاص	1560.2	76.4	1679.1	76.9	1884.2	77.1	2146.75	78.2	2364.5	78.41	2740.06	79.56
المجموع	2041.7	100	2184.1	100	2434.8	100	2745.4	100	3015.5	100	3444.11	100

المـــــــــــــصدر : نشرية المعلومات الاقتصادية الجزائرية رقم 12 ، مرجع سابق ، ص 45.

يلاحظ من خلال الجدول ، المساهمة المعتبرة للقطاع الخاص ممثلا في الم ص م في تكوين الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات على مستوى الاقتصاد الوطني ،و هذا راجع للإجراءات المتخذة و الرامية إلى دعم المنافسة بين القطاع العام و الخاص حيث كان يقدر سنة 2001 ب 1560.2 مليار دينار جزائري ليصل سنة 2006 إلى 3444.11 مليار دينار جزائري.

كما أن نسبة مساهمة خلال الفترة 2002-2006 أكبر من 76% (مع اختلاف هذه النسبة من سنة إلى أخرى) في حين لا يساهم قطاع العام إلا بنسبة أقل من 24 % من الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات، و الملاحظ أيضا أن هناك تراجع مستمر في مساهمة هذا القطاع حيث سجل نسبة 21.59 % في نهاية سنة 2006.

3-2-2-2 مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التجارة الخارجية:

إن تنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات تعتبر قضية استراتيجية تؤدي إلى توفير مصادر أساسية يمكن الاعتماد عليها لتوفير الاحتياجات من النقد الأجنبي بشكل منتظم خاصة و أن صادرات المنتجات البترولية و غيرها من الموارد الطبيعية لا تتصف بالاستقرار و الاستمرارية . لهذا تسعى الجزائر إلى التركيز على تشجيع الصادرات غير النفطية و تنميتها من خلال دعم الم ص م مما يجعلها قادرة على اقتحام الأسواق العالمية فقد بلغت مساهمة القطاع الخاص في التصدير خلال عام 2007 بـــ 1312 مليون دولار بينما قدرت بـــ 1184 مليون دولار سنة 2006.و الجدول التالي يبين مساهمة القطاع الخاص في التصدير

الجدول رقم 14 : أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات خلال 2006-2007.

وحدة القياس مليون دولار

تعيـــــــين المنـــــــتوج	2006		2007	
	القيمة بالدولار	النسبة المئوية	القيمة بالدولار	النسبة المئوية
الزيوت و المواد الأخرى الآتية من تقطير الزفت	82	6.93	326	24.83
النشادر المتنوعة الماء	160	13.51	182	13.85
المواد المصفحة من الحديد	118	9.97	113	8.60
نفايا و بقايا النحاس	101	8.53	77	5.85
الزنك في الحالة الخامة	81	6.84	65	4.97
كحولات غير حلقية	31	2.62	37	2.85
الهيدروجيـــــــــن	25	2.11	30	2.29
دواليب مطاطية	19	1.60	23	1.76
تمـــــــــــور	20	1.69	23	1.72
المياه بما في ذلك المياه المعدنية.	07	0.59	17	1.29
المجموع الجزئي	644	54.39	892	68.02
المـــــــجموع	1184	100	1312	100

المصـــــــــــدر : نشرية المعلومات الإقتصادية الجزائرية رقم 12 ، مرجع سابق ، ص 43.

رغم ارتفاع مساهمة الم ص م في الصادرات الجزائرية من سنة 2006 إلى 2007 إلا أنها تبقي ضعيفة مقارنة مع الصادرات المحروقات حيث قدرت سنة 2007 ب 58206 مليار دولار بنسبة 97.8% من اجمالي الصادرات بينما ساهمت الم ص م بمقدار 2.2% . و بالتالي فإن الصادرات خارج المحروقات تمثل جزء بسيط جدا من الصادرات الجزائرية.

كما سجلت الواردات الجزائرية ارتفاع يقدر بأكثر من 27.88 % ،حيث كانت 21.45مليار دولار أمريكي سنة 2006 و أصبحت 27.43 مليار دولار أمريكي في سنة 2007.

و سجلت في القطاع الخاص قيمة قدرت بـــ 20390 مليون دولار بنسبة 74.31 % مليون دولار من قيمة التبادلات العامة . أما القطاع العام فقدرت ب 7002 مليون دولار .

و هذا ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم 15 : توزيع المستوردين حسب الطابع القانوني لسنة 2007

المـــواد	المتعاملين في القطاع العام			المتعاملين في القطاع الخاص			القيمة الكلية	
	العدد	القيمة بالدولار	النسبة	العدد	القيمة بالدولار	النسبة	القيمة بالدولار	النسبة
منتوجات غذائية	35	1486	30.79	1377	3341	69.21	4827	17.59
طاقة مزيتات	103	55	17.53	658	258	85.60	313	1.14
منتوج خام	112	184	14.40	1573	1093	82.45	1277	4.65
السلع نصف مصنعة	507	1214	17.55	8154	5704	22.45	6918	25.21
منتوجات التجهيز الفلاحي	127	30	21.07	1761	112	78.93	142	0.52
منتوجات التجهيز الصناعي	529	2887	29	12802	7067	71	9954	36.28
منوجات استهلاكية غير غذائية	437	1193	29.77	7708	2815	70.23	4008	14.61
المجموع	1609	7002	25.52	21732	20390	74.31	27439	100

المصـــــــــــــــــــــــدر : نشرية المعلومات الاقتصادية الجزائرية رقم 12 ، مرجع سابق ، ص 44.

3-2-2-3 مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة:

نتيجة للتحسين النسبي في المحيط الاقتصادي للقطاع الخاص و الذي ساعد على تنمية الم ص م ،سمحت هذه الوضعية للقطاع الخاص بالمساهمة بنسبة كبيرة في خلق الثروة من خلال تسجيلها لمعدلات نمو مرتفعة في القيمة المضافة بالمؤسسات التابعة للقطاع العام و هذا في كافة النشاطات الاقتصادية و هو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 16 : التطور في القيمة المضافة في القطاعين الخاص و العام حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2004-2006.

قطاع النشاط	الطابع القانوني	2004		2005		2006	
		القيمة المضافة	النسبة	القيمة المضافة	النسبة	القيمة المضافة	النسبة
الزراعة	قطاع خاص	577.97	99.84	578.79	99.84	638.63	99.84
	قطاع عام	0.94	0.16	0.93	0.16	1.00	0.16
	المجموع	578.88	100	579.72	100	639.63	100
البناء و الأشغال العمومية	قطاع خاص	358.33	78.12	403.37	79.81	486.37	79.72
	قطاع عام	100.34	21.87	102.05	20.19	123.69	20.27
	المجموع	458.67	100	505.42	100	610.07	100
النقل و المواصلات	قطاع خاص	349.06	62.27	417.59	69.86	576.941	75.39
	قطاع عام	145.81	30.72	180.19	30.14	188.291	24.61
	المجموع	503.87	100	597.78	100	765.23	100
خدمات المؤسسات	قطاع خاص	36.06	71.13	45.65	79.77	50.32	80.69
	قطاع عام	14.62	28.86	11.58	20.23	12.04	19.31
	المجموع	50.69	100	57.23	100	62.36	100
فندقة و مطاعم	قطاع خاص	54.50	87	60.88	87.45	65.30	87.24
	قطاع عام	8.14	13	8.74	12.55	9.55	12.76
	المجموع	62.64	100	69.62	100	74.85	100
الصناعات الغذائية	قطاع خاص	93.50	78.41	101.79	80.48	110.86	82.18
	قطاع عام	25.73	21.58	24.69	19.52	24.04	17.82
	المجموع	119.24	100	126.48	100	134.90	100
صناعة الجلود و الأحذية	قطاع خاص	2.23	83.20	2.31	84.93	2.21	86.67
	قطاع عام	0.45	16.80	0.41	15.07	0.34	13.33
	المجموع	2.68	100	2.72	100	2.55	100
تجارة و توزيع	قطاع خاص	567.19	93.43	629.18	94.17	675.05	94.02
	قطاع عام	39.86	6.56	38.95	5.83	42.91	5.98
	المجموع	607.05	100	668.13	100	717.96	100

المصدر : نشرية المعلومات الاقتصادية الجزائرية رقم 12 ، مرجع سابق،ص 49

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن القطاع الخاص يساهم بنسب جد معتبرة في تشكيل القيمة المضافة مقارنة مع القطاع العام ذلك بالنسبة لمختلف قطاعات النشاط ، حيث كانت على سبيل المثال في سنة 2006 ، 99.84 % ، 94.02 %،87.24 %في قطاع الزراعة، قطاع التجارة، و قطاع الفندقة على التوالي مقابل 0.16 % ، 5.98 % ، 17.82 % للقطاع العام. كما قد شهدت هذه النسب تطورا مستمرا و بالتالي نلاحظ أن القطاع الخاص يسجل مستويات نمو مرتفعة في كافة النشاطات ما عدا قطاع المحروقات و الصناعات الثقيلة و التي تبقى حكومية على القطاع العام .

3-2-2-4 مساهمة الم ص م في توفير فرص العمل :

إن الم ص م عرفت تطورا في توفير فرص العمل ففي نهاية 2007 تم تسجيل 410959 مؤسسة توظف 1355399 عامل و هذا ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم 17 : توزيع العمال في قطاع الـــ م ص م لسنة2005-2006-2007.

طبيعة الم ص م		عدد العمال سنة2005	عدد العمال سنة 2006	التطور	%	عدد العمال سنة 2007	زيادة07/06	%	نسبة 2007	عدد المؤسسات 2007	متوسط عدد العمال لكل مؤسسة 2007
م خاصة	أجراء	462787	708136	65149	10.13	771037	62901	8.88	78.6	293946	4
	أرباب عمل	245842	269806	23964	9.75	293946	24140	8.95			
م عمـــومية		76282	61661	14622	19.17	57146	4515	-7.32	4.21	666	86
نشاطات ص وتقليدية		192744	213044	20300	10.53	233270	20226	9.49	17.19	116347	2
المجمـــوع		1157856	125277	94851	8.19	1355399	102752	8.2	100	410959	3

المصـــــدر : إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات الم ص م

من الملاحظ أن القطاع الخاص يساهم بشكل كبير في توفير مناصب الشغل مقارنة بالقطاع العام ،حيث نجد مثلا أن 78.6% من اليد العاملة توظف في إطار مؤسسات خاصة ،في حين أن اليد العاملة لا تمثل سوى 4.21% في مؤسسات العامة من إجمالي اليد العاملة لسنة 2007.

و يلاحظ أيضا ارتفاع متوسط عدد العمال في المؤسسات العمومية ، حيث تقدر ب 86 عامل مقارنة مع المؤسسات الخاصة أين كان 04 عمال و بالتالي فان مساهمة الـــ م ص م الخاصة في التشغيل تكمن في عددها الكبير و سرعة إنشائها ، بحيث نجد أغلبية الم ص م تأخذ صيغة المؤسسات مصغرة أي توظف أقل من 10 عمال لكل مؤسسة ،أما بالنسبة للمؤسسات العامة فهي مؤسسات متوسطة الحجم أي أن عدد العمال بها محصور بين 50-250.

و لدعم عملية التشغيل من خلال الم ص م يعد ضروريا الاهتمام أكثر بالمؤسسات التي تشغل أكثر من 10 عمال و التي ستسمح من توفير عدد أكبر ممكن من فرص العمل، و هذا كونها تتصف بكثافة اليد العاملة ، و في هذا المجال يعتبر قطاع الفلاحة و الصيد البحري من أهم هذه الأنشطة (و لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى الملحق رقم 02).

كما أن هناك زيادة في عدد الأجراء ب 94851 أجير عند نهاية 2006 و بمعدل تطور 8.19% مقارنة بسنة2005 .و زيادة بـــ 102752 أجير عند نهاية سنة 2007 و بمعدل تطور 8.20 % مقارنة بـــ 2006 ،و عليه فإن عدد مناصب الشغل التي توفرها الم ص م في تزايد مستمر.

3-2-3 المشاكل و التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي:

تواجه ا لم ص م في الجزائر مشكلات عديدة تحول دون تنمية قدرتها و إسهامها الفعال في دفع عجلة النمو الاقتصادي.

و رغم الإجراءات العديدة التي قامت بها السلطات الجزائرية لتنمية ا لم ص م و ترقية مساهماتها في الاقتصاد الجزائري ، واحتواء الإشكالات التي تحجم دورها إلا أن تنامي تلك المشكلات حال دون وصولها إلى ما تصبوا له خاصة مع الانفتاح الاقتصادي الذي تعيشه الجزائر.

لذا سيتم التطرق أولا إلى مختلف المشاكل التي تواجه ا لم ص م ،ثم يتم التعرف على التحديات التي تواجه ا لم ص م في ظل الانفتاح الاقتصادي.

3-2-3-1 مشاكل تنمية الم ص م في الجزائر:

يمكن تلخيص أهم هذه المشاكل فيما يلي :

3-2-3-1-1 مشاكل تنظيمية و إدارية :

تصطدم كافة الجهود المتعلقة بالحركية الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .بمجموعة كبيرة من العوائق الإدارية و الإجراءات البيروقراطية المعقدة، التي تتطلب عشرات التراخيص والموافقات والعديد من الوثائق والجهات التي يتطلب الاتصال بها. وأصبح محيط المؤسسة غير مساعد فهناك تباطؤ في الإجراءات ؛تفسير ضيق للنصوص،نقص تكوين الموظفين؛ نقص الإعلام؛ الوثائق المطلوبة التي تكون مزدوجة الاستعمال في كثير من الحالات. [1] إضافة إلى تفشي ظاهرة الرشوة و المحسوبية كلها عوامل تحد من قدرات هذه المؤسسات على العمل و الانطلاق لمواكبة التغيرات السريعة في الأسواق.

3-2-3-1-2 مشاكل متعلقة بالعقار الصناعي:

يعاني أصحاب المشروعات الجديدة من مشكلات مرتبطة بالعقار المخصص لتوطين مؤسساتهم، فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعد أساسيا في الحصول على التراخيص الأخرى المكملة، و لم تتحرر سوق العقارات بشكل يحفز على الاستثمار، بحيث مازالت رهينة للعديد من الهيئات التي تتزايد باستمرار مثل الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار، و وكالة دعم و ترقية الاستثمارات المحلية و الوكالات العقارية و قد عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة ا لم ص م [2]. إضافة إلى طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار و الرفض غير المبرر أحيانا للطلبات و نقص الموارد المالية لدى الجماعات المحلية لتعويض المالكين

---

[1] صالح صالحي ،أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي : الإشكاليات وآفاق التنمية ،القاهرة ، جمهورية مصر العربية 18-22 جانفي2004 ،ص188

[2] نفس المرجع،ص188

الأصليين. كلها أمور تحد من تطوير هذه المؤسسة إضافة إلى مشكل عقود الملكية و التي تزال قائمة في الكثير من جهات الوطن ، فغياب الأطر القانونية و التنظيمية التي تحدد طرق و كيفيات و آجال و شروط التنازل عن الراضي أدى إلى تفاقم مشاكل العقار الصناعي .

3-2-3-1-3 مشاكل التمويل :

تعد مشكلة التمويل من أهم و أخطر المشاكل التي تعترض تطور الم ص م في الجزائر ،و الذي سيتم تفصيل جوانبه في الفصل الموالي.

3-2-3-1-4 مشاكل جبائية و جمركية :

تلعب التحفيزات الضريبية و الجمركية دورا هاما في تنمية الم ص م و من ثم إسهامها في تحقيق السياسات التنموية. إلا أن الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات لا يساعد العمل الإنتاجي، بل يؤدي إلى تعدد الأنشطة الموازية التي تصيب في خانة التهرب الضريبي[1]. إضافة إلى الإجراءات المتخذة من طرف الجمارك و التي تشير وفق التشريع لا تسهل نشاط هذا القطاع فقد تكون السياسات الجمركية غير ملائمة و مشجعة.

رغم أن الجزائر انتهجت أسلوب التسهيل في وضع السياسات التشريعية التي تكفل تشجيع الم ص م ،إلا أن التطبيق العملي لبعض هذه التشريعات قد أدى إلى صعوبات تواجه هذه المؤسسات خاصة في مجال التفرقة في الإعفاءات الضريبية وفقا لجهة التمويل رغم اتخاذ النشاط.

و يقترح في هذا المجال اللجوء إلى فرض ضرائب معقولة على هذه المؤسسات منذ البداية ،و تكفل العدالة الضريبية بتحقيق عدالة المنافسة بين المؤسسات و تؤمن في نفس الوقت عدم لجوء المنتج إلى التهرب الضريبي.

كما تعاني هذه المؤسسات من ارتفاع الرسوم الجمركية على مستلزمات الإنتاج، فتؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج و سعر المنتج النهائي عن نظيره المستورد ،فضلا عن تعقيدات اللوائح و تعدد القوانين الخاصة بإصدار التراخيص.

و لقد جاءت الإصلاحات الجبائية كوسيلة لتكييف هذا الجهاز مع التحولات الاقتصادية فقد حاولت الدولة تحقيق الأعباء والعراقيل البيروقراطية الكبيرة التي ميزت الداء السيئ لهذا النظام، و التي أثرت سلبا على الأداء الحسن للمؤسسات نتيجة ارتفاع الضغط الجبائي المطبق على نشاطها الإنتاجي خاصة الطريقة المتعلقة باقتطاع الرسم الإضافي من رؤوس الأموال الإنتاجية إلى رؤوس أموال تجارية.

إن تخفيف العبأ الضريبي هو خطوة أولى في طريق حماية المنتوج الوطني و كذا حماية قدرات الم ص م و تشجيع الاستثمارات المنتجة، و من أجل تكريس هذا عملت الدولة على تعزيز مبدأ حماية دفع الضرائب و كذا تحصيلها ، اتخاذ إجراءات صارمة في حق المتمردين على مصلحة الضرائب و تبسيط الإجراءات المعتمدة

[1] شباكي سعدان ، معوقات تنمية و ترقية الـــ م ص م في الجزائر ، ورقة مقدمة ضمن الملتقي الوطني حول الـــ م ص م و دورها في تنمية ، كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الاغواط ، 8-9- أفريل 2002 ، ص05.

لاقتطاع الضرائب و كذا لتحصيلها .إضافة إلى تقديم التسهيلات الكافية لدافعي الضرائب لتسديد ديونهم الضريبية دون التمييز بين القطاع العام و الخاص[1].

3-2-3-1-5 مشاكل تسويقية :

تمثل صعوبات التسويق عائقا يسهم في عزوف المنتجين على التوسع في الإنتاج و تطويره ،إضافة إلى أن ضعف الإمكانيات التمويلية للمنتج تضعف من قدرته على تأمين منافذ تسويقية له ،و يضطر في معظم الأحوال إلى الاعتماد على الوسطاء في التسويق مع ما يمثله في تنازل عن جانب كبير من عوائد.

يضاف إلى ذلك مشاكل تسويقية تتمثل على الأخص في:[2]

- نقص الخبرة التسويقية؛

-افتقار إلى المعلومات و إمكانيات فيما يتعلق بالتعرف على السوق و المواصفات المطلوبة الناتج عن عدم القيام بالبحوث التسويقية و تحديد معلومات المؤسسة عن أسواقها؛

-انحصار القدرة على منافسة البضائع المستوردة ؛

-انخفاض مستوى الجودة ؛

-انخفاض القدرة التنافسية على التصدير لارتفاع التكلفة.

3-2-3-1-6 مشاكل مختلفة :

بالإضافة إلى المشاكل السابقة التي تحد من نمو ا لم ص م، يمكن ذكر بعض المشاكل الأخرى و المتمثلة في :

-صعوبة الحصول على المعلومات الاقتصادية و انعدامها أحيانا كثيرة مما ينعكس سلبا على تجسيد فرص الاستثمار؛

-غياب المعرفة الكافية عن هذه المؤسسات نظرا لعدم وجود الدراسات الجادة في معرفة خصائص و قدرات هذه المؤسسات بصورة دقيقة؛

-غياب المتخصصين في اقتصاديات المؤسسات المصغرة و تنميتها و هي امتداد للمشكلة السابقة و لعل القصور الناتج في المشكلة الأولى هو بسبب غياب الإطار المتخصص في هذا المجال و أساليب تنمية و متابعة التطورات فيه لذلك هناك ضرورة ملحة بتوجيه الإطارات العلمية نحو الاهتمام بهذا القطاع على عدة مستويات مثل البحث العلمي ، التنظيم الإداري ، نقل التكنولوجيا؛

-غياب الفضاءات الوسيطة كالبورصة و غرف التجارة هذه الأخيرة بصفتها الواجهة المشتركة التي تتضمن الربط بين العديد من المتعاملين الاقتصاديين و السلطات العمومية و تمثل حلقات ضرورية لتنظيم الاقتصاد

[1] منشور تنفيدي رقم 17 المؤرخ في 02 ماي 1995.

[2] لرقط فريدة ، مرجع سابق ، ص 9.

الوطني و خلق الانسجام بين المصالح المختلفة ، حيث أن هذه الغرف متواجدة إداريا و لكن عملها محدود ميدانيا؛

-قدم نمط التسيير حيث أن أغلبية ا لم ص م في الجزائر تمتاز بأنماط تسيير لا تتماشى و متطلبات الاقتصاد التنافسي أين تشكل الجودة الشروط الأساسية في ممارسة النشاط الاقتصادي.

إن هذه المعوقات تحد من الدور الذي تلعبه ا لم ص م على مستوى الاقتصاد الوطني حيث ستدفع بالكثير منها إلى التحول إلى القطاع غير الرسمي كما أن هذه المشاكل تعيق المؤسسة في حد ذاتها على مسايرة التطورات الحاصلة و متطلبات الاقتصاد التنافسي.

3-2-3-2 التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي:

في ظل اقتصاد السوق و الانفتاح على العالم الخارجي و توسيع الاستثمارات لمواجهة المنافسة العالمية الحادة ، أصبح من الضروري البحث عن استراتيجيات جديدة تعمل على التعاون و التكامل و تحقيق المصالح المشتركة بين الدول في مختلف الميادين.

و لمواجهة هذا الوضع أبرمت الجزائر اتفاقية الشراكة الأوروبية و متوسطية بينها و بين الإتحاد الأوروبي و كذا مشروع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة حيث سيتم التطرق إلى هاتين الاتفاقيتين فيمايلي:

3-2-3-2 -1 الشراكة الأورومتوسطية:

ترتبط الجزائر باتفاق للتعاون الاقتصادي مع الإتحاد الأوروبي منذ سنة 1976 هذا الأخير الذي استمر لمدة عشرون سنة و كان مدعما ببروتوكولات مالية تتجدد كل خمس سنوات و الذي حقق نتائج تجارية صافية لصالح الإتحاد الأوروبي مع محدودية الموارد المالية المرصدة لدعم القاعدة الاقتصادية و تطوير الإنتاج ،و مع اقتراب نهاية هذا الاتفاق تحركت دول أوربا باتجاه دول المغرب العربي عارضة إبرام اتفاقيات شراكة و في سنة 1994. تم عقد أول لقاء مع وفد الإتحاد الأوروبي بالجزائر لتبادل وجهات النظر حول المحاور الأساسية للاتفاق و التي شملت جميع المجالات السياسية و الثقافية و الاقتصادية في إطار سياسة الإتحاد الأوروبي تجاه دول البحر المتوسط (إعلان برشلونة 1995) .إلا أنه في سنة 1997 و نتيجة لاختلافات في وجهات النظر حول كيفية معالجة الملفات الاقتصادية و السياسية إضافة إلى مخلفات الأوضاع الأمنية بالجزائر تم تجميد هذه المفاوضات. لتستأنف من جديد سنة 2001 و تنتهي بالمصادقة الأولية على اتفاقية الشراكة في 19 ديسمبر 2001 ببروكسل و هذا بعد 17 جولة من المفاوضات ليتم التوقيع على الاتفاق النهائي بتاريخ 22 أفريل 2002.[1]

[1] مفتاح صالح ، اتفاق الشراكة الأوروجزائري ، الدوافع ، المحتوى الأهمية ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول آثار اتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري ، كلية العلوم اللإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 13-14 نوفمبر 2006 ، ص 52.

3-2-3-2 -1-1 مضمون اتفاقية الشراكة :

سيتم التطرق إلى أهم المحاور الاقتصادية التي شملتها الاتفاقية[1]:

-التنقل الحر للسلع : الجهود المشتركة للطرفين ترمي في نهاية المطاف إلى إنشاء و بصفة تدريجية لمنطقة التبادل الحر في ظرف لا يتعدى 12 سنة استنادا إلى الإجراءات التي تضمنتها الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و مختلف الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أسست المنظمة العالمية للتجارة و السلع التي تكون محور تفاوض حول التعريفة الجمركية تشتمل مواد صناعية ؛ فلاحية ؛ منتجات الصيد البحرى.

-تجارة الخدمات : اتفاق الشراكة ينص على أن أعضاء الإتحاد الأوروبي يؤكدون على التزامهم في إطار الإتفاق العام حول التجارة و الخدمات GATT* .بمنح الجزائر معاملة TRAITEMENT الدولة الأولى برعاية .و هذا فيما يخص جميع الخدمات التي تضمنها اتفاق الـــGATT ، بينما الجزائر سوف تمنح بدورها لموردي الخدمات الأوروبيين امتيازات خاصة انطلاقا الإلتزامات المتفق عليها .

-المدفوعات ،رؤوس الأموال و المنافسة : التزام الطرفان على أن تتم تغطية العمليات الجارية من عملة قابلة للتحويل بالإضافة إلى وضع إجراءات و قواعد مشتركة لتنظيم حرية انتقال رؤوس الموال بين الجزائر و دول الإتحاد الأوروبي و كذا القواعد التي تحكم المنافسة.

-التعاون الاجتماعي و الثقافي : حيث تم التطرق إلى الإجراءات المتعلقة بالعمل و ضرورة الحوار الاجتماعي و التعاون في هذا المجال و في قطاع الثقافة و التربية و كذا الأمور المتعلقة بمراقبة الهجرة الغير مشروعة.

-التعاون الاقتصادي : يهدف التعاون الاقتصادي في المجال الاقتصادي إلى تدعيم عمل الجزائر من أجل تنميتها الاقتصادية المستديمة ، و في هذا الإطار يتعهد الطرفان بتعزيز تعاونهما الاقتصادي بما يخدم المصلحة المشتركة في إطار الشراكة بتعزيز تعاونهما الاقتصادي بما يخدم المصلحة المشتركة في إطار الشراكة و يعطي التعاون الأولوية للقطاعات الكفيلة بترقية الاقتصاد الوطني و اقتصاد المجموعة و بالأخص الاقتصاد الذي يولد النمو و مناصب الشغل و العمل على تحرير المبادلات بين الجزائر و المجموعة .كما تشجع الاتفاقية في هذا المجال التعاون العلمي و التقني التكنولوجي الذي يهدف إلى إقامة روابط دائمة بين المجموعات العلمية لكلا الطرفين و تعزيز قدرات البحث في الجزائر و تحفيز الابتكارات التكنولوجية و تبادل الخبرات[2].

---

[1] براق محمد ، الاقتصاد الجزائري و مسار برشلونة بدراسة تحليلية للجانب افقتصادي لإتفاقية الشراكة الأوروجزائرية ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول آثار اتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري ، كلية العلوم اللإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 13-14 نوفمبر 2006، ص 11

* GATT :General Agree on Tariffs and Trade

[2] مفتاح صالح ،مرجع سابق، ص 57.

-التعاون المالي : في إطار إمكانيات المجموعة الرامية إلى دعم برامج التعديل الهيكلي في بلدان البحر الأبيض المتوسط قصد توفير محيط اقتصادي مناسب لتعجيل النمو و تحسين رفاهية السكان و تنسيقها مع المؤسسات المالية ،تحرص المجموعة الأوروبية و الجزائر على تكثيف الأدوات التي من شانها مرافقة سياسات التنمية و تلك الرامية إلى تحرير الاقتصاد الجزائري و ذلك من خلال[1]:

– تسهيل الإصلاحات الرامية إلى تحديث الاقتصاد بما في ذلك التنمية الريفية ؛

–تأهيل البنى التحتية الاقتصادية و ترقية الاستثمارات الخاصة و النشاطات الموفرة لمناصب الشغل؛

–الأخذ بعين الاعتبار آثار إنشاء تدريجي لمنطقة التبادل الحر على الاقتصاد الجزائري لا سيما من زاوية تأهيل الصناعة و إعادة تحويلها.

-الحوار السياسي : الذي يشمل كل المواضيع التي تتعلق بالمصالح المشتركة بين الطرفين فيما يخص المسائل السياسية و الأمنية.

-الإجراءات المؤسساتية : هو البند الأخير من الاتفاقية و يتضمن إجراءات مؤسساتية إضافة إلى 7 ملاحق و 5 بروتوكولات تبين و توضح إجراءات و قواعد تنفيذ بنود هذه الإتفاقية.

3-2-3-2-1-2 أهداف الشراكة الأورومتوسطية :

يؤكد بيان برشلونة على أهمية النمو الاقتصادي و الاجتماعي الدائم و المتوازن و ذلك من خلال :

–تسريع عجلة النمو الاقتصادي و الاجتماعي الدائم؛

–تحسين ظروف الحياة للسكان و رفع مستوى التشغيل و تخفيف فوارق النمو في المنطقة الأورومتوسطية؛

–تشجيع التعاون و التكامل الإقليميين.

و لتحقيق هذه الهداف يجب أن تركز الشراكة الاقتصادية و المالية على مايلي:[2]

– **الإقامة التدريجية لمنطقة تجارة حرة** : و يكون من خلال الاتفاقية الأورومتوسطية و اتفاقيات تجارة حرة بين شركاء الإتحاد الأوروبي.

– **تنمية التعاون والتبادل الاقتصادي** :يؤكد المشاركون هنا على وجوب دعم النمو الاقتصادي بالمدخرات المحلية و الاستثمارات الخارجية المباشرة ،بالإضافة إلى تشجيع الأطراف المشاركة في المشروعات المختلفة على توقيع اتفاقيات فيما بينها و دعم هذا التعاون و التحديث الصناعي و توفير مناخ و إطار قانوني مواتيين .

التعاون المالي : و هنا ترتكز الشراكة على زيادة كبيرة للمعونة المالية و تعبئة القدرات الإقتصادية الداخلية بالإضافة إلى ما سيقدمه البنك الأوروبي من منح و قروض.

---

[1] مفتاح صالح ،مرجع سابق، ص 59.

[2] غراب رزيقة ، محتوى الشراكة الأورجزائرية ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات اتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري ، كلية العلوم اقتصادية و علوم التسسير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 13-14 نوفمبر 2006 ، ص 86.

3-2-3-2-1-3 التحديات التي تواجه الم ص م الجزائرية في ظل الشراكة الأورومتوسطية

إن الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ستوضح جليا المكانة الحقيقية للم ص م الجزائرية، و التي لم تكن واضحة في إطار المنافسة المحلية، كما ستكشف عن صعوبات كبيرة تتمحور أساسا حول القدرات التنافسية لهذه المؤسسات.

و تتمثل أهم التحديات التي تواجه الم ص م الوطنية في إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي فيمايلي [1]:

-المستويات العالمية من الإنتاجية :حيث تتميز الـــ م ص م الأوروبية بالمزايا التالية :

-الدرجة العالية من المهارة و التأهيل و التدريب للعنصر البشري لمستوى العالي من الرضا و الإستعداد و للعمل و الإبداع؛

-المستويات العالية من الالتزام بالمواصفات و انعكاسات ذلك على الميزة التنافسية المتعلقة بالجودة؛

-الموارد الرأسمالية المرتكزة على الكثافة و اقتصاد المعرفة؛

-القدرات التسويقية الكبيرة و المتطورة؛

-القدرة على الاندماج السريع في تجمعات إقليمية و أسواق جديدة متكاملة معها ؛

-إمكانية مادية و مالية كبيرة مرتبطة بتطوير أشكال اندماجات مؤسسة فاعلة كالشركات المتعددة الجنسيات.

و في مقابل هذا فان مؤسساتنا محدودة الكفاءة و الفعالية الأمر الذي جردها من أي ميزة تنافسية أمام المزايا السابقة و بالتالي سوف تحسم نتائج المنافسة في المنطقة الحرة لصالح المؤسسات الأوروبية.

-مشكلة التسويق و بناء القدرة التنافسية للتصدير: تشكل القدرات التنافسية للمؤسسات الأوروبية تحديا كبيرا أمام الم ص م جزائرية ذلك لان هذه الأخيرة تفتقر إلى خطط استراتيجية تسويقية فعالة، فالمنتجات الأوروبية تسوق و تصدر و يستقبلها المستهلك الجزائري على أنها منتجات مطابقة لرغباته و احتياجاته . و هذا راجع إلى البرامج التسويقية المتطورة التي تضعها المؤسسات الأوروبية و التي تحول بموجبها المزايا النسبية إلى مزايا شبه مطلقة في أسواقنا، و في ظل غياب وعي الـــ م ص م الجزائرية بالأهمية الإستراتيجية للتسويق تتضاءل الحصص السوقية لها في الأسواق المحلية و تتدهور قدراتها التنافسية التصديرية.

-ضعف نظم الإستخبارات الصناعية : يعد نظام الإستخبارات الصناعية أحد أهم المعلومات المستخدمة لتحليل سلوكات المنافسين و التنبؤ به، و بالتالي اتباع إجراءات على المدى القصير و استراتيجيات على المدى الطويل على أساس نتائج المحصل عليها من طرف المؤسسات رغم الصعوبات التي تواجهها الم ص م الجزائرية للحصول على المعلومات المتعلقة بالقطاع لبناء استراتيجيتها المختلفة . إلا أنها لا تعمل على تطوير نظام

[1] بوحرود فتيحة ، تطبيق ادارة الجودة الشاملة لتأهيل م ص م في ظل شراكة أورومغاربية ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول آثار اتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري ، كلية العلوم اللإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 13-14 نوفمبر 2006 ص 378-377.

الإستخبارات الصناعية التي من شأنها أن تقلل من مثل تلك الصعوبات ،خاصة و أن مثيلاتها من المؤسسات الأوروبية قد قطعت أشواطا في هذا المجال و هو ما يعمق من هوة عدم التكافؤ بين الطرفين.

المنافسة الإدارية العالمية :إن الم ص م الأوروبية تمتلك مقومات إدارية تمكنها من المنافسة العالمية و التفوق فيها و أهم هذه المقومات مايلي :

-توفر خطط استراتيجية مستقبلية؛

-تعبئة مثالية للموارد و نظم معلومات إدارية فعالة؛

-قواعد بيانات متطورة و نظم معلومات إدارية فعالة؛

-صناعة فعالة للقرارات؛

-تحكم واضح في الوقت؛

-تصميم متميز و مدروس للوظائف (إنتاج ، تسويق ، مالية...) ؛

-انضباط في سيرورة نظم التسيير (التخطيط ، تنظيم ، توجيه ، رقابة).

لذلك فمؤسساتنا لن تكون قادرة على المنافسة العالمية على أساس تطبيق أساليب إدارية جديدة و فعالة لمواجهة مختلف المنافسين العالميين ،خاصة و أن هذه المنافسة تتطلب وجود طبقة من المديرين الفعالين ،و نخبة من المستثمرين ورجال الأعمال و الإبتكاريين . إضافة إلى الإعداد الجيد و التدريب المستمر و تبادل الخبرات، و مساندة الحكومة للقطاع الخاص، فكلما اتجهت المؤسسة إلى تبني أسلوب الاحتراف الإداري زادت قيمة و مكانة الإدارة بها.

إن الوقوف في جهة هذه المنافسة غير متكافئة الأطراف يتطلب برنامجا فعالا لتأهيل الـــ م ص م و تأهيل المحيط الذي تنشط فيه بالتوازي و ذلك بهدف خلق و تنمية قدرات تنافسية لهذه المؤسسات.

كما أن هناك انعكاسات ايجابية في مضمون اتفاق الشراكة من أهمها :[1]

-الإتفاق يسمح بالاستفادة من البرامج و المساعدات المالية التي يتخذها الإتحاد الأوروبي لشركائه مما يلتزم من الوزارات المعنية ،و على رأسها وزارة الم ص م وضع آليات و برامج لتجسيد هذه الاستفادة ؛

-الأثر الإيجابي على تكاليف التكنولوجيا من خلال إمكانية الإستفادة من الشبكة التكنولوجية المتطورة في الإتحاد الأوروبي (التجارة الإلكترونية) ؛ الشبكة التكنولوجية المتطورة في مخططات الإنتاج ؛الشبكة التكنولوجية المتطورة في التسيير و الإدارة ؛

-الاستفادة من شبكة التوزيع العالمية و المحتكرة من طرف شركات الأوروبية ؛

-الاتفاق يوفر ضمانات دخول المنتوج الجزائري إلى السوق الأوروبية إذا توافرت فيه شروط النوعية و المنافسة مما يحدث المؤسسات على الإسراع في عملية التأهيل و تعديل مخططات إنتاجها ؛

[1] بشير مصطفي ، اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي الإنعكاسات على المستوى المؤسسات الجزائرية ، مجلة فضاءات ، وزارة الـــ م ص م ، العدد 01، 2001 ص 4-5

-الإنفاق يوسع السوق الخارجي بالنسبة للجزائر و هذا السوق يتميز بقدرة شرائية عالية.

شروط النجاح : من أهم شروط النجاح الإنفاق على مستوى الطرف الجزائري مايلي[1]:

– تأهيل كلي للاقتصاد على صعيد كل الأعوان ، الإدارة ، المؤسسة ، الجهاز البنكي و المالي ، التشريع و القوانين ، المحيط (المناطق الصناعية و مناطق النشاط) و على الدولة اتخاذ مبادرات محددة في هذا المجال؛

– تحسين الهياكل القاعدية ؛ المواصلات ؛الموانئ و خدمات الموانئ و المطارات؛ الاتصالات؛ المناطق الصناعية و مناطق النشاط ، الطرق و الجسور.

– تقريب النصوص التشريعية و القانونية في الجانب الاجتماعي و التجاري من منظوميتها الأوروبية و إعادة هيكلة الإدارة العمومية؛

– تحسين دور البنوك؛

– توقع انسحاب و إفلاس شركات ذات قدرات صناعية ضعيفة حسب معايير التنافسية مما يتطلب حملة إعلامية واسعة للتحسين من مخاطر عدم الاستجابة الفورية لمعايير التنافسية، مع اقتراح آليات تطوير الاستثمارات

3-2-3-2-2 المنظمة العالمية للتجارة*OMC:

سعت الجزائر جاهدة من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من خلال تقديم طلب انضمامها و دخولها في مفاوضات عبر عدة مراحل. و هذا رغبة منها في الاندماج في الاقتصاد العالمي ،و بناءا على قناعتها الراسخة في ضرورة التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق .

3-2-3-2-2 -1 مسار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

لقد كانت الجزائر تابعة للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة عن طريق الالتزامات المتخذة من طرف السلطات الاستعمارية الفرنسية، وذلك في إطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف .وانسحبت الجزائر من هذه الاتفاقية على أساس التوصية العامة في 18 نوفمبر 1960 .وبعد ذلك بخمس سنوات، وبالضبط في مارس 1965 ، قرر الأعضاء المتعاقدون أن تستفيد من التطبيق الفعلي لقواعد الاتفاقية، مثلها مثل الدول النامية الأخرى، وهكذا بدأت الجزائر تستفيد من نظام الملاحظ في الاتفاقية، بتطبيق المادة 26 الفقرة " ج " الخاصة بالقواعد والإجراءات التي تخص الدول التي كانت مستعمرة. وبقيت الجزائر تستفيد من نظام الملاحظ[2].

و في سنة 1987 تقدمت الجزائر بطلب التعاقد في إطار GATT ،و نتيجة للصعوبات الكبيرة التي واجهتها الجزائر في المجال الاقتصادي و الاجتماعي في تلك الفترة لم ينجح ذلك المسعى .

---

[1] بشير مصطفي ، مرجع سابق، ، ص 5.

[2] ناصر دادي عدون ، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة الأهداف والعراقيل , مجلة الباحث عدد 3 , 2004 , ص 72

وعند ظهور المنظمة في 01 جانفي 1995 ، تم الاتفاق بين الجزائر والأعضاء المتعاقدون في ال GATT ، والذين أصبحوا يمثلون الأعضاء الأصليين للمنظمة، على إنشاء لجنة مشتركة تتكفل بتحويل ملف التعاقد إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكان ذلك فعلا في 30 جانفي 1995 [1] .و في سنة 1996 قدمت الجزائر لأول مرة وثيقة أساسية تسمي مذكرة حول النظام الاقتصادي و التجاري في الجزائر ، و في سنة 1998 اختتمت المرحلة الأولى من المفاوضات متعددة الأطراف حيث أجابت الجزائر خلالها على 590 سؤال و قد تم الشروع في الجولة الثانية من المفاوضات لم تصل إلى أي نتيجة ملموسة. و بالتالي حكم عليها بالفشل مما أدى بالجزائر إعادة صياغة المذكرة في جويلية 2001 و قدمت للمنظمة و استأنفت المفاوضات في 7 فيفري 2002 و قد وجهت عدة انتقادات للجزائر لعدم ضبط المعطيات التجارية و الاقتصادية و عدم مطابقة عدة قوانين و تشريعات مع تلك المعتمدة لدى المنظمة[2].

و بعد تعديل الملفات المعينة بدأت المفاوضات الثنائية بجنيف في 29 أفريل2002 ،و التي دامت إلى غاية 7 ماي 2002. و مع نهاية هذه المرحلة تكون الجزائر قد انتهت من المفاوضات المتعددة الأطراف، حيث وصفت الاقتراحات الجزائرية من طرف الأعضاء المفاوضة بأنها ذات مصداقية و تستحق التفاوض بشأنها[3]، ثم دخلت الجزائر مرحلة جديدة من المفاوضات الثنائية مع الدول الأعضاء بالمنظمة و هذا بداية أكتوبر 2002 لتركيز على أهم النقاط التي بقيت عالقة.

و من بين الصعوبات التي تواجه الجزائر في مسار الانضمام :

- غياب إستراتيجية واضحة على المدى القصير و المتوسط؛
- عدم تحديد خيارات اقتصادية واضحة دقيقة خاصة في ظل التغيرات الحكومية و القوانين و تضارب المعطيات المقدمة من قبل كل هيئة ؛
- التأخير المسجل في تجسيد الإصلاحات و التعهدات المقدمة؛
- البطء في خوصصة المؤسسات العمومية.

[1] ناصر دادي عدون ، مرجع سابق،ص 74.

* OMC ; ORGANISATION MONDIALE DE COMMERCE

[2] بداوي مصطفي ، المنظمة العالمية للتجارة و تحرير الخدمات المالية و مصرفية ، مذكرة ماجيستير ،مالية و نقود ، قسم علوم اقتصادية ، البليدة ، 2004 ، ص 91.

[3] نفس المرجع ، ص 91.

3-2-3-2-2-2 التحديات التي تواجه الم ص م في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

إن الانضمام إلى OMC يؤدي إلى فتح الأسواق الجزائرية أمام أعضاء المنظمة و هذا يعني إغراق السوق بالسلع الأجنبية الذي يؤدي إلى كساد المنتوج الجزائري بسبب تفضيل المنتوج الأجنبي :

-ارتفاع تكاليف الإنتاج للم ص م المحلية و ذلك لنقص التكنولوجيا المتطورة و غياب الكفاءات و الخبرات؛

-عدم قدرة الم ص م الجزائرية على منافسة المؤسسات الأجنبية و هذا لمحدودية كفاءتها و فعاليتها.

مما سبق نجد أن الم ص م الجزائرية تواجه تحديات عميقة و منافسة شديدة مما يفتح تحديا كبيرا أمام منتجات الم ص م الجزائرية التي كانت تعيش في ظل غطاء حمائي وفرته لها الدولة و حتى تتمكن المؤسسات من التعامل بكفاءة مع تحديات الشراكة و الانضمام إلى OMC و تعظيم مكاسبها ، يجب عليها أن ترفع تنافسيتها من خلال تحسين جودة منتجاتها و خدماتها باستخدام طرق التسيير و التكنولوجيا الحديثة و المعرفة العالمية لأساليب التسويق.

و تجدر الإشارة إلى أن التنافسية أصبحت مرتبطة بدور الدولة و تنافسية المحيط الخارجي لها ككل، من خلال توفير المحيط الإداري و الاستثماري الملائم لنشاط المؤسسة و وجود قطاع مالي و مصرفي فعال جهاز قانوني شفاف و مرن ذو كفاءة كبيرة في تكييف القوانين لصالح المؤسسات.

3-3 سياسات تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

في سياق تحديات النظام الاقتصادي العالمي الجديد و ما طبعته من تحولات على أكثر من صعيد ، أضحت الم ص م وسيلة للتنمية باعتبارها تمثل قطاعا منتجا للثروة و فضاء حيوي لخلق فرص العمل. و بالتالي فهي وسيلة اقتصادية و غاية اجتماعية ينبغي لها أن تأخذ على عائقها الأعباء الناتجة عن البحث عن موقع جديد ضمن فرضية الاقتصاد العالمي الجديد.

فلقد كانت لديناميكية التنمية المعتمدة من طرف السلطات العمومية عبر مختلف برامج دعم النمو آثار ايجابية على دور و مكانة الم ص م التي أضحت تساهم بما لا يقل عن 78 % في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات.

إن الم ص م في الجزائر على غرار التجارب الإقليمية (المغرب العربي) و الدولية صارت البديل التنموي خارج قطاع المحروقات ،و حتى و إن أجمعت توقعات الخبراء على بقاء ثروة المحروقات المتغير الغالب للعشريتين أو الثلاث القادمة[1] .و بصرف النظر عن هذا المعطى فان الم ص م مدعومة في نهاية المطاف لتكوين البديل في التنمية الاقتصادية .و ضمن هذا السياق فان الم ص م تعد مكونا و فعالا أساسيا في تجسيد سياسات الإنعاش و التنمية.

و من أهم العمليات التي استهدفت محيط الم ص م من أجل تطوير :

3-3-1 تعزيز المعلومة الاقتصادية:

إن المعلومة الاقتصادية الدقيقة و السهلة المنال صارت عنصرا فعالا في الخيارات و القرارات الاقتصادية .

إن هذا الهدف يدرج ضمن ديناميكية طويلة المدى ترتكز على تعزيز تصاميم و هندسة منظومة المعلومات المقررة التي يتعين اندماجها ضمن مقاربة وطنية شاملة.

حيث أن منظومة المعلومات الاقتصادية و الإحصائية للم ص م درسها و صادق عليها مجلس الحكومة في سبتمبر 2003 ترتكز على أربعة مراحل متلاحمة و متكاملة[2]:

المرحلة الأولى: لقد صمم مخطط البنية التحتية لشبكة الانترنت بمساهمة الخبرة الأوروبية التي تمثلت في دراسة تصميمية و كذا توصيات لتوسيع الشبكة المستغلة على المستوى الهياكل المركزية للوزارة إضافة إلى عملية توسعية الشبكة التي ستغطي مجموعة المديريات الولائية على مستوى الولايات المتوفرة على الربط من نوع ADSL.

المرحلة الثانية : وضع حيز التنفيذ قاعدة معلومات حول ديمغرافية الم ص م، حيث تهدف قاعدة المعلومات حول الم ص م إلى جمع المعلومات الأولية على مستوى المديريات الولائية للم ص م و معالجتها بواسطة موزع مركزي لقواعد المعلومة باستعمال تطبيق معلوماتي خاص.

---

[1] تقرير حول وضعية تنفيذ مشاريع و نشاطات القطاع ، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، 2007،ص12 .

[2] نفس المرجع،ص13- 14

المرحلة الثالثة : إعداد و متابعة خريطة تموقع نشاطات الم ص م: إن هذا المشروع المندرج ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم سيتمكن من عرض المعطيات السوسيو اقتصادية، و تعيين الموارد الطبيعية و كذا فرص الاستثمار ، في كل منطقة و ذلك على شكل خريطة رقمية عبر آداة تفاعلية من نوع SIG تعين على القرار (المنظومة معلومات جغرافية). إن هذه الخريطة تستلزم تحسينا مستمرا و تتيح رؤية أفضل للتخطيط على المستوى المحلي (الولاية) و على مستوى الإدارة المركزية و بالتالي فهي أداة قيمة لتحليل و تفسير المعطيات السوسيو اقتصادية و لقد تم في هذا الإطار انجاز دراسة تصميمية و نموذجية لخمس ولايات من نفس الجهة ، جيجل ؛ بجاية ؛ قسنطينة؛ سطيف؛ ميلة كما اعد دفتر الشروط لتعميم العملية.

المرحلة الرابعة : نشر المعطيات الاقتصادية ذات الصلة بعالم المؤسسة عبر مختلف الوسائط و الفضاءات المخصصة للمعلومة إذ باتت نشرية المعطيات الاقتصادية التي صدر منها أعداد منذ 2002 ،وثيقة مرجعية يعود إليها الخبراء و المتعاملون للحصول على تحاليل و توضحيات حول تطور مختلف المؤشرات المرتبطة بالم ص م.

إضافة إلى وضع موقع واب و بوابة افتراضية للقطاع www.pme-algerie.dz تحت تصرف أرباب المؤسسات و حاملي المشاريع.

3-3-2 إنشاء هياكل المرافقة و الدعم :

أقر القانون التوجيهي للترقية م ص م إنشاء العديد من مراكز الدعم من بينها :

3-3-2-1 مراكز التسهيل :

في 25-02-2003 تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-79 و المحدد للطبيعة القانونية لمراكز التسهيل للـــ م ص م و مهامها و تنظيمها [1].

و من أهدافها : [2]

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئ المؤسسات و المقاولين؛
- تقليص آجال إنشاء المؤسسات و توسيعها و استرداد؛
- تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى حاملي المشاريع ؛
- نشر الأجهزة الموجهة لمساعدة الم ص م ؛
- مرافقة الم ص م للاندماج في الإقتصاد الوطني و الدولي.

في إطار تطبيق الأهداف تتولى القيام بالمهام الآتية :

- دراسة الملفات التي يقدمها جاملوا المشاريع أو المقاولين و الإشراف على متابعتهم ؛

[1] مدونة النصوص القانونية و التنظيمية خاصة بقطاع الم ص م ، مرجع سابق .ص 45

[2] نفس المرجع ، ص 46.

- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة تأسيس الإجراءات الإدارية؛
- لتشجيع نشر المعلومة بمختلف وسائل الاتصال المتعلقة بفرض الاستثمارات و الدراسات القطاعية و الإستراتيجية و الدراسات الخاصة بالفروع؛
- تقديم خدمات في مجال الاستشارة في وظائف التسيير و التسويق ؛
- دعم تطوير القدرة التنافسية ؛
- المساعدة على نشر التكنولوجيا الجديدة.

حيث تعتبر هذه المراكز هيئات استقبال و توجيه و مراقبة حاملي المشاريع و منشئ المؤسسات و المقاولين و تبقي فضاء الإعلام و المساعدة لمختلف المهن و النشاطات كما تعتبر أيضا قاطرة لتنمية روح المؤسسة التي طالما افتقدها الاقتصاد الوطني عبر مختلف مراحل تطوره . إذ أنها تجمع بين كل من رجال الأعمال و المستثمرين،المقاولين و الإدارات المركزية أو المحلية و مراكز البحث مكاتب الدراسات و الاستشارة مؤسسات التكوين و كل من الأقطاب التكنولوجية الصناعية و المالية[1].

وبالتالي فان مراكز التسهيل المصممة على شكل هياكل للتنشيط الاقتصادي،ستعطي دفعة قوية لإنشاء م ص م جديدة على المستوى المحلى.

إن مهام هذه المراكز المتمثلة في نشر المعلومة الاقتصادية و توفير حافظات للمشاريع و لفرص الاستثمار و مرافقة المقاولين المحتملين ستترجم عبر عمليات حوارية، وفق منهجية متوازية لإعادة الانتشار الجغرافي مما يمكن من إعطاء حركية معتبرة للاستثمار المحلي و الجهوي. و بهذا تشكل مراكز التسهيل فضاءات للتنشيط الاقتصادي تستهدف توفير المعلومة و مساعدة الباحثين الجدد على تجسيد مشاريعهم الاستثمارية عن طريق الدعم التقني المناسب ووضع جملة أفكار مشاريع تحت التصرف لتثمين القدرات الجهوية.

و فيما يتعلق بالإعتمادات المالية، فقد رصيد مبلغ 428.5 مليون د ج منها 108.5 مليون دج بعنوان البرنامج القطاعي موزعة بين دراسات و تهيئة و إنجاز 14 مركز تسهيل ، 95 مليون دج لإنجاز 07 مراكز تسهيل بعنوان البرنامج الخاص بتطوير مناطق الجنوب ، 225 مليون دج بعنوان العمليات غير الممركزة في إطار برنامج الهضاب العليا لأجل إنجاز 11 مركز تسهيل[2].

[1] أحمد حميدوش ، مراكز التسهيل فضاء جديد لبعث الإستثمار و مرافقة المؤسسة ، مجلة فضاءات وزارة الـــ م ص م ، العدد02 ، 2003 ،ص 12

[2] تقرير حول وضعية تنفيذ مشاريع و نشاطات القطاع ، مرجع سابق.ص 15

3-3-2-2 مشاتل المؤسسات :

في 25-02-2003 تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات[1] ، التي هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و التي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالـــ م ص م [2]

و تكون المشاتل في احد الأشكال التالية :[3]

-**المحضنة** : هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

- **ورشة الربط** : هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة و المهن الحرفية.

- **نزل المؤسسات** : هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث

ومن مهامها :

- تطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي؛
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة؛
- تقديم الدعم المنشئ المؤسسات الجدد؛
- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.

أي أن مشاتل المؤسسات عبر عمليات التأطير و المرافقة ستمكن من مساعدة حاملي المشاريع على إطلاق نشاطهم و تجنبهم مشاكل الانطلاق، و سوف تمنح هذه الهياكل خدمات متكاملة للمقاولين الشباب غير المساعدة و الاستشارة في كل نواحي التسيير ،إلى غاية اكتساب الخبرات المطلوبة في ميدان إدارة الأعمال، و بهذا ستساهم المشاتل بطريقة فعالة في تقليص معدل وفيات المؤسسات.

و في إطار البرامج، تم تسجيل مشاريع لإنجاز 5 مشاتل في الجنوب و 07 في الهضاب العليا و في هذا الإطار خصصت مبالغ بعنوان برامج الجنوب تساوي 50 مليون دج،و بعنوان برامج الهضاب العليا مبالغ تساوي 300 مليون دج إضافة إلى تسجيل 14 مشتلة في المراكز الصناعية الأساسية في الوطن[4]. و بغرض دخول هياكل لمرافقة الطور العلمي فقد تم التعاون مع اسبانيا لإسناد وزارة الم ص م و الصناعة التقليدية تقنيا في المجال التنظيمي و العملي والاستفادة من أحسن الممارسات في هذا الميدان على المستوى الأوروبي.

كما استفادت هياكل الدعم و المرافقة من التعاون الدولي الذي مكن من تحديد الأدوات المنهجية لتدخلها، و كذا إبرام اتفاق بين مركز التسهيل لوهران و المركز الأوروبي للمؤسسات و الابتكار لفالنسيا بإسبانيا . إن

---

[1] مدونة النصوص القانونية و التنظيمية خاصة بقطاع الم ص ، مرجع سابق .ص46

[2] نفس المرجع ، ص 46.

[3] نفس المرجع ، ص 46.

[4] تقرير حول وضعية تنفيذ مشاريع القطاع ، مرجع سابق ، ص 15.

هذه العملية ستمكن من إدامة العمليات المنجزة قبل ذلك في وهران و توسعه مجال تدخل هذه التوأمة خارج ولاية وهران باتجاه الولايات الأخرى المستفيدة من هياكل الدعم.

3-3-3 تعزيز آليات ضمان القروض الموجهة للم ص م :

إن الحصول على القروض البنكية لتمويل الاستثمارات يبقي دوما الإشكالية الغالبة التي تستدعي تدخل الفاعلين المعنيين .و لقد مكنت المنهجية المعتمدة من طرف وزارة م ص م من إنشاء أجهزة ملائمة لتحسين الوساطة المالية و تخفيف وطأة العقبات التي تعترض المستثمرين. و في الفصل الموالي سيتم عرض أهم هذه آليات مع عرض النتائج المحققة .

3-3-4 تدعيم التشاور مع الفضاءات الوسيطة :

في مجال الفضاءات الوسيطة و إنشاء هيئات التشاور و دعم م ص م نجد :

3-3-4-1 التشاور مع المجلس الوطني الاستشاري لترقية الم ص م :

في 25-02-2003 تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية م ص م إضافة إلى تحديد مهامه المتمثلة في :

-ضمان الحوار و التشاور بصفة منتظمة بين السلطات العمومية و الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين حول المسائل ذات الأهمية الوطنية و التي تخص التنمية الاقتصادية للم ص م

-تشجيع و ترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة ؛

-جمع المعلومات الاقتصادية لدى الجمعية المهنية و منظمات أرباب العمل لدى الفضاءات الوسيطة قصد المساهمة في اعدد سياسات و استراتيجيات تطور قطاع الم ص م .

و يتشكل المجلس من الهياكل التالية :

الجمعية العامة : و التي انضم إليها 86 عضو و هي مفتوحة إلى 100 عضو من مختلف الجمعيات المهنية و يمثل الأعضاء 60 جمعية مهنية و 08 منظمات أرباب العمل من بين 9 موجودين ميدانيا.

المكتب : و عدد أعضائه 10 يتم انتخابهم من الجمعية العامة لمدة 03 سنوات و الموسع إلى رؤساء اللجان الدائمة الأربعة.

اللجان الدائمة : و هي:

-اللجنة الإستراتيجية و دراسة تطوير الم ص م.

-اللجنة الاقتصادية و المالية.

-لجنة الاتصال و تطوير النظام الإعلامي الاقتصادي.

-لجنة الشراكة و ترقية الصادرات.

و بالتالي فان إنشاء هذا المجلس سيمكن السلطات العمومية من الحصول على محاورين يمثلون الم ص م قادرين على المساهمة في إعداد السياسات العمومية عبر مقترحات بناءة تتوخى الإجماع الممثل لعالم المؤسسة .

كما قد حرص المجلس على :

-التطبيق التدريجي لديناميكية تكون مدعمة بموارد بشرية و بميزانية تتناسب و العمليات الواجب تنفيذها و المحددة من طرف أجهزة؛

-التحرك بفعالية للانتصاب كوعاء لتطلعات و انشغالات الجمعيات المهنية و منظمات أرباب العمل لا سيما في مجال التمويل و ترقية الصادرات و الاصلاحات الجبائية و التسهيلات الإدارية و القانونية و إنشاء آلية لدعم البحث والإبتكار.

-إتباع خط رئيسي في أنشطته بوضع كل الإمكانيات لأجل المشاركة في إعداد سياسات ترقية وتطويرالم ص م.

و في هذا الإطار قامت مختلف اللجان الدائمة بفحص المحاور ذات العلاقة بترقية و تطوير الم ص م، و أصدرت وثائق للتفكير والإقتراح تعبر عن المواقف الرسمية للمجلس بعد المصادقة عليها من طرف الهيئات المؤهلة. و في هذا الإطار قام المجلس بمايلي :

- إعداد التقرير الإقتصادي الذي يتناول وضعية الم ص م و يتضمن تشخيصا عاما لها، و يقترح مجموعة من التدابير من شأنها ترقية الم ص م و تطويرها؛
- إعداد المصطلحات المرجعية لدليل الشراكة؛
- تحضير مساهمته في حلقات النقاش التحضيرية مع ممثلي وزارة التجارة المتمحورة حول حماية الإنتاج الوطني في إطار مبادئ منظمة التجارة العالمية؛
- تحضير مساهمته في النقاش حول العقد الاقتصادي والاجتماعي؛
- تحضير مساهمته في النقاش حول المنطقة العربية للتبادل الحر؛
- تحضير تقاريره السنوية طبقا للمنشور التنفيذي رقم 03-80 الصادر في 25 فبراير 2003؛
- تحضير مساهماته في أشغال الجلسات الوطنية حول استراتيجية و سياسات إنعاش و تطوير الصناعة.

و قد قام المجلس من ناحية أخرى بنشاطات على المستوى الوطني و الدولي لترقية و إبراز المجلس كفضاء للتشاور و التبادلات، كما شرع في الخطوات الولي لإنشاء منظومة معلومات و موقع واب .

إن القيام بهذه العمليات يهدف إلى إحداث رابطة مباشرة و دورية بين المجلس و الجمعيات المهنية و منظمات أرباب العمل المنضوية فيه ،كما تساهم في التعريف به على مستوى المحيط المؤسساتي للم ص م ،و مختلف شركائه و الم ص م بصفة عامة لاستقطابها.

وزيادة على ذلك بادر المجلس عبر مجهودات معتبرة إلى إحداث ديناميكية ملائمة لانضمام الم ص م إلى الجمعيات المهنية و منظمات أرباب العمل ، كما قام بأنشطة لتجميع هذه الأخيرة انطلاقا من تشتتها الحالي.

و خلال الفترة 2003-2006 شارك المجلس في مجموعة من الأنشطة من أهمها :

- الجلسات الوطنية للجمعية الوطنية لمؤسسات التكوين المعتمدة؛
- اللقاءات الجزائرية الفرنسية لرجال الأعمال؛
- الأيام الإعلامية و التحسيسية التي نظمتها الشركة المالية الدولية حول محور الصادرات خارج قطاع المحروقات بالجزائر.
- الأيام الدراسية حول التقييس و القياسة القانونية؛
- الأيام التحسيسية و الإعلامية حول اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأروبي.

هذا ولقد قام المجلس بعدة نشاطات في إطار التعاون الدولي :

-مع الطرف الإسباني و تطبيقا لبرامج التعاون في شقه المرتبط بالدعم المؤسساتي نظمت ورشتان اعلاميتان بالتعاون مع منظمة أرباب العمل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لكتالونيا PIMEC ، و قد تمحورت حول تجربة المنظمة الإسبانية في مجال التكوين المهني الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إكسابها البعد الدولي؛

-بالتعاون مع البرنامج الأوروبي EDPME تم القيام بأنشطة بغرض تقوية هياكل المجلس و تمكينه من تصميم و إنشاء بوابة واب؛

-مع الطرف الألماني تم تسجيل برنامج لدعم الجمعيات المهنية و منظمات أرباب العمل لتحسين القدرات التنظيمية الذاتية للجمعيات و لتشغيلها على تقديم خدمات لمنتسبيها.

3-3-4-2 التشاور مع بورصات المناولة:

تم إنشاء البورصة الجزائرية للمناولة و الشراكة في 11 ديسمبر 1991 وفقا لتوصيات برنامج الأمم المتحدة للتنمية و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية و بمساعدة وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة و التي أعطت دفعا قويا في مجال إقامة علاقات مناولة.[1]

و في الواقع لم يكن هناك نص قانوني صريح يترجم اهتمام الدولة بقطاع المناولة ضمن الخيارات الإستراتيجية للنهوض بالقطاع الصناعي في الجزائر ، وقد سد هذا الفراغ نسبيا بصدور القانون التوجيهي لترقية الم ص م .[2]

و انطلاقا من هذا القانون وضعت الجزائر إستراتيجية وطنية لتنظيم و ترقية المناولة، و التي تجسدت في إنشاء المجلس الوطني للمناولة و كذلك إنشاء شبكة بورصات المناولة.

---

1 العايب عزيوز، دور التشريعات في تطوير وتنمية المناولة الصناعية ،المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية الجزائر 12-2006/09/15. ص3 على الموقع الالكتروني http://www.pmeart-dz.org/ar/congre-arab/2eme/doc06-.doc

2 نفس المرجع ، ص3

إنشاء مجلس وطني مكلف بترقية المناولة :

و بإصدار القانون التوجيهي لترقية م ص م كرست المناولة كآلية مثلى لتكثيف نسيج ا لم ص م و عزز هذا النشاط بإنشاء هيئة للتنسيق و الترقية المجلس الوطني لترقية المناولة ، حيث يتكفل بتطوير قدرات المؤسسة الجزائرية في مجال المناولة و إدماجها في المناولة الدولية كما يتكفل كذلك بالتنسيق بين بورصات المناولة و الشراكة فيما بينهما و لقد أوكلت إليه المهام التالية[1]:

- اقتراح كل الإجراءات الموجهة لتحقيق أفضل تكامل للاقتصاد الوطني ؛
- ترقية عمليات الشراكة مع الآمرين الوطنيين والأجانب ؛
- تشجيع و تحفيز لقاءات و تظاهرات و أيام دراسية خاصة بالمناولة؛
- الإشراف على الدراسات التي تهدف إلى ترقية المناولة على مستوى السوق الوطني و الدولي و كذا نشر أو طباعة كل المطبوعات التي لها علاقة بالمناولة ؛
- إنشاء مركز توثيقي مكلف بجمع و استغلال و نشر الوثائق و كل التشريعات التي لها علاقة بمجال المناولة و الشراكة؛
- تشجيع إنشاء بورصة المناولة و الشراكة؛
- العمل على تطوير و تحسين و عصرنة النظام الإعلامي الذي يخص بالتعرف بين المؤسسات الكبرى الآمرة و ا لم ص م.

انشاء شبكة لبورصات المناولة و الشراكة:

إن البرنامج الجزائري لإنشاء بورصات المناولة والشراكة تم إنجازه بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) في إطار مشروعين هما : [2]

-مشروع PNUD-DP/ALG/01990 الموقع في سبتمبر 1990 والمخصص لإنشاء بورصة المناولة والشراكة الجزائرية.

-مشروع PNUD/ALG/95/004 الموقع في 9 أكتوبر 1996 والمخصص لإنشاء بورصة المناولة والشراكة للشرق وبورصة المناولة والشراكة للغرب

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 20صفر 1424 الموافق 22 افريل 2003، المتضمن التشكيلة و التنظيم و التسيير للمجلس الوطني المكلف بترقية المناولة.

[2] طاهر سيلم ، استراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطةوالصناعة التقليدية في تنمية وتطوير المناولة الصناعية،المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية,الجزائر 12-15/09/ 2006 ص4 على الموقع الالكتروني

http://www.pmeart-dz.org/ar/congre-arab/1er/doc01%20-.doc

أما بورصة المناولة والشراكة للجنوب فتم إنشاءها بمبادرة من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم أدمجت في مشروع PNUD/ALG/95/004.

المهام الأساسية لبورصة المناولة والشراكة:

تتمثل هذه المهام فيما يلي : [1]

-إنشاء بنوك معطيات حول القدرات الصناعية للمؤسسات من أجل الوصول إلى دليل فرص المناولة؛

-المشاركة في نشاطات تكثيف النسيج الصناعي عن طريق تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة؛

-ترقية المناولة والشراكة على الصعيد الجهوي والوطني والدولي؛

-استعمال الحد الأقصى للإمكانيات المتواجدة؛

-ترقية المنتوج الوطني والمساهمة في تغطية الأسواق الداخلية بواسطة تطوير نسبة النوعية/السعر؛

-تنظيم أيام تقنية وصالونات للعرض ليتقارب أصحاب الأوامر والمناولين؛

-المساعدة في تحديد برامج التكوين و رسكلة رؤساء المؤسسات وكذا تأطيرهم ؛

-تأسيس فضاء وسيط محترف لصالح المتعاملين والذي يمكن أن يكون همزة وصل للتشاور مع السلطات العمومية.

كما تعزم وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية القيام بعملية ربط بورصات المناولة و الشراكة بشبكية.هذه العملية تهدف إلى وضع تحت تصرف السلطات العمومية و المتعاملين الاقتصاديين شبكة إعلامية عامة فيما يخص المعطيات التقنية للمؤسسات المنخرطة في بورصات المناولة و الشراكة.

إن برنامج ربط هذه البورصات بشبكية تحتوي على عدة مراحل من بينها :

-ربط كل من البورصات الأربعة مع الفروع التي ستنشأ على المستوى المحلي؛

-ربط البورصات الجهوية الأربعة فيما بينها؛

-ربط البورصات الجهوية الأربعة مع المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة.

إن تقييم العمليات المنجزة إلى غاية مارس 2007 مكن من ابراز [2]:

-31 زيارة لمؤسسات بغرض تقييم طاقتها في مجال المناولة؛

-23 عملية انخراط جديدة التي تأتي لتضاف إلى مجموعة 500 مؤسسة المناولة المنخرطة في البورصات؛

-18 عملية لربط علاقات أعمال مجسدة واقعيا؛

-تنظيم 06 تظاهرات اقتصادية ذات بعد وطني و دولي؛

[1] طاهر سيلم ، مرجع سابق ،ص5

[2] تقرير حول وضعية تنفيذ مشاريع و نشاطات القطاع ، مرجع سابق.ص22

-مشاركة بورصات المناولة و الشراكة رفقة عدد من المنخرطين في 17 تظاهرة منظمة بالجزائر و الخارج ؛

-و من المرتب ربط بورصات المناولة و الشراكة الجزائرية بنظيرتها التونسية تحت إشراف وزارة الم ص م بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، و ذلك بغرض ترقية الشراكة بين مؤسسات البلدين.

3-3-5 تعزيز نشاطات الوكالة الوطنية لتطوير الم ص م :

إن الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنشأة بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 الموافق لـــ03 مايو 2005 ،تعد أداة الدولة في مجال وضع حيز التنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا سيما في مجال تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحسين تنافسيتها.

حيث تعرف على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعمل تحت إشراف الوزير المكلف بالم ص م تعتبر الوكالة أداة الدولة مجال تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير الم ص م , ومن أجل ذلك فهي تتولى القيام بالمهام التالية :

-تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية وتطوير الم ص م ؛

-ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة للم ص م ؛

-تقديم فعالية تطبيق البرامج القطاعية ونجاعتها واقتراح التصحيحات الضرورية عند الاقتصاد ؛

-متابعة ديمغرافية الم ص م في مجال إنشاء النشاط ، توقيفه وتغييره ؛

-إنجاز دراسات حول فروع النشاط وكذا المذكرات الدورية حول التوجهات العامة للم ص م ،

-ترقية الابتكار التكنولوجي واستعمال الم ص م لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة ؛

-جمع المعلومات المتعلقة بمجال نشاط الم ص م واستغلالها ونشرها بالتنسيق مع الهياكل المعنية بين مختلف برامج التأهيل الموجهة لقطاع الم ص م .

كما كلفت الوكالة بمهمة ذات أولوية تتمثل في تجسيد البرنامج الوطني للتأهيل و اعتمدت تبعا لذلك تنظيما مكنها من الانطلاق الفعلي في أولى عمليات التحسيس و الإعلام حول البرامج الوطنية للتأهيل.

و في هذا الإطار نظمت7 تجمعات جهوية مست 25 ولاية و حضرها أكثر من 840 مشاركا و هذا منذ فيفري 2006.لقد أكدت هذه المبادئ حرص رجال الأعمال على انخراط في عمليات التأهيل لتحسين تنافسيهم و لقد سجلت أولى طلبات الخبرة على مستوى الوكالة و معهد تقنيات الإعلام و الإتصال CET الذي أختير كمركز خبرة[1].

[1] تقرير حول وضعية تنفيذ مشاريع و نشاطات القطاع ، مرجع سابق.ص19

3-3-6 تحسين تنافسية الم ص م:

يعبر برنامج التأهيل عن مجموع الإجراءات التي تهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسة، كما انه لا يعتبر بمثابة إجراء قانوني تفرضه الدولة على المؤسسات الاقتصادية، بل عليها المبادرة بالانخراط في هذا البرنامج أو على الأقل المبادرة بإجراء تشخيص استراتيجي شامل وبعدها تقوم الدولة بمساعدتها بطريقة مباشرة أو غيرمباشرة[1]. وتكتسي عملية التأهيل أهمية بالغة كونها تعتبر بمثابة مرحلة انتقال للمؤسسة من مستوى إلى مستوى آخر يتميز بالكفاءة و المردودية من خلال تقوية العوامل الداخلية والخارجية للمؤسسة، وذلك لتمكينها من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي،ولكي تصبح منافسة بنظيرتها في الدول الأخرى.كما أنها وسيلة لرفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات وتعزيز وتحسين قدراتها التنافسية لمواجهة المنافسة المتنامية وطنيا ودوليا.

وتتم عملية التأهيل عن طريق البرامج التالية :

3-3-6 -1 البرنامج الوطني لتأهيل الم ص م :

لقد قامت وزارة الم ص م بتجسيد برنامج وطني لتأهيل الم ص م التي تشغل أقل من 20عامل وذلك مهما كان قطاع نشاطهما، ولقد حظي هذا البرنامج بموافقة مجلس الحكومة في جلسته يوم 10ديسمبر 2003 وكذا مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 08 مارس 2004.

وفي شهر فيفري 2007 أعطت وزارة الم ص م إشارة الانطلاقة الرسمية الجهوية شملت 25 ولاية وبحضور 84مشارك.

3-3-6-1-1 أهداف البرنامج الوطني لتأهيل الم ص م:

في ظل متطلبات تحرير التبادل التجاري فإن هذا البرنامج يطمح إلى تمكين الم ص م لتصبح: [2]

-قادرة على التحكم ي التطور الحاصل في التقنيات؛

-المنافسة على صعيد السعر، الجودة و الابتكار.

هذا الطموح يتجسد في أهداف تدور حول :

-تحضير وتنفيذ سياسة وطنية لتأهيل الم ص م؛

-التفاوض بشأن مخططات ومصادر تمويل البرنامج ؛

-إنشاء بنك معلومات الم ص م.

و يتطلب تأهيل المؤسسة اتخاذ عدة إجراءات و التي تعمل على تحسين القدرة التنافسية للمؤسسة و تمكن نظام الإنتاج من التكيف مع متطلبات السوق الدولي ، و تشمل هذه الإجراءات ما يلي : [3]

---

[1] Rezig kamel –mise a niveau de l'entreprise algérienne , les premières journées des sciences commerciales et de gestion , l'école supérieure de commerce- alger 28-29 juin 2003 , p : 03 .

[2] Étude de faisabilité du programme national de mise à niveau de la PME, Le Ministère de la PME et de l'Artisanat, Octobre 2003.p5

[3] ناصر مراد ،شروط نجاح إتفاق الشراكة الأوروجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 34 ،2007،ص 25.

- تأهيل الأداة الإنتاجية و توسيع النسيج الصناعي الوطني ؛

- تحسين طرق الإنتاج و المراقبة و التخطيط ؛

- عصرنة طرق التسيير من خلال إدماج إطارات أجنبية ضمن إدارة المؤسسة قصد التحكم في تقنيات و أساليب التسيير وفق المعايير الدولية ؛

-تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات العمومية بتطوير إنتاجها و هيكل أسعارها و إعطاء الأولوية للقطاع الخاص مع تقليص تدخل الدولة في الأنشطة الإنتاجية؛

- تشجيع المؤسسات الوطنية على تبني نظام الجودة ، و الحصول على شهادة مطابقة لنظام الجودة العالمية ISO ، و الذي يعكس المستوى الذي وصلت إليه المؤسسات و قدرتها على مواجهة المنافسة الأجنبية ؛

-تحويل التكنولوجيا و اقتناء رخص الإختراعات ؛

-إعداد برامج إعلامية لها تأثير على القدرة التنافسية للمؤسسة؛

- تدعيم الإجراءات المتعلقة بالبحث عن شركاء ؛

- تجديد التجهيزات و تحديث تقنيتها و التي تؤدي إلى تخفيض في التكاليف و تحسين الإنتاجية ؛

- دعم الإمكانيات المالية الذاتية ؛

- الحرص على التوازن المالي ؛

- التحكم في حجم و نوعية الديون مع ترشيد إستعمال القروض .

3-3-6-1-1-2 صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية يعد الآلية المالية الأساسية لتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل الم ص م وتشرف عليه الوكالة الوطنية لتطوير الم ص م ، ويتحصل الصندوق على موارده سنويا من خلال الـــ1 مليار دج الذي تخصصه الحكومة لتنفيذ البرنامج.[1]

وله كمهام أساسية:

-المساهمة في تمويل العمليات المتعلقة بتحسين نوعية التكوين؛

-تمويل الدراسات القطاعية؛

-تقديم الدعم للمراكز التقنية؛

-المساهمة في كل العمليات التي تهدف لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

ولتستفيد المؤسسات من دعم الصندوق يجب على المؤسسة أولا أن تعبر عن رغبتها في الترشح للبرنامج (لأنه برنامج اختياري) بإرسال ملف للوكالة، يشمل الوثائق التالية:

---

[1] عبد الحق بوعتروس، تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات—دراسة حالة الجزائر والدول النامية ،جامعة محمد خيضـــر بسكرة، 21 /22 نوفمبر 2006،ص14

-ملأ وثيقة المعلومات التي تخص المؤسسة المستخرجة من الوكالة؛

-نسخة عن السجل التجاري؛

-مشروع تطوير المؤسسة (الاستثمارات، الأسواق...) ؛

-الأهداف والنتائج المرجوة من خطة التأهيل.

وبعد قبول ترشح المؤسسة للبرنامج، تستطيع المؤسسة من الاستفادة من دعم البرنامج، وذلك بتقديم طلبا لوكالة تطوير مرفوقا بملف التأهيل؛ والذي يشمل :

-استمارة المشروع؛

-تقرير التشخيص الاستراتيجي الشامل؛

-خطة التأهيل؛

-آليات تمويل مخطط التأهيل، مع وثيقة موافقة بنك المعنية إذا كانت المؤسسة ترغب في تمويل خطتها التأهيلية عن طريق الإقراض البنكي؛

-الفواتير الأولية (Les factures Pro forma) للتجهيزات والآلات كل الاستثمارات اللازمة لتنفيذ خطة التأهيل؛

-المبالغ اللازمة لكل الاستثمارات المادية وغير المادية اللازمة لخطة التأهيل.

ويقدم صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دعمه للمؤسسات المقبولة على النحو الآتي:

-تمويل مصاريف التشخيص الاستراتيجي الشامل بنسبة 100%، وفي حدود 600000 دج لكل مؤسسة.

-تمويل مصاريف الاستثمار غير المادية بنسبة 100%.

-تمويل 20% من مصاريف الاستثمارات المادية. ويكون الحد الأقصى لتمويل الاستثمارات المادية وغير المادية في حدود 5 مليون دج لكل مؤسسة.

ويقدم الصندوق هذا الدعم على شكل منحة، على 3 مراحل:

-بعد تحقيق إنجاز على الأقل 40 % من الاستثمارات(المادية وغير المادية) المقبولة والمتفق عليها في خطة التأهيل.

-بعد تحقيق إنجاز على الأقل 70 % من الاستثمارات(المادية وغير المادية) المقبولة والمتفق عليها في خطة التأهيل.

- بعد انتهاء المؤسسة من خطة التأهيل.

وإضافة إلى هذا الدعم المباشر، يقوم الصندوق بتسديد راتب أحد إطارات المؤسسة المتخصصة في إحدى الوظائف المتعلقة بتطوير تنافسية المؤسسة ولمدة سنتين، كما يقدم الصندوق دعم في حدود 1.2 مليون لكل

مؤسسة ترغب في الحصول على علامة الجودة (ISO 9001-2000).(إن تفصيل الطريقة العملية والوسائط العملية موجودة في **الملحق 3 و4**)

3-3-6-2البرنامج الوطني لتطوير التنافسية الصناعية:

تقوده وزارة الصناعة والذي يهدف أساسا إلى ترقية تنافسية المؤسسات الصناعية ذات 20 عاملا فأكثر، ويعد صندوق ترقية المؤسسات الصناعيةFPCI الآلية العملية لتنفيذ البرنامج الوطني لتطوير التنافسية الصناعية الذي تقوده وزارة الصناعة، كما يعتبر من الأدوات المالية العملية المسيرة للدعم المالي التي تقدمه السلطات الجزائرية.

ولتستفيد المؤسسات الراغبة في تطبيق البرنامج من دعم الصندوق يجب أن تتوافر فيه معايير القبول التالية:

-ضرورة كون المؤسسة من القطاع الصناعي؛

-أن يكون للمؤسسة أصول صافية مساوية على الأقل لرأسمالها الاجتماعي؛

-أن تكون المؤسسة مسجلة في السجل التجاري ولها رقمها الجبائي؛

-أن تكون المؤسسة قد نشطت على الأقل لمدة 3 سنوات؛

-أن تكون المؤسسة توظف على الأقل 20 عاملا.

ويقدم صندوق ترقية تنافسية المؤسسات دعمه المالي على مرحلتين:

- مرحلة التشخيص : تختار المؤسسة مكتب دراسات أو استشاري خارجي للقيام بعملية التشخيص الاستراتيجي الشامل للمؤسسة ووضع مخطط تأهيل للمؤسسة، يرافقه وضع ملف للحصول على التمويل من صندوق ترقية التنافسية الصناعية، ويقدر الدعم الذي يقدمه الصندوق بما نسبته 80% من تكلفة التشغيل الشامل لكن في حدود 1.5 مليار دج.
- مرحلة المخطط (وتكون المساعدات المالية موزعة على 24 شهرا) وتكون كالآتي:

-80% من إجمالي الاستثمارات غير المادية (تكوين، دراسات، برامج معلوماتية..).

- 10% من الاستثمارات المادية لكن في حدود 20 مليون دج كحد أقصى.

3-3-6-3 البرنامج الأورو متوسطي لتنمية الم ص م EDPME :

هو برنامج ممول من طرف الاتحاد الأوروبي ووزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بميزانية قدرها 62.90 مليون أورو لمدة خمسة سنوات .تبلغ مساهمة الاتحاد الأوروبي 57 مليون اورو وتساهم الدولة الجزائرية ب 3.40 مليون اورو .اما 2.5 مليون اورو فهي حصة المؤسسات المنخرطة والمستفيدة من البرنامج

3-3-6-3-1 نشاطات البرنامج:

للوصول إلى تحقيق النتائج المنتظرة، سطر البرنامج لنفسه التحرك ضمن المحاور الثلاثة التالية:

الدعم المباشر للم ص م : و يكون من خلال:

-التشخيص الشامل للمؤسسات متبوعا بعمليات تأهيل.

-صياغة مخططات التمويل الموجهة للحصول على قروض بنكية.

-عمليات تكوين وتدريب موجهة بالدرجة الأولى لأصحاب ومسيري المؤسسات.

مساعدة المؤسسات والهيئات المالية التي تقدم الدعم المباشر للم ص م:و يكون ذلك من خلال:

-مساعدة المؤسسات المالية في تطوير وسائل تمويل موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-إنشاء صندوق لضمان القروض من شانه مساعدة المؤسسات في تمويل مخططاتهم الاستثمارية.

مساعدة المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة التي تقدم الدعم المباشر للم ص م :

ويكون ذلك من خلال تقوية ودعم الجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل.

3-3-6-3-2 القطاعات الصناعية المعنية بالبرنامج :

يهتم البرنامج بالقطاع الصناعي الخاص , كما يهتم بقطاع الخدمات المرتبطة مباشرة بالقطاع الصناعي و أهم القطاعات المعنية :

-مواد البناء ؛

-الصناعات الغذائية ؛

-الكهرباء والصناعات الالكترونية ؛

-الصناعات الكيميائية ؛

-قطاع النسيج وصناعة الملابس ؛

-قطاع الجلود وصناعة الأحذية ؛

-قطاع الخشب وصناعة الأثاث .

3-3-6-3-3 شروط الاستفادة من البرنامج :

لكي تستطيع أي م ص م تنتمي إلى القطاعات الثمانية المذكورة سابقا الاستفادة من برنامج تنمية قطاع خاص لابد أن تثبت أنها :

-تمارس نشاطها منذ 03 سنوات على الأقل ؛

-توظف ما لا يقل عن 20 عامل وما يزيد عن 250 عامل ؛

-تقوم بالتصريح بضرائبها بشكل عادي ومنتظم ؛

-أنها منتمية إلى الصندوق الضمان الاجتماعي , وتقوم بتصريح وتسديد مستحقاتها بشكل عادي ومنتظم.

3-3-6-3-4 عمليات التأهيل التي يمولها البرنامج:

تتمثل أشكال المساعدات الممنوحة من البرنامج الأورو متوسطي لتنمية ا لم ص م فيما يلي :[1]

- تقديم الخبرات والكفاءات الإدارية في جميع مجالات نشاط المؤسسة : وأهمها :

-إدارة الأعمال ؛ التسويق ؛ الإنتاج والمسائل التقنية ؛ الإدارة المالية .

- تكوين إطارات المؤسسة من ناحيتين :

-تكوين خارج المؤسسة بتنظيم ملتقيات ؛

-تكوين داخل المؤسسة بفضل دورات تدريبية مبرمجة .

- دعم المؤسسات فيما يتعلق بالمعلومات كالتالي :

-المعلومات المتعلقة بالمنتجات (منتجات المنافين والسلع البديلة) .

-المعلومات المتعلقة بالتطورات التكنولوجية

-معلومات متعلقة بالموردين .

-الدعم والمساعدة في البحث عن الشركاء .

3-3-6-3-5 التنظيم المعمول به على مستوى البرنامج :

من أجل الوصول إلى الأهداف الموجودة اعتمد البرنامج التنظيم التالي :

- فتح مقر مركزي بالجزائر العاصمة
- فتح وكالات أو فروع جهوية في كل من سطيف ؛ وهران ؛ عنابة ؛ غرداية ؛ وذلك منذ سبتمبر 2003 حيث أن :

-الفرع المركزي بالجزائر العاصمة يضم : الجزائر العاصمة ؛تيزي وزو؛ البليدة ؛بومرداس ؛ تيبازة ؛ البويرة المدية ؛تيسمسيلت .

-فرع الجنوب غرداية و يضم : غرداية؛ الجلفة ؛الأغواط ؛ بسكرة ؛ الواد ؛ ورقلة ؛ إيليزي ؛ أدرار .

-فرع الشرق عنابة ويضم عنابة ؛ الطارف ؛ قالمة ؛ قسنطينة ؛ سوق أهراق ؛ تبسة ؛أم البواقي .

-فرع الغرب وهران ويضم : الشلف ؛ تلمسان؛ سعيدة ؛ مستغانم ؛ سيدي بلعباس ؛ معسكر ؛ تيارت؛ عين الدفلى ؛النعامة ؛عين تيموشنت ؛ غليزان ؛بشار .

-فرع مركزي بالشرق سطيف ؛ برج بوعريريج ؛مسيلة ؛ميلة ؛ بجاية ؛ باتنة ؛ جيجل .

3-3-6-3-6 المساعدات التي يمنحها البرنامج:

في إطار العمليات التي تدخل ضمن مجالات نشاط البرنامج ووفق المحور الموجهة له العملية، يتم منح مساعدات مالية على الشكل التالي:

[1] بن يعقوب الطاهر ، مرجع سابق ،ص345-346 .

-عندما يتعلق الأمر بتشخيص مسبق : فالعملية مجانية بالنسبة للمؤسسة باعتبار أن الذي يقوم بها هو مسؤول الفرع الجهوي أو احد الخبراء المتواجدين على مستوى المقر الرئيسي.

-عندما يتعلق الأمر بتشخيص شامل : يتحمل البرنامج % 80 من تكلفة العملية والباقي على عاتق المؤسسة

-عندما يتعلق الأمر بعملية تأهيل من النوع الرئيسي أو الأساسي :يتحمل البرنامج % 80 من تكلفة العملية والباقي على عاتق المؤسسة

-عندما يتعلق الأمر بعملية تأهيل من النوع الثانوي :يتحمل البرنامج من % 30 إلى% 50 من تكلفة العملية والباقي على عاتق المؤسسة

تجدر الإشارة أن الدعم المالي من طرف هذا البرنامج وعلى عكس البرنامج الذي تشرف عليه وزارة الصناعة، فان المساعدات المالية لا تكون على شكل تعويضات تمنح للمؤسسات بل على شكل تحمل البرنامج لجزء من تكلفة العملية.

3-3-6-3-7 المنهجية المعتمدة من طرف البرنامج:

إن المنهجية التي يعتمدها البرنامج في نشاطه ترتكز على إتباع ما يلي:

-التقرب من المؤسسات والتعرف على تلك التي يمكنها الاستفادة من البرنامج ومحاولة إقناعها بالانخراط في البرنامج؛

-انتقاء المؤسسات المستفيدة وفق شروط موضوعة مسبقا؛

-القيام بعملية تشخيص مسبق للمؤسسة؛

-الاتفاق مع مسيري المؤسسة حول أول عملية تأهيل يرغب القيام بها بعد دراسة نتائج التشخيص المسبق؛

-الشروع في تنفيذ عملية التأهيل من طرف خبير أو فريق مكون من خبيرين مختصين .يرافق القيام بهذه العملية القيام بتشخيص معمق للمؤسسة ولمحيطها وصياغة مخطط تأهيل مفصل؛

-متابعة تنفيذ برنامج تأهيل المؤسسات المستفيدة.

3-3-6-3- 8حصيلة البرنامج سنة 2007:[1]

في نهاية جوان 2007 تم تسجيل دخول 448 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في مسار حقيقي للتأهيل وفق التوزيع الجهوي التالي :36 **%** بالوسط 34 **%** بالشرق و19 **%** بالغرب و11 **%** بالجنوب. وقد مست عمليات التأهيل قطاعات النشاط التالية: الصناعات الغذائية 28 **%** والصناعات الكمياوية 11 **%**

[1] تقرير حول وضعية تنفيذ مشاريع ونشاطات القطاع، مرجع سابق ،ص 23

ومواد البناء 11 % والصناعة الميكانيكية والتعدينية 11 % والصناعة الكهربائية والإلكترونية 8 % والصناعات النسيجية و الألبسة 6 %..إلخ.

وقد مست عمليات التأهيل المجالات التالية: التسيير وإدارة الأعمال 36 % والإنتاج 26 % والجودة 15 % والجوانب المالية 14 % والتسويق 9 %.

إن هذه النتائج تعد ثمرة المجهود المتواصل المبذول من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وبعثة اللجنة الأوروبية ووحدة تسيير البرنامج؛ ولقد سمحت هذه الحصيلة بتسجيل أن نسبة 63 % من المؤسسات تعتبر بأن عمليات التأهيل كانت ذات أثر إيجابي على المستوى التنظيمي وبنية التكاليف و الأعباء ونوعية التسيير.

إضافة إلى ذلك وفي إطار البرنامج الاستدلالي الوطني (PIN) 2008-2010 تم إعداد البرنامج الثاني المخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعاون مع خبراء بعثة اللجنة الأوروبية بالجزائر. ويأتي هذا البرنامج لتدعيم المكاسب الناتجة عن برنامج EDPME ضمن رؤية تستهدف إدامة عمليات التأهيل وإطلاق عمليات حيازة أنظمة ضمان الجودة (لإرساء المعايير في المؤسسات لصغيرة والمتوسطة) وتكنولوجيات الإعلام والاتصال كعوامل أساسية في تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

3-3-7التعـــــاون و الشـــراكـــة :

تماشيا مع السياق الجديد للاقتصاد العالمي و تأثيراته على الاقتصاد الجزائري (اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي و الانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة) تبنت وزارة الم ص م و الصناعة التقليدية، في مجال التعاون الدولي، استراتيجية تهدف إلى استقطاب أحسن الممارسات في مجال التسيير الراشد للمؤسسة و التحويل التكنولوجي و الابتكار و ترقية الشراكة...الخ.

وفي هذا الإطار، تم بعث عدة مبادرات بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية، كللت بالتوقيع على برتوكولات و مذكرات تفاهم في مجال الم ص م و الصناعة التقليدية مع عدة شركاء، لاسيما مع دول سوريا، تونس، سلطنة عمان، تركيا، البرتغال، الفيتنام، اندونيسيا، الصين، باكستان، نيجيريا، اسبانيا، بولنيا، كرواتيا، كوريا، الهند و إيطاليا. [1]

تتّسم العلاقات مع إيطاليا بوطادتها، كما تبشر بأفاق واعدة للتقارب ما بين الم ص م، وفي هذا السياق، فقد تدعمت مذكرة التفاهم الممضاة في 05 ديسمبر 2006 بالتوقيع على اتفاق إطار للتعاون المالي في مجال ترقية و تطوير مشاريع الشراكة بين المؤسسات الجزائرية و نظيراتها الإيطالية.

وفي هذا الصدد، تم إطلاق عملية نموذجية لتحديد المؤسسات الجزائرية الراغبة في ربط علاقات شراكة مع نظيراتها الإيطالية.عملية التحديد هذه التي تمت مباشرتها على مستوى الهياكل اللامركزية للوزارة (المديريات

[1] تقرير حول وضعية تنفيذ مشاريع ونشاطات القطاع، مرجع سابق ،ص 23

الولائية للم ص م و الصناعة التقليدية) غرف التجارة و الصناعة، بورصات المناولة و الشراكة، المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منظمات أرباب العمل و الجمعيات المهنية، مكّنت من تحديد **297** مؤسسة راغبة في تطوير عمليات الشراكة من خلال اقتراح **406** مشروع موزع حسب قطاعات النشاطات،وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 18 :عدد المشاريع حسب قطاعات النشاط

قطاعات النشاطات	عدد المشاريع
الصناعة الغذائية	**117**
الحديد و الصلب	**62**
مواد البناء	**44**
الكيمياء و البلاستيك	**41**
الخدمات	**35**
الفلاحة و الصيد البحري	**33**
البناء و الأشغال العمومية	**22**
الخشب و الورق	**15**
صناعة النسيج	**15**
صناعة الجلد	**8**
الصحة	**6**
المناجم و المحاجر	**4**
الصناعة التقليدية	**2**
الطاقة المتجددة	**2**

المصدر : تقرير حول وضعية تنفيذ مشاريع و نشاطات القطاع ، مرجع سابق.ص34

كما مكنت العمليات الأخرى للتعاون من إنجاز:

- **مشروع استشارة و تكوين في مجال الم ص م :** " PME/CONFORM " الهدف منه المساهمة، من خلال خدمات الاستشارة و التكوين في مجال التسيير، في تعزيز تنافسية الم ص م، حيث خصص لهذا

البرنامج غلاف مالي يقدر بـــ 5.980.000 أورو حيث تتكفّل الحكومة الألمانية بضمان التمويل في حدود 90 %، و حقق هذا المشروع النتائج التالية: [1]

– التكوين و تحسين المستوى لـــ **44** خبير– مكون لمراكز الدعم الجهوية، حيث تم تعزيز قدراتهم في مجال التكوين و الاستشارة؛

– مرافقة (تدريب) المستشرين في عمليات التشخيص العام للم ص م ؛

– تكوين **28** مسهل/ مسهلة لطريقة إنشاء المؤسسات و تكوين المقاولين الذين ساهموا بدورهم في تكوين **96** منشىء / مرقي المؤسسات المصغرة لدى الجمعيات المهنية.

- **مشروع دعم منظمات أرباب العمل و الجمعيات المهنية:** مكن هذا المشروع الموضوع حيز التنفيذ بمساعدة الطرف الألماني (GTZ)، والمخصص له غلاف مالي يقدر بـــ 1.533.000 أورو ممتد على فترة ثلاثة (3) سنوات ، من تعزيز قدرات التسيير والتحليل و التنظيم .
- **مشروع الدعم المؤسساتي للمجلس الوطني الاستشاري لترقية الم ص م:** مكن هذا المشروع المنجز بالمساعدة التقنية و المالية للطرف الأسباني من تطوير المجلس و تحسين نمط سيره و كذا تعزيز قدرات أعضائه.
- **مشروع تثمين و المحافظة على المهارات المحلية المتخصصة في إنتاج الخزف الجزائري من خلال إنشاء شبكة للتسويق في اسبانيا** : وضع هذا المشروع حيز التنفيذ بالمساعدة التقنية و المالية للطرف الأسباني (تمويل جزائري بـــ 60.000 أورو، تمويل اسباني بـــ 220.000 أورو).

كما يرتقب أيضا الشروع في العمليات التالية:

– الاستفادة من الخبرة الإيطالية في مجال إنشاء مجمع للم ص م المصدرة؛

– المساعدة التقنية الاسبانية من أجل إنشاء مركز تكنولوجي للصناعة الغذائية بالتعاون مع المركز التكنولوجي الاسباني؛

– دعم الطرف التركي لانطلاق عمل المحاضن التكنولوجية و مشاتل المؤسسات من خلال تكوين مسيري هذه الهياكل و كذا تحويل الاستراتيجية و المهارات.

[1] تقرير حول وضعية تنفيذ مشاريع ونشاطات القطاع ،مرجع سابق ،ص 33

خـــلاصـــة الفـــصـــل :

من خلال ما سبق يتجلى لنا أن الم ص م نالت اهتماما كبيرا من قبل الدولة في إستراتيجيتها التنموية ، وذلك قصد الرفع من مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ، ويتضح ذلك من خلال التشريعات المختلفة الهادفة إلى تشجيع الاستثمار في القطاع الخاص والتشريعات المتعلقة بقطاع الم ص م بصفة مباشرة و أهمها القانون التوجيهي لترقية الم ص م لسنة 2001 ، الأمر الذي انعكس على تطورها ، حتى و إن كانت نسبة مساهمة الم ص م في المؤشرات الاقتصادية العامة بسيطة لكنها تعرف تزايدا مستمرا .

إلا أن الم ص م في الجزائر تبقى تعاني من العديد من العراقيل التي تحد من تطورها وسرعة انتشارها ، والتي تحول دون تحقيق التميز في أدائها،وهذا ما استدعى إنشاء العديد من المؤسسات الحكومية الداعمة لهذا القطاع وتوفير الظروف الملائمة لنشاطه .

الفصل الرابع : آليات دعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

الفصل الرابع : آليات دعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

تمهيد:

إن الم ص م في الدول المتقدمة حضيت بالأولوية ضمن مختلف الإستراتيجيات المرصدة للتنمية ,قد تجاوزت الكثير من صعوبات تنميتها لا سيما تلك المتعلقة بالحصول على التمويل من عدة مصادر،وذلك بفضل تنويع الخدمات التمويلية المتاحة بالسوق التمويلية و ابتكار و استخدام تقنيات حديثة على مستوى البنوك بما يمكنها من التحكم في المخاطر و التكاليف و من ثم التوجه نحو خدمة هذا القطاع . في الوقت الذي مازالت مثيلاتها في الدول النامية عامة و الجزائر خاصة تواجه العديد من المشكلات ؛إذ تعتبر مشكلة التمويل من ابرز ما يعيق تطورها في مرحلة الانطلاق و التوسع حيث يتلخص هذا المشكل في كون أن الم ص و م هي عبارة عن مؤسسات تمتاز بمستويات مخاطرة عالية مقارنة بالمؤسسات كبيرة الحجم، نظرا لإرتفاع معدلات الفشل فيها الأمر الذي يضعف من قدرتها التفاوضية أمام البنوك والمؤسسات المالية.

ونظرا لأهمية الدعم الحكومي في توفير الموارد المالية للم ص و م فقد قامت الجزائر بوضع مختلف صيغ الدعم المالي الحكومية المباشرة والغير مباشرة بهدف الحد ولو نسبيا من مشكل التمويل .ومحاولة النهوض بقطاع الم ص و م الذي يشكل مفتاحاً مهماً لخلق فرص العمل وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية المتكافئة

ولما كانت صيغ الدعم المالي للم ص و م تختلف من دولة لأخرى حسب مستوى تطور أنظمتها المالية, وبهدف الاستفادة والتعرف على مختلف صيغ الدعم المالي المتوفرة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة فقد تم تخصيص الجزء الأول من هذا الفصل للتعرف على تجارب بعض الدول في مجال دعم وتطوير هذه المؤسسات , و تم تجزئته إلى قسمين القسم الأول سيتم التطرق فيه إلى تجارب الدول المتقدمة والقسم الثاني خصص لتجارب الدول النامية .

أما الجزء الثاني فسيتم التطرق إلى آليات الدعم المالي الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

4-1 آليات الدعم المالي الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بعض الدول :

نظرا لأهمية الم ص م و مساهمتها الفعالة في الاقتصاد الوطني ، عملت دول عديدة متقدمة و نامية على زيادة فعالية و كفاءة هذه المؤسسات خصوصا فيما يتعلق منها بالمجال التمويلي ، و تم ذلك من خلال المساهمة أو العمل على إيجاد برامج و آليات دعم لهذه المؤسسات.

و تجدر الإشارة إلى أن تجارب الدول المتقدمة في مجال دعم الم ص م هي أكثر نجاحا و فعالية من تجارب الدول النامية لما توفره هذه الدول من وسط اقتصادي أكثر استقرار و ملائمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة للمؤسسات إضافة إلى أنها تمتلك أنظمة مالية أكثر تطورا.

4-1-1 تجارب بعض الدول المتقدمة :

رغم أن أغلبية الدول المتقدمة تحتوى على أنظمة مالية متطورة والتي تتمكن من خلالها من تحقيق التوزيع الأمثل للادخار العام ، مما يجعل لأصحاب الـــ م ص م و الفرص الأكبر للحصول على رؤوس الأموال من مختلف المصادر. إلا أنها في نفس الوقت تحاول تقديم الدعم المالي للم ص م التي لا تملك القدرة على جلب الأموال من المصادر الخارجية و التي غالبا ما تكون مؤسسات حديثة النشأة.

4-1-1-1 التجربة الأوروبية :

إن معظم الدول الأوروبية تقدم دعم مالي للـــ م ص م التي لا تملك القدرة على الحصول الأموال من المصادر الخارجية خاصة منهم المؤسسات حديثة النشأة.

و تعتبر أنظمة الضمان من أهم الوسائل المعتمدة لتسهيل الحصول على تمويل الـــ م ص م و هذه الأنظمة موجودة منذ سنوات في العديد من البلدان ، حيث تعمل على مبدأ تقسيم المخاطر بينها و بين البنوك مما سيعمل على تخفيض درجة المخاطرة التي يتحملها البنك وحده من خلال تمويله للم ص م . و بالتالي فالمؤسسات التي تعاني من صعوبة الحصول على التمويل من المصادر الخارجية يمكنها الإستفادة من التمويل بالإقتراض بمساعدة هذه الصناديق.

إضافة إلى أن هذه الصناديق توفر خدمات و مساعدات محلية من خلال تقديم النصح و الإرشاد لهذه المؤسسات.

و نظام ضمان القروض للـــ م ص م في الدول الأوروبية يأخذ شكلين[1]:

صناديق ضمان القروض . Les Fonds de garantie des emprunts :

هي صناديق ممولة من طرف الحكومات المتمثلة في السلطات المحلية أو وطنية ، حيث تعمل على تقديم ضمانات للمؤسسات إما بشكل غير مباشر من خلال إعادة ضمان القروض المقدمة من طرف جمعيات الضمان المتبادل ، كما يمكن لبعض هذه الصناديق منح قروض مباشرة للـــ م ص م.

[1] Commission européenne, l'accès au Financement pour les P M E , observation de P M E Européennes , rapport 2003/ n°2 - p 37

جمعية تبادل الكفالات Les association de garantie mutuelle :

يتم إنشاؤها من طرف الم ص م أو اللجان المتخصصة أو الغرف التجارية ، و في بعض الحالات بالشراكة مع البنوك ،وهذا عن طريق التجمع في شكل تعاونية . حيث تقوم جمعيات الضمان المتبادل بالتفاوض أمام البنوك للحصول على قروض بصفة إمتيازية ، كما أنها توفر خدمات أخرى للمؤسسات ، و سيتم توضيح ذلك أكثر من خلال عرض تجربتي إيطاليا و إسبانيا.

و تجدر الإشارة إلى أن نظام صناديق ضمان القروض هو الأكثر استخداما من نظام جمعية تبادل الكفالات، بل و في بعض البلدان فإن هذا الأخير غير موجود.

و هذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 19 : توفر خدمات الضمان و كذا نسبة الضمان حسب الدول.

البلـــــــد	نظـام تبادل الكفالات	نظـــام صناديـــق ضمان القـــروض	
		توفـــــر الخدمـــة	نـــسبة الـــضمان
النمســـــــا	–	X	% 100 - 50
بلجيـــــــكا	–	X	% 75 -70
دانمـــــــارك	–	X	%66 - 50
اليـــــــونان	–	-	–
إســـــــبانيا	X	X	%100
فرنســـــــا	X	X	% 70 - 40
فرلنـــــــدا	-	X	% 75- 30
إيرلنـــــــدا	-	-	–
إيطاليـــــــا	X	X	غير متـــــوفر
لكسمـــــبورغ	X	-	–
برتغـــــال	X	X	%75 - 50
هولنـــــــدا	-	X	%50
ســـــــويد	-	-	–
بريـــــطانيا	X*	X	%85 - 70
نرويـــــج	-	X	غير مـــــتوفر
ســـــــويد	X	X	% 60- 50
ألمانيـــــا	X	X	% 100 - 80

source : commission européenne l’accès au Financement pour les PME op, cit. p 40.

X : موجود. – : غير موجود . X * : البرنامج تم غلقه في ديسمبر 2002.

وحسب الدراسة التي قامت بها الشبكة الأوروبية حول الم ص م ENSR لـــ2002 فإن أنظمة الدعم المالي الأكثر إستخداما من طرف الم ص م الأوروبية جاءت على الشكل الموضح في الجدول التالي :

الجدول رقم 20 : نسبة استخدام خدمات الدعم المالي المقدمة للـــ م ص م خلال الفترة 2000-2002 حسب مدة نشاط المؤسسة.

خدمات الدعم المالي	م ص م مدة نشاطها أقل من 05 سنوات	م ص م مدة نشاطها من 5-10 سنوات	م ص م نشاطها 10سنوات
أنظمة ضمان القروض	%12	%11	%8
أنظمة الضمان المتبادل	%2	%2	%1
دعم في أسعار الفائدة	%2	%2	%2
مساعدات غير مسترجعة في الأموال الخاصة	%2	%1	%2
عدم الإعتماد على الدعم المـــــــــالي	%78	%80	%84
عدم وجود أجوبة	%6	%6	%5
المجموع بالتقريب	%100	%100	%100

source : commission européenne, l'accès au Financement pour les PME op, cit. p 40.

من خلال الجدول نلاحظ أن أنظمة ضمان القروض هي الأكثر استخداما حيث تمثل حوالي 10% من الم ص م التي تعتمد عليه و 2 % بالنسبة لباقي صيغ الدعم المالي .

كما أن أكثر من 80% من الم ص م لا تستفيد من الدعم المالي المباشر و هذا راجع الى أن : [1]

-70 % من أصحاب الـــ م ص م يعتبرون أنهم ليسوا في حاجة الى أي نوع من الدعم المالي

-14% من أصحاب الـــ م ص م لا يعلمون بوجود أنظمة الدعم المالي ،

-6% من الـــ م ص م التي تستفيد من الدعم المالي هي مؤسسات حديثة النشأة أو في طور .

[1] Commission européenne, l'accès au Financement pour les P M E, op cit - p 41

4-1-1-1-1 التجربة الإيطاليـــة :

يعتبر النموذج الصناعي الإيطالي أحد النماذج الناجحة عالميا ، و المتميز بكونه يعتمد على التنمية الداخلية من خلال الم ص م المتأصلة في المجتمع الإيطالي و الذي يعتبر سر نجاح النظام الصناعي الإيطالي.

و تعرف الم ص م باسم SME cluster أي مجموعة متخصصة من الشركات المستقرة في منطقة جغرافية و تقوم بتصنيع منتوج معين ، بحيث يتم التعاون و التنسيق بين الشركات المشاركة في المجموعة الصناعية الواحدة ، فتكمل الشركات بعضها البعض حيث تعمل على تقسيم مراحل الإنتاج فيما بينها لسهولة و سرعة إنجاز العمل[1].

كما أن بنية القطاع الصناعي في إيطاليا تختلف عن تلك الموجودة في البلدان الأوروبية لأنها تنتج بشكل أساسي سلع الإستهلاك النهائي و السلع متوسطة التقنية. و تلعب فيها كثافة رأس مال التصنيع و عمليات الإنتاج المتقدمة دورا بسيطا ، و لا تستخدم التكنولوجيا العالية و تكون بضاعتها قليلة الحركة الخارجية. إضافة إلى أن الشركات الإيطالية هي أصغر من نظيراتها الأوروبية بشكل عام، باستثناء صناعات السيارات و التجهيزات المكتبية.

و لقد أظهر قسم الأبحاث في مصرف إيطاليا Banks of italy، أن الأهمية المحدودة للمشاريع متوسطة الحجم تصبح كبيرة في حال تصنيفها على أساس ملكيتها ،لأنها غالبا ما تتجمع على شكل مجموعات ضمن تنظيمات تسمى إتحاد الشركات و يعكس مستوى التوظيف فيها ضخامة عدد هذه المشاريع. ففي إيطاليا 750.000 مشروع صغير يشغل كلا منها أقل من 10 عمال ،و هذه المشاريع عبارة عن شركات تعمل جنبا الى جنب يصل عددها إلى 2.300.000 مشروع فردي .

ففي الشمال الإيطالي 250 شركة لإنتاج الكراسي متنافسة فيما بينها ، لكنها تتعاون بشكل إختصت فيه كل شركة بجزء من تلك الصناعة فحققوا إنتاجية عالية و نوعية ممتازة منافسة عالميا ، و في هذا السياق فإن منظمة Conformation الإتحاد التجاري الإيطالي العام يضم هذه المشاريع و يعتبر أكبر ممثل في إيطاليا لأنه يضم من 750.000 من قطاعات التجارة و السياحة و الخدمات[2].

و يمكن تلخيص دورها مع المصارف بمايلي[3]:

- تشريع عمليات التحقق من المشاريع و إجراءات منح القروض؛
- المصادقة على الكفالات المقدمة ؛

---

[1] محمد راتول ، بعض التجارب الدولية في دعم و تنمية م ص م و الدروس المستفادة ، ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف ، يومي 17-18-أفريل 2006 ، ، ص 173

[2] سامر مظهر قنطقجي ، تمويل المشروعات الضغيرة و المتوسطة الحجم ، دراسة مقارنة بين تجربتين الإيطالية و السورية ، جريدة الإقتصاد السورية عدد 92، 13-14-2003 ،ص 2.على الموقع الالكتروني : http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/SME.htm

[3] المرجع نفسه . ،ص3

- التمويل الصحيح للإحتياجات الأنسب ؛
- الوصول إلى تكلفة حقيقية للأموال المقترضة.

بينما يتوجه التمويل طويل الأجل بأشكاله العديدة إلى مقابلة التطورات المتنامية للأصول الثابتة ، ما يرتبط غالبا بنظام الكفالات التي تساعد في التقليل من مخاطر رأس المال ، كما أن مصدر الأموال في هذه الحالة هي المصارف ذاتها و نادرا جدا ما تكون من الأموال الخاصة.

جمعيات تبادل الكفالات و الم ص م Mutual garantées sociéties :

إن جمعية تبادل الكفالات ما هي إلا مبادرة و ضعتها الدوائر الاقتصادية و الاجتماعية كغرف التجارة و إتحادات الأعمال التجارية و المصارف و غيرها لخدمة م ص م في مجال التمويل ، لتكون بمثابة حلقة وصل بين ثلاثة أطراف : الم ص م – المصارف – السلطات العامة .و لهذا الغرض تؤسس صناديق الكفالات من قبل الدول أو إدارات المناطق كأداة كفالة في مجال خدمة الم ص م، و تتدخل هذه الصناديق مباشرة إتجاه الملتزم أو كضمان للإلتزام المأخوذ من قبل جمعيات تبادل الكفالات مما يؤدي إلى تأثير فعال بين القطاعين العام و الخاص. و تسعى كل من جمعيات تبادل الكفالات و صناديق الكفالات للوصول إلى الحل الأمثل لاستثمار القروض في الم ص م و التي عادة ما تفتقد إلى الضمانة الضرورية المطلوبة من المصارف مما يؤدي إلى تشكيل علاقة ثابتة على المدى الطويل.

و عليه تتوجه هذه الجمعيات إلى المؤسسات الفردية و المؤسسات الصغيرة (حديثة التكوين) و إلى المؤسسات التي تتوسع بسرعة، فتحسن من معنوياتها و تزيد كفاءاتها عن طريق الخبرة و التدريب و المهارات و تقييم الأعمال و الأمور التقنية و المساعدة على إنجاز خطط العمل و كذلك تزويدها بمعلومات ميدانية حول القطاع و مدى تطوره التقني و التسويقي و الوضع التنافسي...إلخ. كما أنها تسعى إلى تأمين بنية مالية مناسبة و إلى تحسين شروط الإقتراض و تزويد المؤسسات بالنصح و الإشراف بما يتعلق بالإدارة المالية.

و من المفيد ذكره أن نسبة الفشل في أعمال هذه الجمعيات لا يتعدى 1 % و ذلك بسبب الدراسات العميقة و الإنتقاء من المؤسسات طالبة القرض و المنح[1].

و تنقسم المنح التي تقدمها جمعيات تبادل الكفالات إلى نوعين [2]:

-منـــــــــح إجتماعية : حيث تساهم الغرف التجارية و غيرها في إعادة رسم السياسة النقدية و التمويلية من خلال مساهمات أعضائها في رأسمال المستثمر ، كما تحاول إقناع أعضائها بسداد القروض و تساهم جمعيات تبادل الكفالات هذه في كفالة 50% من القروض التي تقدمها المصارف لخفض الأخطار.

-منـــــــــح مالية : و ذلك بسداد المنح مباشرة إلى المشروع أو بتقديم كفالة بنسبة 10% من المبالغ المقترضة مما يحسن شروط هذه القروض لتعمل بشكل أفضل مما يضفي على النظام الأمن و القوة ، و يمكن تقديم

[1] سامر مظهر قنطقجي ، مرجع سابق،ص4.

[2] نفس المرجع ،ص 5.

المساعدات المالية للمشروع التي تتوطن في مناطق محددة على شكل مساعدات فورية قد تصل إلى 5000 يورو .و يمكن تلخيص ما سبق في الجدول التالي:

جدول رقم 21 : نموذج تمويل الــ م ص م في إيطاليا.

مصـــــــــــــدر التمويل		نســـــــــــبة التمويل
رأس مال مسدد من قبل مالك المؤســـــــــــسة		% 35 – 25
التمـــــــــــويل من المصـــــــــــــارف		%20
%100	%10	
تمنحها المصارف عشرة أضعاف الكفالات	كفالات نصفها معطى من المنح	
مـــــــــــــــــــــنح		% 50- 40

المصـــــــــــدر : سامر مظهر قنطقجي ، مرجع سابق،ص5

4-1-1-1-2 نظام تبادل الكفالات الإسباني :

هناك هيئتان ماليتان لتقديم الدعم المالي للم ص م في إسبانيا هما [1]:

مؤسسات الضمان المتبادل SGR/ Sociedades de grantia Réciproca و الشركة الإسبانية لإعادة الضمان CERSA/ Compania Espagnole de Reafianz Amiento ،دور هذه المؤسسات يتمثل في تقديمها للضمانات اللازمة للم ص م من أجل الحصول على القروض البنكية طويلة الأجل. و علاوة على ذلك فإنها تقوم بتقديم المساعدة المالية و تقديم المشورة و النصائح لأعضائها ولهذا فعلى الم ص و م الراغبة في الإستفادة من خدمات هذه الهيئات المالية عليها أن تكون مساهمة فيها، كما أنها تقوم بفتح خط قرض مع المؤسسات المالية لمنح قروض الــ م ص م بشروط مناسبة. أما بالنسبة لدور للشركة الإسبانية لإعادة الضمان (CERSA)، فيتمثل في تدعيم الضمانات المقدمة من طرف مؤسسات الضمان المتبادلSGR للم ص م، فمثلا إذا لم تتمكن مؤسسة ما مساهمة في (SGR) من دفع ديونها للبنك المقرض، فإن هذا البنك يسترجع المبلغ المقترض من مؤسسة (SGR) بوصفها الطرف الضامن للقرض. في حين أن هذه الأخيرة، وفقا للعقد المبرم بينهما وبين الشركة الإسبانية لإعادة الضمان (CERSA)، يمكنها طلب نسبة من المبلغ المسدد للبنك حسب الإتفاق.[2]

فخلال الفترة الممتدة من 1978 – 2001 تم إحصاء أكثر من 60.000 مؤسسة التي استفادت من الخدمات التي تقدمها المؤسستين ، و تم منح أكثر من 7000 مليون أورو كضمان للــ م ص م إضافة إلى توفير 87.500 منصب عمل.

[1] Commission européenne, l'accès au Financement pour les P M E, op. cit , p 38

[2] Ibid - p 38

4-1-1-2 التجـــــــــربة الأمريكية :

تقدم الإدارة الأمريكية برامج تمويل متنوعة من خلال قانون الم ص م ،موجهة للدعم المالي للم ص م و تنقسم هذه البرامج إلى :

4-1-1-2-1 برنامج ضمان القروض :

يمارس هذا البرنامج عمله في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال SBA / Small Business Administration الذي تم إنشاؤه عام 1953.

و نظرا لأهمية البرنامج في دعم الم ص م، فإن الكونغرس الأمريكي يخصص كل سنة مبلغ إجمالي لضمانات القروض حيث بلغت قيمة الضمانات في جويلية 1996 ، 28 مليار دولار لأكثر من 200.000 مؤسسة، و10.6 مليار دولار في سنة 1997.[1]

عادة ما تستخدم القروض المضمونة من قبل SBA لإنشاء و إقامة مشروعات متنوعة ، غير أن القروض التي تحصل عليها المشروعات القائمة عادة ما يكون استخدامها لأحد الأغراض التالية[2]:

-شراء مواد أولية أو موجودات؛

-شراء الأثاث و التجهيزات المختلفة؛

-شراء أرض الإقامة بناء عليها؛

-إجراء التحسينات و التطويرات؛

-تمويل إحتياجات رأس المال و إعادة تمويل الديون المتحققة.

كما تعمل SBA على الإتصال المباشر و المحادثات القائمة بين البنوك و الـــ م ص م ،حيث تقوم البنوك المقرضة بإقتراح أو توعية عملائها إلى الإعتماد على برنامج ضمان القروض ،و بعد أن تتحصل البنوك على موافقة العميل تقوم بتوجيه ملفاته إلى برامج الدعم SBA و التي تعمل بدورها على دراستها و إعطاء موافقتها بضمان القرض ثم تقوم الهيئة المالية بمنح القرض للمؤسسة.

في بعض الحالات يمكن لإدارة SBA إعطاء حرية أكبر للبنوك في منحها للقروض من خلال تفويضها على منح قروض، مضمونة من طرف برنامج الإدارة دون إنتظار الحصول على موافقتها .فعلى سبيل المثال في برنامج Fastrakلها تفويض في منح قروض مضمونة من طرف SBA بنسبة 50%، بشرط أن لا يزيد قيمتها 100.000 دولار.[3]

---

[1] Francis Grignon , rapport d'information n 374, Aider les PME : l'exemple américain 1996/1997 p 1; sur le site : www.semat.FR/rap/r96-374/r96-374_mono.html

[2] ماهر حسن المحروق ، م ص م أهميتها و معوقاتها ، مركز م ص م ، الأردن ، 2006 على الموقع :

*w*ww.alalabor org /n arablabor/imayes/ stoies/tommeye/dawat/joidon 1622126/smes

[3] Francis grignon , op cit p3.

وتقدم SBA ضماناتها في إطار مختلف البرامج التي تتوافق مع الحالات الخاصة التي تواجهها الـــ م ص م، والتي يمكن تلخيصها في الجدول التالي.

الجدول رقم 22 : أنواع برامج ضمان القروض المقدمة من طرف SBA

البرنامج	الحد الإقصى لمجموع القرض المضمون	معدل الضمان	استخدامات القروض	مدة استحقاق القروض
قـــــــروض عامـــــــــــة(7a) Prêts généraux	750.000 دولار	%75	مختلف الضمانات	
قروض قصـــــــــــيرة الأجل (CAP laines) Prêt a court terme	750.000دولار	%75	تغيرات في النشاط الموسمية ، قطاع البناء	إلى غاية 5 سنوات
تجـــــــارة دوليـــــــــــة Commerce international	1.25 مليون دولار	%75	مؤسسات مصدرة ، شراء أصول ثابتة ، رأسمال عامل	إلى غاية 25 سنة
رأسمال العامل للتـــــــــــصدير Fond de roulement pour l'excpotation	750.000 دولار	%75	صفقات دولية محددة	سنة أو أكثر
نساء و القاصرين مالكي 50% من م ص م Femme et minutes propres a 50% de la PME	250.000 دولار	%75	مختلف المجالات	25 سنة كحد أقصى
م ص م لقطـــــــــاع الدفاع Delta, PME sous traitants du secteur de la défense	1.25 مليون دولار	%75 أو %40	-	10-20 سنة
برامج بإجـــــــــــراءات قليلة Programmes a formalités réduites, low doc.	100.000 دولار	%80	مختلف المجالات	25 سنة كحد أقصى
لجنة معالجة ملفات البنـــــــــوك Délégation de l'instruction de dossier aux banques Fastrak	100.000 دولار	%50	مختلف المجالات	25 سنة كحد أقصى

Source : Francis grignon , op . cit p 3.

ومن خلال هذا الجدول نلاحظ أن إدارة المؤسسات الصغيرة تعتمد على برامج عديدة تحاول من خلالها تسريع عملية الحصول على الضمانات مثل ما هو عليه بالنسبة لبرنامج (Fastrak) وبرنامج (Low doc) من خلال إختصار الوقت والتقليل من الإجراءات الإدارية على التوالي وإعطاء الموافقة على منح القرض.

بالإضافة إلى أن البرنامج الأكثر إستخداما لضمان القروض من طرف الم ص و م هو برنامج (7a) و المعنون ببرنامج قرض العام و الذي يعتبر أكثر استخداما حيث يمثل 90% من ضمانات SBA . و هذا البرنامج مصمم لتلبية الكثير من إحتياجات الـــ م ص م توسع و تجدد ، تشييد المباني ، شراء المعدات ، قروض موسمية، تمويل رأسمال عامل.

ورغم أن ضمان القروض هي الوظيفة الأساسية التي تقدمها SBA في مجال الدعم المالي للـــ م ص م ، إلا أنها في نفس الوقت وضعت العديد من البرامج الأخرى المتخصصة في تقديم الدعم المالي المباشر للـــ م ص م من خلال تقديم قروض مباشرة دون الإعتماد على وساطة البنوك.

4-1-1-2-2 برامـــــــج الإقـــــــراض :

تقوم SBA بتقديم قروض للـــ م ص م مباشرة و يتم ذلك عن طريق ثلاثة صيغ مختلفة[1] :

4-1-1-2-2-1 برنامج القروض المصغرة للمناطق النائية :

Le programme Micro ,prêts pour les zones de favorisées :

تم إنشاء هذا البرنامج في بداية الأمر لدعم النساء المقاولات ،ثم أصبح موجه للم ص م العاملة في المناطق النائية ،و التي تتحصل على قروض هذا البرنامج عن طريق حوالي 103 هيئة وسيطة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح كالغرف التجارية و حاضنات العمال ،و تقدم قروض بمبالغ ضغيرة تصل حتى 25000دولار.

هذا البرنامج ينص على تمويل 70 مليون دولار من الديون المستحقة للم ص م.

4-1-1-2-2-2 المؤسسات المؤهلة للتنمية :

Les sociétés certifiées de développement

برنامج المؤسسات المؤهلة تم وضعه من طرف SBA بالاعتماد على وساطة مؤسسات لا تهدف إلى تحقيق الربح، بتقديم تمويل طويل الأجل بهدف الحصول على الأراضي و التجهيزات و تجديدها للـــ م ص م.و تعتمد آلية تمويل هذا البرنامج للـــ م ص م عن طريق إصدار سندات من طرف المؤسسات الغير ربحية مضمونة بنسبة 100% من طرف SBA و الأموال المتحصل عليها يتم استخدامها في تقديم قروض طويلة الأجل للـــ م ص م لتمويل أصولها الثابتة.

4-1-1-2-2-3 القروض المـــــتعلقة بالكـــــوارث الطـــــبيعية :

Les prêts relatifs aux catastrophes naturelles :

كما أن SBA تساعد الم ص م المتضررة من الكوارث الطبيعية من خلال إنشاء نوعين من القروض الأول يعرف Economic major disaster loan، قروض مخصصة للأضرار الإقتصادية الناتجة عن الكوارث الطبيعية و التي تكون موجهة لزيادة رأسمال العامل للـــ م ص م في حالة الأضرار المادية التي لحقت بها و القرض الثاني على الممتلكات الشخصية أو غير منقولة و يكون متاح للأشخاص الذين لا يشملهم التأمين ، لمواجهة تكاليف إصلاح السكن أو إستبدال الأغراض الشخصية المتضررة في حالات الكوارث الطبيعية مثل الأثاث ، السيارات.

[1] Francis grignon ,op. cit, p 4

4-1-1-2-3 برنامج المساهمة في الأموال الخاصة :

إضافة إلى ما سبق فإن SBA تقدم الدعم المالي عن طريق توفير الأموال الخاصة للـــ م ص م ،عن طريق شركات الإستثمار في المؤسسات الصغيرة SBIC, Small Business Investment Corporation فقد وضعت SBA منذ عام **1958** برنامج SBIC الذي يجمع بين الدولة و مؤسسات رأسمال المخاطر التابعة للقطاع الخاص من أجل تمويل الم ص م. و تعتمد آلية هذا الدعم المالي على اختيار SBA عدد معين من مؤسسات رأسمال المخاطر التابعة للقطاع الخاص و التي تكون مؤهلة لأداء مهمتها ، التي تأخذ فيما بعد تسمية شركات الإستثمار في مؤسسات الصغيرة SBIC بعد الحصول على الموافقة من طرف الإدارة الأمريكية، والتي تستفيد من تمويل طويل الأجل من طرف SBA الذي يكون عادة على شكل سندات التي تكون قيمته ضعف أو ثلاث أضعاف قيمة رأسمالها.و تقوم شركات الإستثمار SBIC من الإستثمار في مؤسسات صغيرة أو المؤسسة في مرحلة الإنطلاق ، التي لا تتمكن في العادة من الحصول على الأموال من المصادر الخارجية. ويكون تمويل شركات الاستثمار SBIC للم ص و م إما على شكل مساهمة في الأموال الخاصة قد تصل إلى 88 % أو التمويل عن طريق سندات طويلة الأجل.كما أن 55% من الأموال موجهة إلى المؤسسات التي يقل عمرها عن 3 سنوات إضافة إلى المؤسسات الصغيرة التي يكون قيمتها الصافية أكبر من 18 مليون دولار .[1]

وحسب SBA فإن إجمالي الإستثمارات المنجزة من طرف شركات الإستثمار SBIC سنة 1997 تقدر بحوالي 14 مليار دولار موجهة إلى 110.000 مؤسسة صغيرة.[2]

4-1-1-2-4 مكاتب الائتمان :

لعب نشاط إعداد تقارير الائتمان لفترة طويلة دورا أساسيا في الاقتصاد الأمريكي و قد يسرت الأجهزة القائمة على إعداد تقارير الائتمان الاقتصادي و ذلك من خلال توفير معلومات كاملة و محدثة عن العملاء لمساعدة الأجهزة المقرضة في اتخاذ قرارات سريعة و سليمة للمعاملات الائتمانية ، و هذا يسهم في تحقيق الفائدة لكل من طالب الائتمان و الجهة المقرضة و كلاهما عملاء للمكتب.

و هناك ثلاث مكاتب إئتمان رئيسية : إكيفاكس Equifax ، إكسبريان Experian ، ترانس يونيون Trans Union .

و لا يقتصر نشاطها على تقديم الإئتمان بل تقدم كل شركة منها خدمات مالية متكاملة لحد كبير للأفراد و قطاع الأعمال.

---

[1] Francis grignon , op. Cit, p 6

[2] Ibid , p6

كما تبذل مكاتب إعداد تقارير الإئتمان جهدها لتحقيق المنافع التالية للنظام المالي و للإقتصاد :[1]

-لسماح لطالبي الخدمة ذوى الجدارة الإئتمانية الجيدة بفتح خطوط إئتمان و التوسع فيها؛

-تخفيض خسائر القروض و حالات إفلاس الأفراد و ذلك بتوفير معلومات أساسية مطلوبة لما نحى الإئتمان من التقييم الدقيق لظروف المقترض؛

-تخفيض تكاليف تقييم المخاطر من خلال الحصول على المعلومات الشاملة التي تم تجميعها من خلال مكاتب الإئتمان على نحو أكثر دقة و سرعة؛

-تقليل فرص الإحتيال من خلال توفير معلومات إضافية عن عناوين أو أرقام ضمان إجتماعي غير سليمة مما يتيح لمانح الإئتمان إمكانية التعرف عليه و تفادي إحتمالات الإحتيال في العمليات الإئتمانية.

4-1-1-3 التجربة اليابانيـــــــــة :

يعتبر اليابان قوة إقتصادية ضخمة ، بنت نهضتها الصناعية معتمدة بالدرجة الأولى على الم ص م ، بإعتبار المؤسسات الكبيرة ما هي إلا تجمع للم ص م التي تتكامل فيما بينها مكونة مؤسسات صناعية ضخمة ، تشكل قاعدة أساسية للتنمية الإقتصادية .حيث تمثل الم ص م حوالي 99.7% من المؤسسات، و تشغل حوالي 70 % من اليد العاملة.

و كانت أول خطوة لتشجيع تنمية و تطوير الم ص م في اليابان هي وضع تعريف واضح و محدد للـــ م ص م فقد نص القانون المسمى القانون الأساسي للم ص م Small and médium entreprise ,basic law و الذي يعتبر بمثابة دستور للم ص م ،و يشدد هذا القانون على ضرورة القضاء على كافة الحواجز و العقبات التي تواجه الم ص م و محاولة تطويرها و تنميتها.

كما نظم القانون الإعفاءات من الضرائب و الرسوم ،و وضع القواعد و النظم التي تقوم الحكومة اليابانية بموجبها بتشجيع الم ص م ،و ذلك بتوفير الإمكانيات لرفع مستوى التكنولوجيا المستخدمة في هذه المؤسسات و مساعدتها على تسويق منتجاتها ،و تشجيع المؤسسات الكبيرة على التكامل و تحديث ما لديها من آلات و معدات و تنظم العلاقة بين أصحاب المؤسسات و العمال . إضافة إلى أن الم ص م تعمل من خلال أطر مؤسسية تقدم لها التراخيص و تمدها بالمساعدات الفنية و الخبرة الاستشارية و التمويلية، و ذلك من خلال وكلات الـــ م ص م Small and medium entreprise agency التابعة لوزارة الاقتصاد و التجارة و الصناعةMeti والتي تعتبر الجهة المسؤولة عن تنمية الـــ م ص م في اليابان. [2] و من أهم السياسات المالية و الإقتصادية الموجهة لتشجيع و تنمية و تطوير الـــ م ص م في اليابان سياسة[3]:

---

[1] www.Arabic crédit – bureau . com.

[2] أساليب جديدة لتنمية و تطوير م ص م و رقة بحث مقدمة إلى مؤتمر الرؤية المستقبلية للإقتصاد السعودي ، إدارة البحوث و الدراسات الإقتصادية ، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية ، صفر 1423 ، علىالموقع الالكتروني www.mep .gov. sa.

[3] نفس المرجع.

- **الحماية من الإفلاس:** تعتبر سياسة الحماية من الإفلاس إحدى السياسات الهامة الموجهة لتشجيع و تنمية الم ص م، حيث تقوم بتطبيق هذه السياسات مجموعة من المؤسسات المالية و التأمينية. و يمكن للم ص م الانضمام لهذه الخدمة عن طريق مساهمتها بقسط تأميني يدفع شهريا تقوم بموجبه هيئة تنمية الم ص م اليابانية (JASMEC) Japan Small and Meduim Enterprise بسداد ديون المؤسسة الصغيرة المتعثرة.

- **الإعفاء من الضرائب:** إتخذت الحكومة اليابانية إجراءات متعددة تتعلق بالإعفاء من الضرائب لتشجيع الـــ م ص م و من اهمها :

- الإعفاء من ضريبة العمل ؛الإعفاء من ضريبة العقارات؛ تخفيض على ضريبة الدخل؛ تخفيض الضرائب على الأرباح غير موزعة؛ نظام ضريبي يشجع على الإستثمار في إدخال التكنولوجيا الحديثة في الم ص م.

- نظام ضريبي يشجع إقامة الـــ م ص م في المناطق النائية.

- **التمـــــــــــويل:** تعطي الـــ م ص م في اليابان بتعدد مصادر التمويل و يتمثل أهمها فيمايلي :[1]

- **البـــــنوك التجارية:** التي تقوم بتمويل جزء كبير من القروض اللازمة للـــ م ص م بسعر فائدة منخفضة تقدر بـــ 1.05 % و قيمة القروض لا تتجاوز 80% من تكلفة المشروع للتطبيق ، أما بالنسبة لفترة السداد فلا تزيد على 20 عام .

- **هيئات التمويل الحكومية:** هناك هيئات حكومية تمنح قروض للـــ م ص م و لديها فروع عديدة منتشرة في مناطق مختلفة من اليابان و هذه الهيئات هي:

الشركة الشعبية للتمويل National life finance coportation: هي مؤسسة مالية رأس مالها مملوك كليا للدولة، تأسست عام 1949 متخصصة في تمويل الم ص م فقط وخاصة صغيرة الحجم منها .وتضم 151 فرع يمنح قروض لهذه المؤسسات .

بنك شوكو شوكن Shoko chukin Banks: هي مؤسسة مالية أنشئت في عام 1936 بموجب قانون مصرف Shoko chukin،وهذا بغرض تقديم خدمات مالية شاملة وتسهيل تمويل التنظيمات المكلفة بالم ص م وتضم 88 فرع، رأس مالها مملوك من قبل الدولة اضافة الى التنظيمات المكلفة بالم ص م

Small Business finance coportation: و هي جمعية تمويل الصناعات الصغيرة حيث تقوم بمنح م ص م القروض الطويلة الأجل اللازمة لشراء الآلات و المعدات اللازمة لإدارة العمليات و لتشجيع التحديث و التحسين.

- **نظام ضمان القروض:**يقوم على مستويين، شركات ضمان القروض Crédit Guarnte corporation , CGçو التي تملك 52 فرعا منتشرة في أنحاء متفرقة من اليابان التي تقدم للهيئات المالية ضمانات قرض على إستحقاق القروض المقدمة للـــ م ص م بهدف الإستفادة من ضمانات القرض ، كما يتم تأمين هذه الضمانات

[1]www.chusho . meti . go. Jp.

من طرف المؤسسة اليابانية لضمان الـــ م ص م JASMEC و تتكفل شركات CGç بدفع أقساط التأمين و تكون بمعدلات ثابتة (معتدلة) بهدف تخفيض تكلفة عمولة الضمان التي تتحملها الـــ م ص م.
و في حالة عدم قدرة المؤسسة على دفع مستحقاتها فتأمين القرض يغطي 70-80 % من الضمانات و الباقي أي 20-30 % يتحملها شركة ضمان CGç المسؤولة و تعتبر كخسارة تدفعها الشركة[1].

- **الهيئات التمويلية الخاصة:**

بنوك سوقو les Banques Sogo:ويوجد منها 68 بنك بمجموع4401 وكالة،وهي متخصصة في منح القروض للم ص م وهذا لايمنع تعاملها مع المؤسسات الكبيرة ،حيث يمكنها أن تمنح لها قروضا لكن لاتتعدى قيمتها 20 % من اجمالي القروض الممنوحة من قبل البنك .

بنوك شانكن les Banque Shinnkin:تعد من الهيئات المالية الموجودة خصيصا لتمويل الم ص م، وهي غير مخولة قانونا بمنح أية قروض لأي نوع آخر من المؤسسات .

تعاونيات الإقراض : من بين الجمعيات التعاونية للإقراض المنشأة في إطار قانون 1949 للجمعيات التعاونية نجد الجمعيات التعاونية للإقراض الموجهة للم ص م وهذه الجمعيات التعاونية التي لم تتحول إلى بنوك من نوع شانكن بموجب قانون 1951 أطلق عليها اسم تعاونيات الإقراض ، وهي عبارة عن هيئات إقراض موجهة ومتخصصة في تمويل الم ص م بصورة حصرية ، الودائع التي تقبلها وكذا القروض و الخصومات التي تمنحها للمؤسسات غير الأعضاء في التعاونية لا يمكن أن تتجاوز 20 %من أصولها .

4-1-2 تجارب بعض الدول الناميـــة :

في نطاق اهتمام الدول النامية بتمويل الم ص م ؛ كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية ؛وفي ظروف ضعف نظامها المالي وافتقار مؤسساتها التمويلية للخبرة ؛ أخذت غالبية الدول في دراسة و تنفيذ ما يلزم من إجراءات لمحاولة سد فجوة التمويل .حيث قامت بوضع آليات دعم ومؤسسات خاصة بتمويلها.
و فيما يلي سيتم إلقاء نظرة على أهم آليات الدعم المالي التي تقدمها بعض هذه الدول .

4-1-2-1 التجربة الهنديـــــــــــة :

تمثل المؤسسات الصغيرة أهمية خاصة في الهند، نظرا لدورها الحيوي في توفير فرص العمل ،و تعبئة الموارد المالية و البشرية المحلية، و تقليل التفاوتات الإقليمية فضلا عن تنمية القدرة التصديرية للصناعات الهندية ،و تلبية جانب من الطلب المحلي المتزايد على السلع الاستهلاكية و أدوات الإنتاج البسيطة .
لذا فقد اتخذت الحكومة الهندية عدة تدابير لتطوير و تنمية الـــ م ص م منذ منتصف التسعينات أهمها [2] :

[1] Le financement des PME innovatrices dans une économie mondialisée op, cit p 40.

[2] حسين عبد المطلب الأسرج ، مرجع سابق ، ص 20-21.

- **في مجال الحوافز الماليـــــــة :**

-الإعفاء من الضرائب المحلية و الضرائب المقررة على المشتريات من مستلزمات الإنتاج.

-الإعفاء من الضرائب الكمية (النوعية) للمؤسسات التي يقل إنتاجها عن 500 ألف رويبة في حدود 50 % من الإنتاج، و تطبيق شرائح ضريبية منخفضة على بقية الإنتاج.

-منح إعانة رأسمالية من الحكومة المركزية في حدود 15% من قيمة الإستثمارات الثابتة للمؤسسات الصناعية الجديدة و كذلك بالنسبة لمؤسسات الإحلال و التوسع في المناطق الفقيرة.

- **في مجـــــــال المعاملة التفضيلية :**

-تطبيق أسعار تفضيلية في عقود الشراء الحكومية المبرمجة مع المؤسسات الصغيرة بفارق سعر 15%.

-تقديم قروض مسيرة بأسعار فائدة تفصيلية لصغار الصناع و الحرفيين ،من خلال البنوك التجارية و بنك الهند للتنمية الصناعية و البنوك التعاونية و البنوك الإقليمية و الأجهزة التمويلية الأخرى بالولايات المختلفة

-التخفيف من القواعد و الشروط التمويلية التي تفرضها البنوك عند إقراض الوحدات الإنتاجية الصغيرة.

-توفير المعدات المستوردة و المحلية بنظام التمويل التأجيري.

-تقديم تسهيلات إستيرادية للخدمات و المكونات اللازمة للمؤسسات الصغيرة .

-توفير الأراضي و خدمات المرافق ، مياه و كهرباء ...إلخ بأسعار مدعمة.

- **في مجال القيـــــــــود الكمية :**

-قامت الحكومة الهندية بإعداد قائمة شملت 863 سلعة صناعية في بداية الثمانينات، قصرت إنتاجها على المؤسسات الصغيرة و تنتمي هذه السلع لمجموعة الصناعات الخفيفة في المقام الأول و تليها في الأهمية مجموعة الصناعات الكيميائية ثم الهندسية و منتجات المطاط و المنتجات الخشبية و المنسوجات.

-كما أقامت الحكومة الهندية عددا من المناطق الصناعية المزودة بالتسهيلات الأساسية في مختلف الأقاليم منها مناطق عامة لكافة الأغراض الصناعية، و منها مناطق مخصصة لصناعات معينة مثل الصناعات المغذية أو الصناعات الريفية في الأقاليم الأقل نمو.

هذا بالإضافة إلى إنشاء عدد من المؤسسات و المراكز لتقديم الإستثمارات التسويقية و الإدارية و المالية و الفنية و خدمات التدريب ، مثل الجهاز القومي للصناعات الصغيرة و جهاز تنمية الصناعات الصغيرة.

4-1-2-2 التجربة المصرية :

لقد إتخذت مصر خطوات مهمة في تمويل الـــ م ص م فقد تعددت البرامج و المساعدات المقدمة لها ، من طرف بعض الهيئات و المؤسسات الحكومية إضافة إلى منظمات غير حكومية.

4-1-2-2-1 الهيئات و المؤسسات الحكومية :

4-1-2-2-1-1 بنك التنمية الصناعيـــــة :

أنشأ بنك التنمية الصناعية في سنة 1975 كبنك متخصص في تمويل و تنمية الصناعات و أنشأت فيه إدارة للصناعات الصغيرة و الحرفيين في سنة 1979 .و أهم إختصاصات هذه الإدارة[1] :

-مباشرة قروض الصناعات الصغيرة و الحرفيين و التعاونيات ذات الأجل ؛

- البيع بالتقسيط؛

-إرشاد أصحاب الطلبات من هذه الفئة إلى إجراءات التعامل مع البنك ؛

-فحص طلبياتهم؛

-القيام بأعمال المعاينة و الإستعلام و دراسة السوق.

4-1-2-2-1-2 صندوق التنمية المحلية :

أنشئ صندوق التنمية المحلية كشخصية إعتبارية مستقلة في جهاز بناء و تنمية القرية المصرية بموجب القرار الجهوي رقم 310 لسنة 1978 ،و قد تخصص في تمويل المؤسسات الصغيرة ذات العائد الإقتصادي في القرية المصرية. و من أجل ذلك عقد في أكتوبر 1994 المؤتمر الأول للتنمية الريفية و الذي أقر البدء في تنفيذ البرنامج القومي للتنمية الريفية المتكاملة "شروق" و يبلغ إجمالي تكاليف البرنامج المكلف بها الصندوق في الفترة الممتدة من 1995 إلى غاية 2012 بحوالي 161 مليار جنيه ، تبلغ مساهمة الدولة فيه 57.5 مليار جنيه أي بنسبة 35.7 % بينما يتوقع أن تبلغ المساهمة الشعبية 62.5 مليار أي بنسبة 38.8 % .و المتبقي عن طريق إعانات و المساعدات الدولية [2].

4-1-2-2-1-1-2 أهداف الصندوق :

يعد صندوق التنمية المحلية أحد آليات العمل الأساسية التي يعتمد عليها البرنامج القومي للتنمية الريفية المتكاملة لتدعم التنمية الاقتصادية للقرية المصرية، و التي تمثل أحد المحاور الأربعة التي يرتكز عليها البرنامج و هي إحدى التنمية الاقتصادية و البشرية و العمرانية و المؤسسية.

و يحقق الصندوق التنمية الاقتصادية المحلية من خلال : [3]

- التوسع في إقامة المشروعات الإنتاجية و الخدمية المولدة للدخل؛

- تنويع مصادر الدخل المحلي مع التركيز على تصنيع الريف و الإرتقاء بالتقنيات الإنتاجية و الخدمية المستحقة.

---

[1] عبد الرحمان يسرى أحمد ، مرجع سابق ، ص 54.

[2] محمد يعقوبي ، مكانة واقع المؤسسات ص م في الدول العربية عرض بعض التجارب ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف ، يومي 17-18-أفريل 2006 ، ، ص 50

[3] www.kenonaonline .COM /page/18655

- زيادة فرص العمل؛

- زيادة الدخل الحقيقي للمواطنين و إعادة توزيع الدخل فيما بينهم و من ثم رفع مستوى المعيشة بالريف.

و في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية يعمل الصندوق على :

- تحفيز الأفراد و المنظمات غير الحكومية على تجميع و تنمية مدخراتهم لاستثمارها بجانب قروض الصندوق في إقامة المشروعات الإنتاجية؛

- تأكيد مفهوم المشاركة الشعبية في تنمية الاقتصاد الريفي من خلال شرط ضرورة موافقة لجنة برنامج شروق بالقرية على إقامة المشروعات التي يتولى الصندوق تمويلها، و ذلك بجانب ضرورة مشاركة المقترضين في جزء من تكلفة تلك المشروعات؛

ولتحقيق تلك الأهداف يقوم الصندوق بتقديم القروض الميسرة للعديد من الفئات لتمويل مشروعات مدرة للدخل، و التي تحتاجها القرى من خلال الوحدات المحلية و كذا إعادة دراسات الجدوى المالية و الإقتصادية للمشروعات لضمان كفاءة إستخدام سداد أموال الصندوق.

4-1-2-2-1-2-2 السياسة الإئتمانية للصندوق :[1]

- **مجالات الإقراض** : يقرض الصندوق مختلف مشروعات التنمية الاقتصادية و على الأخص :

- **المشروعات الإنتاجية** : مثل الإنتاج الزراعي ؛ نباتي و حيواني؛ التصنيع الزراعي؛ الصناعات البيئية و الصناعات الحرفية ...إلخ.

- **المشروعات التسويقية** : مثل أنشطة التجميع ؛ التجهيز ؛ النقل و التوزيع ...إلخ.

- **المشروعات الخدمية ذات العائد المالي** : عيادات طبية ؛ أسواق عامة ،...إلخ.

- **مشروعات صغار المستثمرين** : ممن لديهم مشروعات قائمة أو الراغبين في إنشاء مشروعات جديدة (ذات عائد مادي دوري سريع يغطي استثماراتها الجديدة في مدة لا تتجاوز العامين و نصف بما فيها فترة السماح) بقروض لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه و ذلك في أوجه النشاط الاقتصادي التالية : الورش الحرفية المتنوعة ؛المحلات التجارية المختلفة ؛المطاعم و الكافيتيريات؛ بعض الأنشطة المختلفة (كاستوديوهات التصوير و معامل الألبان و مطاحن و تجديد سيارات الأجرة).

- **حجـــــــــم القروض** : لا يتجاوز قيمته 80% من الإستثمارات المطلوبة للمشروع،ويدير المقترض النسبة الباقية ذاتيا . و يقتصر القرض فقط على قيمة المعدات و التجهيزات و تكاليف تشغيل دورة إنتاج كاملة، و لا يتضمن شراء أراضي أو إقامة مباني ...إلخ.

[1] www.kenonaonline.COM /page/18655

4-1-2-2-1-3 الصندوق الاجتماعي للتنمية :

أنشئ الصندوق الاجتماعي للتنمية صندوق قومي بالقرار الجهوي رقم 40 لعام 1991 ، حيث يعتبر الجهة المتخصصة بالعمل على تنمية المؤسسات الصغيرة و المتناهية الصغر و بالتخطيط و التنسيق و الترويج لانتشارها و المعاونة على ما تحتاجه من تمويل و خدمات، و ذلك بالتعاون مع الوزارات و أجهزتها و الهيئات العامة و وحدات الإدارة المحلية و غيرها من الجهات و تحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل الصندوق في قيامه بهذه المهام[1].

و من بين أهم أهدافه توفير فرص عمل جديدة من خلال تنمية مهارات العمل الحر لدى المواطنين الراغبين في الاستثمار و دعمهم لمواجهة متطلبات السوق، و ذلك من خلال :

– تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة القائمة ،بغرض زيادة إنتاجها و استمراريتها و زيادة قدرتها على توفير فرص عمل جديدة ؛

– العمل على إنشاء المؤسسات الصغيرة توفر بدورها فرص عمل جديدة.

4-1-2-2-1-3 سياسات العمل بالبرنامج :

- **تشجيع الشباب على إقامة الـــ م ص م و تطوير المؤسسات الصغيرة القائمة :**

و ذلك من خلال القروض الميسرة للشباب بالشروط الأتية :[2]

– **قيمة القرض** : الحد الأدنى للقرض 200 جنيه و الحد الأقصى 10000 جنيه، فائدته تكون طبقا لطبيعة المشروعات المنفذة و يمكن أن تتراوح بين (7% و 13%). أما بالنسبة لشروط السداد تكون طبقا لطبيعة و حجم المشروع ، تتراوح بين 6 أشهر و 18 شهر.

– **الإعفاء الضريبي** : يتمتع المستفيد من قرض الصندوق الإجتماعي للتنمية بإعفاء ضريبي لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء نشاط المؤسسة تشجيعا للعمل الحر .

– **أنواع المؤسسات التي يمولها الصندوق الإجتماعي للتنمية** :يمول الصندوق كافة المؤسسات الإنتاجية و الخدمية و التجارة بما فيها المؤسسات الإقتصادية و الصناعية و الزراعية و السياحة الصغيرة بشروط توفر الجدوى الفنية و الإقتصادية لها و مطابقتها للإلتزامات البيئية.

– **البنوك التي يتعامل معها الصندوق** : البنك الأهلي المصري ، بنك مصر ، بنك الإسكندرية ، البنك الرئيسي للتنمية و الإئتمان الزراعي ، بنك الشركة المصرفية ، بنك التمويل المصرفي السعودي ، بنك التعمير و الإسكان ، البنك الوطني للتنمية ، البنك التجاري الدولي.

---

[1] الموقع الرسمي للصندوق الاجتماعي للتنمية ، www.sfdegypt. Org/law-a asp.

[2] نفس المرجع

- **الضمـــــــــانات** : يقدم المقترض للبنك ضمانة للقرض تتمثل في وثيقة تأمين ضد مخاطر عدم السداد تصدر من خلال الجمعية المصرفية للتأمين التعاوني، و التي تضمن نسبة 80% من قيمة القرض و بحد أقصى مليون جنيه بعد إشتراك المقترض بالجمعية.

- **الشروط الواجب توافرها في المتقدم للحصول على القرض** :

-أن يبلغ من العمر 18 سنة بضمانة ولي أمره ، و لا يزيد عن 55 سنة؛

-أن يكون مقيما إقامة دائمة بنفس المحافظة التي يوجد بها مشـــــروعه ؛

-أن يمتلك المهارات و الخبرات الشخـــــــصية لتنفـــــــــيذ المشروع؛

-أن يتم تســـــــويق المنتـــــــجات في الـــــــسوق المحلـــــــــى.

- **تقديم منح لا ترد للمعونة الفنية و التدريب للجهات الوسيطة و المنفذة** :

يقدم البرنامج منح لا ترد تتراوح نسبتها بين 3 – 7 % من قيمة القروض الممنوحة ذلك بهدف دعم القدرات المؤسسة لها في النواحي الفنية و الإدارية و التنظيمية و تدريب الكوادر المنوط بها تنفيذ المؤسسات و ذلك لزيادة قدرتها و كفاءتها في القيام بدورها و لضمان نجاح المؤسسات و استمرارها[1].

- **الدعم الفني والتدريب للمستفيدين من أصحاب الم ص م** :

يقوم برنامج تنمية المؤسسات بتقديم الدعم الفني لأصحاب الـــ م ص م الممولة من الصندوق من خلال [2]:

-التدريب على النواحي الإدارية و التنظيمية و إمساك الدفاتر و إدارة مؤسسات صغيرة ؛

-التدريب على النواحي الفنية علميا و نظريا لإكتساب المهارة اللازمة للمؤسسة و لضمان نجاحه؛

-المشورة الفنية لحل مشاكل الإنتاج؛

-المساعدة في التسويق و الترويج و المعارض المحلية و الدولية؛

-النواحي المتعلقة بالجودة و الصيانة؛

-النواحي الفنية و الإقتصادية لدراسات الجدوى.

بالإضافة إلى ذلك فإن البرنامج يقدم المساعدة للمستفيدين الجدد من خلال الأنشطة الآتية :

-إنشاء وحدة خاصة تقوم بمساعدة المستفيدين في إعداد دراسة الجدوى لمشروعات تهم تمهيد التمويل؛

-إعداد نماذج مشروعات صناعية و زراعية و خدمية في جميع المجالات لاسترشاد بها من جانب الشباب عند اختيار و دراسة مشروعاتهم الجديدة.

[1] www.kenanaonline . COM /page/8655.

[2] Ibid

- **إنشاء حاضنات الأعمال و مراكز الإنتاجية :**

نظرا للصعوبات التي تواجهها الـــ م ص م في مرحلة البدء و إحجام الشباب عن الدخول في مجال العمل الحر ، فإن برنامج تنمية المؤسسات بالصندوق الاجتماعي تبنى مشروعا لإقامة عدد من حاضنات الأعمال الصغيرة . حيث تعتبر الحاضنات مؤسسات تنموية توفر المكان و الدعم الفني للمؤسسات الصغيرة و ذلك عن طريق توفير بيئة متكاملة من الخدمات و الدعم لتطوير المؤسسات و زيادة معدلات نموها و رفع كفائتها، و الهدف منها هو تمكين أصحاب المؤسسات الصغيرة من التعرف على إمكاناتهم و قدراتهم على إدارة و تأسيس مؤسساتهم و اكتشاف قدراتهم الإبداعية الكامنة و ترجمة أفكارهم إلى مشاريع إنتاجية متميزة. إضافة إلى توفير مكان مؤقت لبدء العمل و توفير حزمة متكاملة من الخدمات و تدريب أصحابهم على أسلوب إدارة الأعمال و تنمية قدراتهم .أما بالنسبة لمدة التحاق المؤسسات بالحاضنة فتكون ما بين سنتين إلى خمس سنوات تبعا لنوع المؤسسة و قدرتها على إكمال دورة نمو الاقتصادي[1].

- **تعظيم الاستفادة من الموارد الطبيعية و تطوير أساليب الإنتاج التقليدية :**

يعمل البرنامج على تعظيم الاستفادة من الموارد و الخدمات الطبيعية المتاحة و الغير مستغلة استغلالا اقتصاديا ، و ذلك بتصنيعها فضلا عن تطوير طرق الإنتاج المستخدمة و استحداث تكنولوجيا ملائمة للعمل على إنتاج سلع نهائية تلبي حاجة المستهلك . كما يعمل البرنامج على إحياء بعض الصناعات التقليدية و تطويرها من خلال تصميم المنتج و تدريب الكوادر اللازمة.

- **غرس قيم و ثقافة العمل الحر لدى الشباب :**

في إطار العمل على تعميق فكر العمل الحر بين الشباب، يستخدم برنامج تنمية المؤسسات بالصندوق الاجتماعي للتنمية الكثير من الأدوات(المؤتمرات ؛ندوات ؛ معارض دائمة ومؤقتة...الخ) لتحقيق هذا الهدف

4-1-2-2-1-4 شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي :

تم إنشاؤها كشركة مساهمة عامة طبقا لقانون الشركات المصرفية رقم 159 لسنة 1981، بمساهمة من تسعة بنوك مصرفية و ذات ملكية مشتركة و شركة تأمين، و كان ذلك في سنة 1991. و تهدف الشركة إلى تشجيع و تنمية الم ص م في مختلف المجالات الإنتاجية و الخدمية و تطويرها من خلال تيسير حصول الم ص م على الائتمان المصرفي اللازم لإقامتها أو لتطوير آدائها ، و هذا من خلال توفير الضمان الأموال الممنوحة من قبل البنوك و تمارس الشركة عملها من خلال اتفاقية تم توقيعها مع 32 بنكا في مصر.

و تقوم الشركة بتغطية ما نسبته 50 % من قيمة التمويل المطلوب ، على أن يكون الحد الأدنى لقيمة الضمان للمؤسسة الواحدة 10 آلاف جنيه و الحد الأقصى 700 ألف جنيه مصري ،و عليه يمكن للمؤسسة أن تحصل

[1] www.kenanaonline . COM /page/8655.

على تمويل يتراوح بين 20 ألفا إلى 1.4 مليون جنيه. و تبلغ مدة الضمان ما بين ستة أشهر و خمس سنوات كحد أقصى و يجوز مدها ، كما يجوز أن تكون هناك فترة سماح[1].

و تقدم الشركة أنواعا مختلفة من الضمانات تتمثل في ضمانات الأطباء و الصيادلة و المراكز الطبية و معامل االتحليل و قرض الصندوق الاجتماعي ، إضافة إلى عدد آخر من النشاطات المختلفة.

و قد تمكن برنامج ضمان مخاطر القروض المنفذ في هذه الشركة من تحقيق نتائج كبيرة خلال السنوات الخمس الأولى من عمله ، حيث تمكن من توفير تمويل قيمة 697 مليون جنيه،ضمنت الشركة منها 335مليون جنيه ،كما بلغ متوسط قيمة القرض الواحد 143 ألف جنيه للم ص م .

تقتضي السياسة المتبعة حاليا في الشركة عدم الموافقة على ضمان أي مشروع ،ما لم يكن ممولا ذاتيا بنسبة 30% إلى 50% من قيمة الاستثمارات الكلية [2].

4-1-2-2-1-5 مشروع أكاديمية البحث العلمي و التكنولوجي :

تقوم أكاديمية البحث العلمي بتقديم المساعدة للمؤسسات الصغيرة للشباب الحرفيين تتراوح بين 500إلى 20000 جنيه للمشروع الواحد.

4-1-2-2-2-دور المؤسسات غير الحكومية في ترقية الــ م ص م :

يعد من أبرز الظواهر في الاهتمام بترقية هذا النوع من المؤسسات في مصر، ومن بين أهم هذه المؤسسات :

4-1-2-2-2-1 بنك ناصر الاجتماعي :

أنشئ بنك ناصر الاجتماعي بالقانون رقم 66 لسنة 1971 ،و ينص قانون إنشاء البنك على عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا ، و أن يباشر البنك نشاطه دون التقييد بأحكام قانون البنوك و الائتمان .و كان أول نص يمنع التعامل بالفائدة في وثيقة رسمية في أي دولة إسلامية ،و بالتالي فهو يعد بحق أول بنك إسلامي[3].

و تلقى بنك ناصر الاجتماعي دعما كبيرا من الدولة تمثل في تمويله بقروض من الخزانة و من وزارة التأمينات الاجتماعية و الإعانات ،بالإضافة إلى تخصيص نسبة 2% من أرباح القطاع العام له ،و هي نسبة لها شأنها و أهميتها الكبيرة[4] .

---

[1] ماهر حسن المحروق ، مرجع سابق ، ص 10.

[2] نفس المرجع،ص10

[3] محمود المرسي لاشين ، تجربة جمهورية مصر العربية في تمويل م ص م ، ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل الم ص م و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية , جامعة فرحات عباس , سطيف ,25-28 ماي 2003 ،ص9.

[4] عبد الرحمان يسرى أحمد ، مرجع سابق ، ص 74.

و تحددت أهداف البنك في قبول ودائع صغار المدخرين و غيرهم له و تقديم تمويل مصرفي بدون فوائد لصغار المستثمرين .بالإضافة إلى قروض اجتماعية و مساعدات و معاشات لغير القادرين على العمل ، وكذا مهام جمع الزكاة و توزيعها.

كما اتسع نطاقها مع صغار رجال الأعمال و الحرفيين، سواء من يمارسون نشاطهم بشكل رسمي أو غير رسمي في محلات معروفة أو في منازل (أحيانا سيدات منازل و معاقين) .و لم يكن ممكنا أن يتوسع بنك ناصر في هذه المعاملات ،إلا بالدعم الذي يحصل عليه من الدولة و تحت مظلة التكافل الاجتماعي[1].

كما أنه يدعم و يشجع الجهود الأهلية الخاصة بلجان الزكاة حيث يتلقى الزكاة و ينفقها في مصارفها الشرعية .و لقد بلغت أنشطة البنك في عام 2000-2001 ، 882.9 مليون جنيه، منها 98.9 مليون جنيه وجهت للأنشطة الإجتماعية (القرض الحسن و إحياء فريضة الزكاة و برنامج تمليك وسائل إنتاج لمحدودي الدخل) و نحو 784 مليون جنيه وجهت للأنشطة المصرفية الاستثمارية ، مثل مشروعات شباب الحرفيين و شراء وسائل نقل...الخ[2].

4-1-2-2-2-2 صندوق تنمية الأسرة :

في عام 1993 بدأ المكتب المحلي في القاهرة لليونيسيف ، بدعم من الحكومة المصرية و المنظمات المحلية غير الحكومية مشروعا لخطة ائتمان موجهة للمجتمع المحلي و يطلق عليه مشروع صندوق تنمية الأسرة.

و قد مول اليونيسيف صندوق تنمية الأسرة بمنحه رأسمال قدره 350 ألف دولار و قد قام الصندوق بمنح قروض لـــ 3640 مستفيد[3].

و يتم تنفيذ المشروع من خلال منظمات محلية غير حكومية حيث تنشأ بها وحدة إئتمان تقوم بالجانب الفني لعملية التمويل، و يقوم المستفيدون بإنشاء مؤسسات مثل تربية المواشي ،و الحرف التي تستعمل الخامات المحلية البسيطة و المنخفضة التكاليف.

4-1-2-2-2-3 المصارف الإسلامية :

بعد ظهور بنك ناصر تلاه ظهور بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977 ، ثم المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية عام 1980 و قد قامت البنوك التجارية بإنشاء عدد كبير من الفروع الإسلامية و في عام 1988 تم تأسيس بنك التمويل المصري السعودي.

و تقوم هذه المصارف بتمويل الـــ م ص م، تعطي أهمية خاصة لصغار المستثمرين، و توظف الأموال مع ما يتناسب مع الم ص م مستعملة أساليب عديدة مثل التمويل بالمشاركة و أسلوب التأجير التمويلي و أسلوب المضاربة و أسلوب المرابحة.

---

[1] عبد الرحمان يسرى أحمد ، مرجع سابق ،، ص 4.

[2] محمود المرسي لاشين ، مرجع سابق ،ص10.

[3] محمد يعقوبي ، مرجع سابق، ص53 .

4-1-2-2-2-4- جمعيات رجال الأعمال :

تساهم هذه الجمعيات في تطوير و ترقية م ص م و تحاول ربطها بالمؤسسات الكبيرة ،ذلك عن تقديم قروض بسعر فائدة منخفض فضلا عن الإرشاد و التوجيه و هذه الجمعيات موجودة في أغلب المدن.

وعلى سبيل المثال جمعية رجال العمال بالإسكندرية الذي بدأ نشاطه عام 1983 تحت مسمى اللجنة الاقتصادية لرجال الأعمال برعاية غرفة تجارة الإسكندرية .

و تتلخص أهداف التجمع في تنمية و تطوير الـــ م ص م و البالغة الصغر ، زيادة مداخيل الم ص م ، مساعدة تلك المؤسسات في التحول من القطاع غير نظامي إلى القطاع النظامي ،و المساهمة في حل مشاكل البطالة . أما عملاء التجمع فهم المؤسسات البالغة الصغر و المؤسسات الصغيرة و المؤسسات التي بدأت العمل منذ سنة .

و يسعى التجمع إلى تحقيق أهدافه من خلال عدة وسائل أهمها : تقديم التسهيلات المالية، منح القروض قصيرة و طويلة الأجل بالإضافة إلى الخدمات التمويلية ، كما يقدم التجمع الخدمات التقنية الهادفة إلى رفع المهارات الإدارية و التقنية للعملاء و مساعدتهم على زيادة الكفاءة الإنتاجية و التسويقية و مواجهة متطلبات السوق و تزويدهم بالمعلومات الحديثة حول التكنولوجيا.

و قد قدم حتى نهاية 2000 خدمات متنوعة لحوالي 60ألف مشروع، كما بلغ عدد القروض التي قدمها نحو 170ألف قرض، بلغت قيمتها الإجمالية حوالي 125 مليون دو لار أمريكي.

فضلا عن ذلك تمكن التجمع من الاستمرار في تقديم خدماته بالاعتماد على موارده المالية الذاتية، و قد تحقق ذلك من خلال عدد من الوسائل أبرزها؛ فرض أسعار فائدة ملائمة ، و إدارة ناجحة للقروض و انتقاء العملاء بكفاءة عالية حيث تخطت نسبة التسديد حوالي 99%.

و قد جاء التزام التجمع في توفير الإقراض و الخدمات غير المالية لأفقر الفقراء و خاصة النساء ،ليدفع به في أواخر عام 1999 إلى استحداث برنامج مميز أسماه "براعم المشروعات البالغة صغر" .يركز هذا البرنامج على المجموعات الريفية و المدنية المتدنية المدخول و يعتمد ما يسمي بطريقته " المجموعة المتماسكة" في تقديم القرض و يتراوح حجم القرض بين 100-500 جنيه مصري ،يتم تسديده على أساس أسبوعي و تتراوح فترة التمويل بين 10-40 أسبوعا.

4-1-2-3 التجربة المغربية :

تمثل الم ص م أساس النسيج الصناعي في المغرب حيث تمثل 95 % من مجموع المؤسسات ، لذا فإنه من المنتظر أن يلعب هذا القطاع الدور الحيوي و الأساسي في التنمية الاقتصادية ، غير أنه يعاني من مشاكل كما هو الحال في باقي الدول و من أهمها مشكلة التمويل و بهدف التغلب عليها تم إنشاء مجموعة من الهيئات منها:

4-1-2-3-1 الصناديق الجماعية للاستثمار و رأس المال :

و التي تسعى إلى الحصول في حدود حصة تتجاوز نصف مجموع أصولها على الملكية المشتركة لسندات رأسمال أو الدين الصادرة عن شركات رؤوس أموالها لها صفة م ص م.

4-1-2-3-2 شركات الاستثمار في رأس المال :

يكون الغرض منها تدبير محفظة سندات تتألف في حدود حصة تتجاوز نصف أصولها من قيم منقولة في شكل مساهمات في رأس مال شركات رؤوس الأموال تتمتع بصفة م ص م.

4-1-2-3-3 شركات التمويل الجهوية :

و تمنح قروضا لتمويل حاجات م ص م المتواجدة على صعيد الجهة في مجال الإستغلال و الإستثمار.

4-1-2-3-4 هيئات الائتمان التعاضدي و التعاوني :

و تقوم لفائدة أعضائها وحدهم بنشاط مؤسسة الائتمان.

4-1-2-3-5 صندوق ضمان القروض :

تم إنشاء صندوق المركزي لضمان القروض la caisse centrale de garantie CCG في 04-07-1949 و هو مؤسسة عمومية ذات طابع مالي هدفه ضمان القروض الموجهة للم ص م ، تم إجراء إصلاحات تشريعية و عملية على الصندوق في بداية 1996 و قد تمثلت أساسا في [1]:

- توسيع مجال تدخل الصندوق؛
- التكفل بالأسواق المرتبطة بالتصدير ، أي تدعيم المؤسسات التي تعمل في تصدير المنتجات المحلية إلى الخارج؛
- ضمان القروض الموجهة للاستثمارات.

إن إصلاحات الصندوق عرفت توسيع مجال ضمان القروض الاستثمارية،حيث أصبح يغطي 50% إلى 85 % من تكلفة المشروع، كما أصبح يقدم مساعدات مالية لتمويل المشاريع المنتجة بنسبة 30% إلى جانب مساهمته في تدعيم رأسمال الم ص م .

وللإشارة فقد بلغت المخصصات المالية المقدمة من طرف الصندوق إلى غاية 30-06-2005 ،2750 مليون درهم موزعة على النحو التالي [2]:

-5 حالات ضمان للـــ م ص م بقيمة 540 مليون درهم.

-3 حالات مساعدة في التمويل بقيمة 810 مليون درهم.

---

[1] محمد زيدان ، الهياكل و الآليات الجديدة الداعمة في تمويل م ص م بالجزائر، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف ، يومي 17-18-أفريل 2006 ، ، ص 516.

[2] نفس المرجع ،ص516.

-3 حالات مساهمة في رأس مال الـــ م ص م بقيمة 1400 مليون درهم

و يتطلع الصندوق إلى وضع آليات جديدة تجعل البنوك المغربية أكثر مساهمة في تمويل م ص م عن طريق :

-وضع نظام تسيير المخاطر التي قد تتعرض لها م ص م.

-إنشاء صندوق لإعادة الهيكلة المالية.

-تقديم المشورة المالية للم ص م.

-توسيع مجال نشاطه مع الرفع من نسبة الضمان.

4-1-2-3-6 هيئات رأس مال المخاطرة :

مر تداول تمويل الـــ م ص م عن طريق رأسمال المخاطر من ثلاث مراحل و هي :

4-1-2-3-6-1 المرحـــــــلة الأولى :

تتم عن طريق مؤسسات عالمية و من أهم التجارب في هذا المجال [1]:

* **البنك الإسلامي للتنمية** : وضع البنك الإسلامي للتنمية لدى البنك الوطني للإنماء الإقتصادي لمدة تجاوزت العشر سنوات ، خطا لتمويل المؤسسات عن طريق أدوات التمويل الإسلامية . لكن هذا الخط لم يحرك بشكل إيجابي و استعمل فقط التمويل بالمرابحة أو الإيجار ، ومع ذلك فقد ساهم في إنشاء مشاريع متعددة بالمغرب عن طريق المشاركة في رأسمال و بطريقة مباشرة.

* **تمويل البنك الأوروبي للاستثمار** : يقترح البنك الأوروبي للاستثمار وسيلتين للتمويل هما ؛رأسمال للإنشاء و التوسع و رأسمال المخاطر ,و تتمثل هاتين الوسيلتين في ثلاث خطوط لرأسمال المخاطر:

الخط الأول : وضع البنك الأوروبي للاستثمار بالخزينة العامة في إطار بروتوكول التمويل المغربي الأوروبي (1988-1992) مبلغ 9 ملايين أورو لتمويل م ص م عن طريق رأس مال المخاطر لمدة 25 سنة .

جاءت هذه التمويلات لخدمة القطاع البنكي المغربي للتمويلات بالمشاركة مباشرة من البنوك المستفيدة و للسلفات بالمشاركة للمستثمرين.

الخط الثاني : منح البنك الأوروبي للاستثمار بالخزينة العامة في إطار البروتوكول الرابع للتمويل المغربي الأوروبي ، خطا للتمويل الجزئي لأسهم المستثمرين لرأسمال الشركات العاملة بالقطاعات المنتجة.

الخط الثالث : قرر البنك الأوروبي للاستثمار فتح قرض عام لرأس مال المخاطر بمقدار 45 مليون أورو لفائدة المؤسسات المالية المغربية ، البنوك التجارية ، البنوك و الشركات التنموية ثم شركات رأسمال المخاطر.

[1] أنس حسناوى ، التمويل الشاركي و تطبيقاته على م ص م بالمغرب، ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل الم ص م و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية , جامعة فرحات عباس , سطيف ,25-28 ماي 2003 ،ص4.

4-1-2-3-2-6-1 المرحلة الثانية :

تمت عن طريق إنشاء مؤسسات مشتركة بين مؤسسات مغربية و أخرى أجنبية و نذكر من أهمها [1]:

- **ASMA TNVEST** : أنشأت هذه المؤسسة من خلال معاهدة مغربية سعودية سنة 1989 ،و قد تمكنت منذ 1992 من تحقيق مجموعة من الإنجازات تمثلت في وضع أسس عدة مشاريع . رأسمالها مقسم بين شركين أساسيين هما الدولة المغربية و السعودية بالتساوى، وهذا لا يمنع المشرفين على المؤسسة من تمكين الخواص في البلدين من الحصول على حصص في رأسمال قد تصل إلى حدود 25%.

و من بين أهداف المؤسسة :

- الإستثمار و تطوير مجموعة من القطاعات التنموية و من بينها ؛الصناعة؛ العقارات؛ الصناعات الغذائية و غيرها من المجالات الحيوية في إقتصاد الدولتين و المشاركة في إنماء الإستثمارات؛
- توسيع التعاون بين البلدين؛
- خلق قيمة مضافة؛
- تمكين المؤسسات الداخلية من التحكم في التكنولوجيا المتقدمة.

و يخضع كل مشروع وضع بين أيدي المؤسسة من أجل تمويله إلى مجموعة من الشروط قبل المصادقة عليه. و من أهم هذه الشروط:

- مدى تأثيره الإيجابي على الإقتصاد الوطني؛
- القيمة المضافة إلى الناتج الداخلي و المردودية المتوقعة؛
- المساهمة في التكنولوجيا.

- **الإستثمارات التنموية للمغرب MADI** : أنشأت سنة 1988 رأسمالها مقسم بين البنك الشعبي 30% و شركة الإستثمار من أجل التطور الدولي 33% و الشركة التعاونية "أوكيمانيك" للتطور الدولي 27% و الباقي خواص 10% .هدفها الرئيسي هو المساهمة في خلق و تنمية إنتاجية الم ص م من خلال المساهمة في رأس المال أو تقديم ضمانات. [2]

- كازا مدريد للإستثمار CASA MADRID INVESTISSEMENT : تأسست هذه الشركة من طرف البنك التجاري المغاربي بالتعاون مع صندوق مدريد " كاخادى مدريد" حيث تدخل في تمويل المشاريع المشتركة بين المغرب و إسبانيا.

- أورأطلس لرأس المال التنمية EURATLAS CAPITAL DEVELOPPEMENT :

إشتركت مجموعة من المؤسسات البنكية و المالية الدولية و الوطنية في خلق هذه الوحدة التمويلية و هذه

[1] أنس حسناوي ، مرجع سابق، ص 5 .

[2] نفس المرجع ، ص 6 .

المؤسسة هي بنك الوفاء ، الشركة المالية الدولية ، مجمع بروباركو. هذه الوحدة التمويلية تتواجد بالمنطقة الحرة.

- **تمويلات و إستثمارات PROPARCO** : هي شركة مالية فرنسية يساهم فيها كل من الصندوق المركزي للتعاونية الاقتصادية و المجموعات مالية فرنسية عالمية، و تهتم شركة PROPARCO بالدول الإفريقية ، الجزر العربية ، المحيط الهادي ، و الجزر الفرنسية.

أسست بالمغرب سنة 1992 بحيث قامت بالمشاركة في مشاريع كبرى للقطاع الفلاحي ، الصناعي ، الإصلاح البحرى و الكيمياء الميكانيكية .تمنح قروضا على المدى المتوسط و الطويل عبر المشاركة المباشرة عن طريق الأسهم و السندات ،و لها دور أساسي في تمويل الشركات الخاصة المغربية الفرنسية .

كما تقوم بإعطاء عدة تسهيلات مالية لإجراء :

-دراسة الجدوى للمشاريع؛

-دراسة السوق؛

-مراقبة الإنتاج؛

-وضع نموذج إختياري للعرض.

كما إقترحت PROPARCO خط شراكة يهدف إلى دعم الإستثمار المباشر للشركات المغربية و البنوك المغربية بشراكة بين الشركات المغربية و الفرنسية.

و تهتم شركة PROPARCO بالخصوص بالقطاع المالي ، بحيث إستثمرت أكبر من 40 مليون درهم في هذا القطاع ، مقسم على شركات تمويل رأس المال المخاطر التالية :

- صندوق مختص في الخوصصة.
- صندوق للتنمية.
- شركتين فرنسيتين.

-SUD Mediteranee Capital : شركة لرأس مال المخاطر التي تنظم رؤوس أموال فرنسية ، مغربية ، تونسية.

- FCP MAROC PRIVATISATION :شركة لتعبئة الإدخار ، العملاء المغاربة القاطنين بالخارج.

وللإشارة فقد عقدت شركة PROPARCO عدة عقود مالية مع أهم البنوك التجارية المغربية بمبلغ يفوق 600 مليون درهم ،كما منحت عدة قروض للبنوك التي سجلت أداء جيد كالبنك المغربي للتنمية الإقتصادية؛ بنك الوفاء ؛ثم البنك المغربي للتجارة الخارجية .

- **شركة ألمانية للإستثمار و التنمية DEG** : هي شركة ألمانية للإستثمار و التنمية ، تساهم في تمويل الشركات الخاصة المغربية باستغلال خبرتها الألمانية و تشجع هذه الشركة القطاع الخاص في دول العالم الثالث.

- **SIPAREX** : أنشأت سنة 1985 برأسمال قدره 8666 مليون فرنك فرنسي ،تمنح هذه الشركة خبرتها التقنية للمؤسسات الفرنسية أو الأجنبية التي ترغب في الإستفادة من تجربتها في نطاق رأس مال التنمية و رأس مال المخاطر.

هدف المؤسسة هو الإستثمار التمويلي عن طريق المساهمة في رأس مال وحدات صناعية و تجارية مغاربية كما يعتبر نشاط هذه المؤسسة وسيلة لمعالجة الضعف التمويلي لرأسمال الذي تعاني منه جل م ص م و التي تعاني أيضا من نسبة مديونية عالية مما يؤثر سلبا على مردوديتها.

- **أنترفينا INTERFINA** : تعتبر مؤسسة قابضة برأسمال يقدر بـــ 210 مليون درهم و هو بحوزة الشركة المالية الدولية SFI التابعة للبنك الدولي و القرض ليوني Crédit Lyonnais و البنك الخارجي الإسباني بالإضافة إلى أصحاب الفكرة و هما البنك الوطني للإنتماء الإقتصادي و البنك المغربي للتجارة و كذا القرض المغربي.

تهدف أنترفينا إلى الإسهام بشكل كبير في مواكبة مراحل الخوصصة و المساهمة بشكل جزئي فى رأسمال المؤسسات المخصصة.

4-1-2-3-6-3 المرحلة الثالثة :

تمت عن طريق إنشاء مؤسسات وطنية و من أهمها[1]:

- **بنك العمل** : تأسس في 28-03-1989 و يعتبر مؤسسة بنكية للإستثمار في المشاريع المقدمة من طرف الجالية المغربية بالخارج. حيث يوجه إهتمامه التمويلي بالخصوص إلى الـــ م ص م سواء تعلق الأمر بالإنشاء أو التوسعة ،و يحظى قطاع الصحة و الصناعات الغذائية و النسيج إهتمام كبير من طرف البنك.

- **مساهمة** : يبلغ رأسمال " مساهمة" حوالي 55 مليون درهم و قد ساهم إنشائها من البنك الشعبي المركزي و البنك الأوروبي للإستثمار و كذا مؤسسة بروباكو.

تقدم هذه الشركة الدعم للشركات المغربية المؤهلة للتمويل، و تساهم في المؤسسات حديثة التكوين أو المؤسسات التي تحتاج معاينة مالية و تقنية من أجل تطورها و إنمائها.و تكون تدخلاتها على شكل مساهمة في رأس المال أو مرافقة الشركات المعينة عن طريق تقديم الدعم المالي و المتابعة على مستوى التسيير ،و في بعض الحالات تحدد إستراتيجيات إعادة الهيكلة و هذا بدون التدخل في التسيير اليومي الداخلي للمؤسسة. و تهتم بالإسهام في جميع القطاعات ماعدا قطاع العقارات والمؤسسات ذات المشاكل المستعصية.

- **التجاري برأس المال المخاطر** : الهدف من إنشائه هو دعم نشاط الإستثمار في البنك التجاري المغربي، و يهتم بالخصوص بالمؤسسات حديثة النشأة والمؤسسات التي تحتاج إلى تمويل من أجل أن تنموا ،والمسيرة من طرف شباب ذوي مهارات عالية .ويستبعد كل تمويل يتعلق بمجال العقارات و كذا فروع النسيج التقليدية.

[1] أنس حسناوى ، مرجع سابق،ص9 -10 .

- **وفاء للإستثمار** : تأسست سنة 1981 بمبادرة من بنك الوفاء و البنك التجاري المغربي ، حيث تهتم بالخصوص بإعادة هيكلة المؤسسات التي تعاني من مشاكل مالية متعددة تركز إهتمامها بالمؤسسات حديثة الإنشاء و بالخصوص في مجالي السياحة و المرافق الترفيهية.

4-2 آليات الدعم المالي الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

إعتمدت الجزائر إلى العديد من البرامج التنموية للنهوض بقطاع الـــ م ص م ،و نظرا للخصوصيات التي يتميز بها قطاع الم ص م فإن مشكل التمويل يحتل الصدارة ضمن مجموعة الصعوبات التي تواجهها الم ص م. و من أجل الحد من المشكلة نسبيا فقد عملت الدولة على إيجاد آليات و برامج خاصة تساعد هذه المؤسسات في تخطي هذه الإشكالية.

4-2-1 آليات إنشاء و تمويل الم ص م :

قبل صدور القانون التوجيهي لترقية الم ص م لسنة 2001 وإنعقاد الجلسات الوطنية حول الم ص م لسنة 2004، لم يكن هناك أي برنامج أو جهاز حكومي موجه لدعم وتنمية قطاع الم ص و م، بل كانت برامج الدعم المالي الحكومية تقتصر على تحفيز إنشاء النشاطات والمؤسسات المصغرة في إطار التشغيل والتضامن الوطني .

و تتمثل هذه الأجهزة في:

4-2-1-1 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

Agence National de soutien A l'emploi des jeunes (ANSEJ).

4-2-1-1-1 التعريف بالوكالة :

بعد فشل جهاز الإدماج المهني للشباب الذي تأسس طبقا للمرسوم رقم 09-143 المؤرخ في 22 ماي 1990، و الذي كان يهدف إلى إنشاء تعاونيات الشباب و ذلك بمنحهم إعانات و قروض بنكية ، تم تأسيس الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب .و هذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـــ 8 سبتمبر سنة 1996 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي ، حيث تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة[1].

و تقوم الوكالة بالمهام التالية[2] :

- تدعم و تقدم الاستشارة و ترافق الشباب ذوى المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- تسير وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ، لاسيما منها الإعانات و تخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 8 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية العدد52 ، المادة 1،3،4 ص 12 .

[2] نفس المرجع ، المادة 6،ص 12-13.

- تبلغ الشباب ذوى المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك و المؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و الإمتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛

- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع؛

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني و التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم؛

- تقييم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية ،في إطار التركيب المالي للمشاريع و تطبيق خطة التمويل و متابعة إنجاز المشاريع و استغلالها؛

- تبرم اتفاقات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين و التشغيل و/ أو برامج التشغيل الأولي للشباب لدى المستخدمين الخواص أو العموميين.

و في إطار تقديمها للدعم المالي ،تعتمد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على هيئتين ماليتين هما : الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ، صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوى المشاريع.

4-2-1-1-1-1 الصندوق الوطنى لدعم تشغيل الشباب :

عملا بالأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 جويلية سنة 1996، تم فتح حساب التخصيص الخاص للخزينة رقم 087-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في كتابات أمين الخزينة الرئيسي، و يكون الرئيس المكلف بالتشغيل آمرا رئيسيا بالصرف من هذا الحساب [1].

و يقيد في الحساب ما يأتي [2]:

- **في باب الإيرادات :**

-تخصيصات ميزانية الدولة؛

-حاصل الرسوم الخاصة بالمؤسسة لصالح الصندوق؛

-حاصل تسديدات القروض عبر المكافأة الممنوحة للشباب ذوى المشاريع.

-جزء من رصيد حساب التخصيص رقم 49-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني لترقية الشباب" عند إقفاله؛

-حاصل الاستثمارات المحتملة من أموال الصندوق؛

-جميع الموارد أو المساهمات الأخرى.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-295 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 موافق 8 سبتمبر 1996 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ، الجريدة الرسمية العدد 52 ،المادة 1-2 ،ص 10-11.

[2] نفس المرجع ، المادة 4 ص11.

- **في باب النفقات :**

تخصيصات التمويل:

- عمليات دعم تشغيل الشباب و منها على الخصوص :

-أجور و أعباء أرباب العمل الممنوحة للشباب المبتدئين في طلب العمل الموظفين لدى المستخدمين العموميين أو الخواص في إطار عقود التشغيل الأولية .

-منح قروض غير مكافأة (بدون فوائد) للشباب ذوي المشاريع، قصد إتمام مستوى الأموال الخاصة المطلوبة لإمكانية الاستفادة من القروض البنكية.

-تخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة للشباب ذوى المشاريع .

-علاوة ممنوحة بصفة إستثنائية للمشاريع التي تتسم بخصوصية تكنولوجية قيمة.

-التكفل بالدراسات و الخبرات و أعمال التكوين المنجزة أو الملتمسة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- الضمانات الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية.
- التكفل بنفقات تسيير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

4-2-1-1-1-2 صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض الممنوحة إياها الشباب ذوي المشاريع :

.بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في14صفر 1419الموافق9جويلية 1998،يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع و الذي يتم تسييره من طرف المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمساعدة أمانة دائمة[1].

يتكفل هذا الصندوق بـــ [2]:

-ضمان القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع بعد حصولهم على إعتماد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

-يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض إلى البنوك أو المؤسسة المالية في شكل ضمانات عينية أو شخصية.

يقوم الصندوق على مبدأ التضامن بين المقترضين (المؤسسات المصغرة) و المقرضين (البنوك و المؤسسات المالية) ، حيث تشترك البنوك و المؤسسات المالية حسب مستوى الإلتزامات من القروض الممنوحة للمؤسسات المصغرة لجهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و هذا الإشتراك إجباري لكافة البنوك و المؤسسات المالية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 جويلية سنة 1998 يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوى المشاريع و تحديده قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية العدد 42 المادة 6.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-200 ،مرجع سابق ، المادة3

المشاركة في التمويل. أما المؤسسات المصغرة فتشترك حسب مستوى القروض التي تحصلت عليها، و يكون إجباريا لكافة هذه المؤسسات المتحصلة على قروض بنكية، و يتم هذا بعد الحصول على الموافقة البنكية و قبل تسليم قرار منح الإعانات من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

وبخصوص مبلغ الإشتراكات فيحدد على أساس مبلغ القرض البنكي و مدته،ويدفع المبلغ على دفعة واحدة عند الاشتراك .أما بالنسبة لمعدل الإشتراكات لكل أجل دفع حدد بـــ 0.35 % من الأصول الباقية المستحقة التسديد،و هذا الإشتراك لا يعنى إلا المؤسسات المصغرة التي تتبع التركيبة المالية للتمويل الثلاثي في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

إضافة إلى الإشتراك المدفوع للصندوق تتشكل موارده من [1]:

- تخصيص أولى من أموال خاصة و يتكون من :

-مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برأسمال.

-مساهمة الخزينة العمومية.

-مساهمة مؤسسات القرض المنخرط برأسمال.

-جزء من الرصيد غير المستعمل من صندوق ضمان النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية المشترك المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-146 المؤرخ في 27 شوال 1410 الموافق 22 ماي سنة 1990 في أثناء حله ،و يتعلق هذا الرصيد بمبلغ إشتراكات مؤسسات القرض.

- عائد التوظيفات المالية من أموال الصندوق الخاصة و الإشتراكات المحصلة .
- الهبات و الوصايا و الإعانات المخصصة للصندوق.

طريقة عمل الصندوق :

يتدخل الصندوق بعد إعلان عدم قدرة المؤسسة المصغرة على تسديد القرض البنكي، و يتم في هذه الحالة تحويل الدين المستحق للصندوق الذي يقوم بالتحقيق من عدم قدرة المؤسسة المصغرة على التسديد. بعد هذا يقوم الصندوق بتعويض البنك أو المؤسسة المالية في حدود 70 % من الأصول و الفوائد الباقية المستحقة للتسديد[2].

4-2-1-1-2 آلية التمويل :

4-2-1-1-2-1 خصائص المؤسسة المصغرة :

- يمكن المؤسسة المصغرة أن تنشأ من طرف شاب أو عدد من الشبان .
- الحد الأقصى للإستثمار هو عشرة (10) ملايين دينار.

[1] نفس المرجع ، المادة 10.

[2] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- تنشأ المؤسسة المصغرة و تتطور في محيط اقتصادي و اجتماعي خاص.

- يجب أن يقدم صاحب أو أصحاب المؤسسة مساهمة شخصية في تمويل الاستثمار، التي تتباين حسب مستوى و موقع الاستثمار.

- فيما عدا النشاطات التجارية تحظى بالقبول النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات .

4-2-1-1-2-2 أشكال الاستثمار :

يتضمن جهاز إنشاء المؤسسات المصغرة نوعين من الاستثمار :

4-2-1-1-2-2-1- إستثمار الإنشاء :

يتمثل إنشاء مؤسسة مصغرة جديدة من طرف شاب أو عدة شباب مؤهلين لجهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

شروط التأهـــــــــيل : يجب أن تتوفر الشروط التالية :

-أن يكون الشاب بطالا ؛

-أن يتراوح سنه ما بين 19-35 سنة ، و يمكن أن يصل السن إلى 40 سنة بالنسبة لمسير المؤسسة ،على أن يتعهد بتوفير 4 مناصب عمل دائمة (بما فيها الشركاء) ؛

-أن تكون لديه مؤهلات مهنية ذات علاقة بالنشاط المرتقب.

4-2-1-1-2-2-2 إستثمار التوسيع :

يتعلق إستثمار التوسع بالمؤسسات المصغرة و المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و التي تطمح إلى توسيع قدرتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي.

شروط التأهيـــــــــل :يجب أن تتوفر في المؤسسة المصغرة الشروط التالية :

-تسديد نسبة 70 % من القروض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي؛

-تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام؛

-تصريح بالوجود لإثبات 3 سنوات استغلال في المناطق العادية ،و 6 سنوات في المناطق الخاصة؛

-تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة.

4-2-1-1-2-3 التركيبة الماليـــــــــــــة :

توجد صيغتان للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

4-2-1-1-2-3-1- التمويل الثلاثـــــــى :

في صيغة التمويل الثلاثي تتشكل التركيبة المالية من :

- المساهمة المالية الشخصية لأصحاب المشروع (حيث تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار و موطنه).
- القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

– القرض البنكي الذي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياه الشباب ذوى المشاريع.

و هذا وفقا للهيكل المالي الموضح في الجدول الآتي :

جدول رقم 23 : الهيكل المالي للتمويل الثلاثي في ANSEJ

مستوى التمويل (قيمة الإستثمار).	المساهمة الشخصية		القروض بدون فائدة	قروض بنكية	
	مناطق خاصة	مناطق أخرى		مناطق خاصة	مناطق أخرى
المستوى الأول أقل من 2.000.000 دج أو يساوى	% 5	% 5	% 25	% 70	% 70
المستوى الثانى يتراوح من 2.000.00 إلى 10.000.000 دج	% 8	% 10	% 20	% 70	% 70

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

و عليه المؤسسات تستفيد في إطار التمويل الثلاثي من نوعين أساسيين من الإعانات المالية :

– القروض بدون فوائد و يمكن إعتبارها إعانات مالية مباشرة :و هي عبارة عن قرض طويل الأجل تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،حيث تتراوح نسبة هذا القرض من 20% في المستوى الثاني إلى 25% من إجمالي قيمة الاستثمار في المستوى الأول.

– تخفيض نسب الفائدة و يمكن إعتبارها إعانات مالية غير مباشرة ،حيث تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القروض البنكية و يتباين مستوى التخفيض حسب طبيعة و موقع النشاط .و هذا ما يوضحه الجدول الآتي :

الجدول رقم 24 : نسب التخفيض في معدلات الفائدة حسب طبيعة و موقع النشاط في ANSEJ.

المناطق / القطاعات	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات ذات الأولوية*	% 90	% 75
القطاعات الخرى	% 75	% 50

*الفلاحة ، الري ، الصيد البحرى.

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الملاحظ أن نسب التخفيض تختلف حسب طبيعة النشاط و كذا موقعه حيث نلاحظ أن هذه النسبة تكون أكبر في المناطق الخاصة سواء في قطاعات ذات أولوية أو قطاعات أخرى،و على العموم فإن نسب مساهمة الوكالة في معدلات الفائدة للقروض البنكية تكون ما بين 50 % إلى90 % .

هناك نوع آخر من الضمانات المالية غير مباشرة و المتمثلة في الضمان الجزئي للقروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع و الذي يكون في حدود 70 %.

4-2-1-1-2-3-2-1 التمويل الثنائي :

في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية من :

- المساهمة المالية الشخصية لصاحب المشروع.
- القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تتغير قيمة هذا القرض حسب مستوى الاستثمار و هذا وفقا للهيكل المالي الموضح في الجدول التالي :

الجدول رقم 25 : الهيكل المالي للتمويل الثنائي في ANSEJ .

مستويات التمويل	المساهمة الشخصية	القروض بدون فائدة
المستوى الأول أقل من 2.000.000 دج أو يساوى	% 75	% 25
المستوى الثانى يتراوح من 2.000.00 إلى 10.000.000 دج	% 80	% 20

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

و عليه فإن المؤسسة في إطار التمويل الثنائي تستفيد من نوع واحد من الإعانات المالية و المتمثل في القرض بدون فوائد ، حيث تقدم الوكالة نسبة 25 % بالنسبة للمستوى الأول و 20 % بالنسبة للمستوى الثاني.

4-2-1-1-2-4 الإمتيازات الجبائية :

بالإضافة للإعانات المالية التي تقدمها الوكالة، فهي تقدم كذلك إعانات جبائية متعلقة بمرحلتي الإنجاز و الإستغلال.

4-2-1-1-2-4-1 مرحلة الإنجاز :

تتمثل الإمتيازات في :

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تخفيض بنسبة 5 % من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة ،و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

4-2-1-1-2-4-2 مرحلة الإستغلال :

و تشمل الإمتيازات الجبائية للمؤسسة المصغرة لمدة 3 سنوات بداية من إنطلاق النشاط، أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة و تتمثل في :

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاطات المهنية.

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و المنشاءات الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات المصغرة.

4-2-1-1-3 مراحل تجسيد الاستثمار:

4-2-1-1-3-1 بالنسبة للإستثمار الإنشاء :

و يكون على مرحلتين [1]:

مرحـــــــــــلة الإنـــــــــجاز :

-إيداع طلب منح الإعانات و ملف الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع على مستوى فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

-القيام بالدراسة الإقتصادية من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تسليم شهادة التأهيل (تحضر الدراسة مقابل 1500دج).

-وضع قانون الأساسي للمؤسسة المصغرة.

-تسجيل المؤسسة المصغرة في السجل التجاري.

-فتح الحساب البنكي التجاري و دفع المساهمة الشخصية لأصحاب المشاريع.

-تسليم قرار منح الإعانات المتعلقة بالإنجاز من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و التوقيع على دفتر الشروط و أوراق المر للقرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

-تحويل القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للحساب البنكي للمؤسسة المصغرة.

-إقتناء التجهيزات.

مرحـــــــلة الإستـــــــــــغلال :

-تسليم الوثائق البيانية لإنجاز الاستثمار لمصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (الفواتير النهائية ، مستندات رهن التجهيزات المقتنات من طرف المؤسسة المصغرة).

-تحرير محضر معاينة إنجاز الإستثمار من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

-تسليم قرار منح الإعانات المتعلقة بالاستغلال من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

4-2-1-1-3-2 بالنسبة لإستثمار التوسيع : تتلخص مراحله في النقاط التالية [1]:

- إيداع طلب منح الإعانات على مستوى فرع الوكالة.
- القيام بدراسة مطابقة التوسيع من طرف مصالح الوكالة و تسليم شهادة المطابقة.
- إيداع الملف لدى البنك و تسليم الموافقة البنكية.
- إشتراك المؤسسة المصغرة في صندوق ضمان القروض.
- تسليم قرار منح الإعانات المتعلقة بالتوسيع من طرف مصالح الوكالة و التوقيع على دفتر شروط و أوراق الأمر للقرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة .
- تحويل القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة للحساب البنكي للمؤسسة المصغرة.
- سحب الشيكات البنكية من طرف البنك لفائدة الموردين لاقتناء التجهيزات.

4-2-1-1-4 حصيلة الإنجازات المقدمة من طرف الوكالة :

في نهاية سنة 2007 قامت الوكالة بتقديم 329889 شهادة تأهيل لمشاريع الشباب و التي تسمح 918758 منصب عمل و هذا حسب ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم 26 : توزيع شهادات التأهيل حسب قطاعات النشاط حتى 13-12-2007 في ANSEJ

قطاعات النشاط	عدد شهادات التأهيل	نسبة مؤوية	عدد مناصب العمال
خدمات	100025	30.32	265499
الزراعة	72890	22.09	265499
الحرف	41111	12.46	265499
الصناعة	28668	8.70	265499
نقل المسافرين	24462	7.41	265499
نقل البضائع	21674	6.57	265499
البناء و الشغال العمومية	17171	5.20	265499
نقل التبريد	13184	4	265499
أعمال حرة	4261	1.30	265499
الصيانة	4224	1.28	265499
الصيد البحري	1610	0.48	265499
الري	609	0.18	265499
المجموع	**329889**	**100**	**918758**

المصدر : وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

من الجدول نلاحظ أن معظم المشاريع ترتكز على قطاعين رئيسيين هما قطاع الخدمات بنسبة 30.32 % و قطاع الفلاحة 22.09 % من إجمالي المشاريع المقدمة.

لكن من بين 329889 شهادة تأهيل مقدمة من طرف الوكالة، لم يتم تمويل إلا 86380 مشروع بمبلغ استثماري إجمالي قدر بحوالي (1772817210690 دج)أي 177.2 مليار دج ،و التي تسمح بتوظيف 243308 عامل .و92306 مشروع تحصل على تمويل من البنك ،والذي يسمح بتوظيف 222077 عامل .(الملحق 5 يوضح تطور عدد المشاريع الممولة والمؤشرات المالية من الفترة 1997-2007).

و تختلف عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب قطاعات النشاط كما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم 27 : عدد المشاريع الممولة من طرف ANSEJ حسب قطاعات النشاط إلى غاية 31-12-2007.

قطاعات النشاط	عدد المشاريع	النسبة المؤوية	عدد العمال المتوقع	متوسط عدد العمال	تكلفة الإستثمار
خدمـــــات	26172	30.29	71896	3	50255869499
نقل العمـــــال	12174	14.09	30462	3	2168550707
الحـــــــرف	13380	15.48	46509	3	27261089013
نقل البضـــائع	11423	13.22	23407	2	24071987203
الفلاحـــــــة	10269	11.90	26510	3	20848672425
الصـــــــناعة	4795	5.55	17181	4	14562461575
البناء و أ عمومية	3759	4.35	14651	4	9687996713
أعـــمال حرة	2216	2.56	5500	2	2997838540
صيـــــــانة	1539	1.78	4249	3	2522172645
الصيد البحرى	399	0.46	1870	5	2029797130
الـــــــــري	254	0.29	1073	4	1348329249
المجـــــموع	**86380**	**100**	**243308**	**3**	**177281721069**

المصدر : وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة لا تمثل إلا حوالي 26 % من إجمالي المشاريع الحاصلة على شهادة التأهيل.

كما أن معظم المشاريع هي مشاريع قطاع الخدمات و نقل المسافرين و البضائع إضافة إلى قطاع الحرف.

و الملاحظ أيضا أن نسبة كبيرة من المشاريع الفلاحية لم يتم تمويلها بحيث أنه من بين 72890 مشروع لم يتم تمويله إلا 10269 أي بنسبة 14 %.

4-2-1-2 الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

Caisse nationale d'assurance chômage CNAC

4-2-1-2-1 التعريف بالصندوق :

.بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في15ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 ماي سنة 1994، المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية .

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 84-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يوضح الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي[1].

و .بمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30ديسمبر 2003 و المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة ،و بالتالي فالصندوق أخذ منحنى جديد يتمثل في تقديم الدعم المالي لإعادة إدماج البطالين في ميدان التشغيل من خلال دعم إنشاء المؤسسات المصغرة إضافة إلى تقديم الاستشارات و بعض الإمتيازات الجبائية.

4-2-1-2-1 صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين :

.بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـــ 3 جانفي سنة 2004 ،يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمار البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35-50 سنة و يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يتولى المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تسييره[2].

يهدف الصندوق إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35-50 سنة المنخرطين في الصندوق،حيث يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض غلى البنك أو المؤسسة المالية في شكل تأمينات عينية أو شخصية. إضافة إلى أن الصندوق بناء على تعجيل البنوك و المؤسسات المالية يغطي باقي الديون المستحقة في حدود70 %.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 84-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة ، جريدة رسمية عدد 44 مادة 1- 2 ،ص 6.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 جانفي 2004 يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ، جريدة رسمية عدد 03 مادة 2-7 ،ص 9 ،10.

[3] نفس المرجع ، مادة 3-4 ، ص 9.

و تتشكل موارد الصندوق من [1]:

- **تخصيص أولي من أموال خاصة يتكون من:**

- مساهمة الخزينة العمومية.
- مساهمة البنوك و المؤسسات المالية المنخرطة برأسمال.
- مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة برأسمال.

- **الإشتراكات أو منح المدفوعة للصندوق من :**

- المنخرطين المقترضين المستفيدين من القروض.
- البنوك و المؤسسات المالية المنخرطة.
- عائد التوظيفات المالية للأموال الخاصة و الإشراكات.
- الهبات و الوصايا و الإعانات المخصصة للصندوق .

4-2-1-2-2 آلية التمويل :

4-2-1-2-2-1 شروط التأهيل :

يستفيد من تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة كل شخص يستوفى الشروط التالية [2]:

- أن يبلغ من العمر ما بين 35 50 سنة؛
- أن يقيم بالجزائر؛
- أن لا يكون شاغلا منصب عمل مأجور عند إيداعه طلب إعانة؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ 6 أشهر على الأقل بصفة طالب شغل، أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتامين عن البطالة؛
- أن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك قدرات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به؛
- أن يكون قادرا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه؛
- أن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ 12 شهرا على الأقل؛
- أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة في إطار إحداث نشاط.

4-2-1-2-2-2 مجالات النشاط :

يغطي البرنامج كافة نشاطات الإنتاج و الخدمات باستثناء نشاط إعادة البيع دون تحويل المنتوج ،إضافة إلى النشاطات المحدثة في قطاعات الفلاحة و الصيد البحري و الري[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-03، مرجع سابق ،مادة 11 ، ص 10.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 14-12 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1421 الموافق 3 جانفي سنة 2004 يحدد شروط إعانات الممنوحة للبطالين ذوى المشاريع البالغين ما بين 35-50 سنة و مستوياتها جريدة رسمية عدد03- المادة 20 ص 6.

[3] معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

4-2-1-2-2-3 كيفية تمويل المشروع :

يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتمويل المشاريع بالاعتماد على صيغة التمويل الثلاثي :

- المساهمة المالية الشخصية لصاحب المشروع .
- قروض بدون فائدة يمنحها الصندوق الوطني للتأمين في البطالة .
- قرض بنكي بسعر فائدة منخفض من طرف الصندوق الوطني عن البطالة ،و مضمون جزئي من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين.

و هذا وفق الهيكل المالي الموضح في الجدول التالي :

جدول رقم 28 : الهيكل التمويلي لتمويل المؤسسات المصغرة من طرف CNAC.

مستويات التمويل	المساهمة الشخصية		قروض بدون فوائد		قروض بنكية	
	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة
أقل أو يساوى 200.000دج	5 %.	5 %.	25 %.	25 %.	70 %.	70 %.
أكبر من 200.000دج و أقل من 500.0000دج	10 %.	8 %.	20 %.	22 %.	70 %.	70 %.

المصدر : المرسوم التنفيذي رقم 04-02 مرجع سابق المادة 4-5-7-8-9 ،ص 7.

من خلال الجدول نلاحظ أن الصندوق يقدم نوعين من الإعانات المالية :

إعانات مالية مباشرة و المتمثلة في القروض بدون فوائد حيث تتراوح نسبة القرض من 20 %.إلى 25 %.و هذا حسب المنطقة و كذا قيمة الاستثمارات ،كما هو مبين في الجدول .

إضافة إلى إعانات مالية غير مباشرة و المتمثلة في توفير القروض البنكية للبطالين أصحاب المشاريع بنسب فائدة منخفضة ،و تختلف معدلات التخفيض في أسعار الفائدة من منطقة غلى أخرى حسب طبيعة قطاع النشاط وفقا للجدول التالي :

جدول رقم 29: معدلات التخفيض في نسب الفائدة للقرض البنكي .

المناطق / القطاعات	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
قطاع الفلاحة ، الري و الصيد البحرى	% 90	% 75
القطاعات الخرى	% 75	% 50

المصدر : المرسوم التنفيذي رقم 14-02 مرجع سابق ، المادة 13.ص 7.

أما النوع الآخر من الإعانات المالية غير مباشرة فتتمثل في الضمان الجزئي للقروض البنكية من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ،و الذي يصل إلى 70 % من إجمالي قيمة القرض.

4-2-1-2-2-4 الإمتيازات الجبائية :

إضافة إلى الإمتيازات المالية فالوكالة تقدم أيضا الإمتيازات الجبائية الآتية :

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات و الخدمات المرتبطة مباشرة بإنجاز المشروع.
- نسبة مخفضة 5 % على الحقوق الجمركية.
- الإعفاء من حقوق انتقال الملكية بالنسبة للإقتناءات العقارية.

4-2-1-2-3 المراحل المتبعة لتجسيد المشروع :

يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- التسجيل بصفة طالب للشغل و يتم لدى الوكالة المحلية للتشغيل.
- إيداع الملف لدى الصندوق.
- **المرافقة الشخصية** : يوجه البطال الذي يقبل ملفه، نحو مستشار منشط يتولى تقديم كافة الاستشارات الضرورية للدراسة و للتركيب و لإنجاز مشروعه و الانطلاق فيه.
- **دراسة المشروع للحصول على شهادة القابلية** :حيث يعرض ملف صاحب المشروع على لجنة الإقتناء و المصادقة لتولى الفصل في مدى ضرورة و ديمومة المشروع ،و إذا تمت المصادقة على المشروع تمنح له شهادة القابلية و يقدم ملفه للبنك.
- **تقديم طلب القرض لدى البنك** : على إثر إيداع الملف ،كاملا يتوفر البنك على أجل أقصاه ثلاثة أشهر للفصل في طلب القرض و تبليغ القرار لصاحب المشروع و الصندوق بذلك.
- **الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض**: بعد موافقة البنك على منح القرض، يتم دفع الاشتراك لتسلم على إثرها شهادة الإنخراط لصاحب المشروع . ترفق هذه الوثيقة بالملف البنكي لتكون بمثابة تغطية لأخطار الاستثمار و التي تعتبر كشرط أساسي.
- **إنجاز المشروع** : بعد وضع القرض حيز التنفيذ يبقى الصندوق بجانب صاحب المشروع و يواصل دعمه لإنجاز مشروعه و إنطلاق مؤسسته.

4-2-1-2-5 حصيلة الإنجازات المقدمة من طرف الصندوق :

نظرا لتدعيم الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بالجهاز الجديد لإنجاز نشاطات البطالين ذوى المشاريع و الذين يتراوح أعمارهم ما بين 35-50 سنة، إضافة إلى إنشاء صندوق الكفالات المشتركة لضمان أخطار القروض و الانتشار الواسع للوكالات الجهوية للصندوق، تمكن هذا الأخير من تجسيد عدد كبير من الملفات القابلة للتمويل البنكي و التي تحصلت على موافقة لجنة الإنتقاء و الموافقة (CSV)

Comité de sélection et de validation .حيث قدر عدد الملفات القابلة للتمويل البنكي إلى غاية 21 ماي2008 بـــ 11523 ملف. [1]

و تم توقع إنشاء 8356 مؤسسة إضافة إلى توفير 22487 منصب شغل ،إلا أنه تم إنشاء فعليا 4463 مؤسسة و توفير 10509 منصب شغل. و هذا ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم 30 : عدد المؤسسات المنشأة و مناصب الشغل إلى غاية 21 ماي 2008 حسب الوكالات الجهوية .

الوكالات الجهوية	عدد المؤسسات		مناصب الشغل	
	المنشأة قانونيا	المنطلقة فعلا	المتوقعة	المنشأة حقا
الجزائر	801	557	2248	1606
و .ج الجزائر	801	557	2248	1606
عنابة	368	246	946	599
قالمة	249	214	758	483
الطارف	163	121	408	296
سكيكدة	117	96	361	280
سوق اهراس	108	86	281	215
تبسة	153	106	353	177
و.ج عنابة	1203	869	3107	2050
باتنة	260	122	672	346
بسكرة	100	55	239	120
أم البواقى	180	94	538	266
خنشلة	84	39	214	96
و.ج باتنة	624	310	1663	828
بشار	111	65	254	136
أدرار	63	20	175	40
البيض	49	18	115	28
تندوف	74	33	316	95
و.ج بشار	297	136	860	299
بليدة	362	98	889	262
مدية	158	78	402	212

[1] معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

تبـــــازة	213	65	494	155
و.ج بليـــــدة	733	241	1785	629
شلـــــف	177	53	457	112
عين الدفلـــــى	102	40	238	81
الجلـــــــفة	59	17	151	35
و.ج شلـــــف	338	110	846	228
قســـــنطينة	346	233	1243	596
ميـــــــلة	163	127	496	386
جيـــــجل	180	140	625	471
و.ج قسنطينة	689	500	2364	1453
وهـــــــران	351	147	974	397
مســـــــتغانم	251	45	591	70
غيلـــــيزان	94	47	245	102
و.ج وهـــران	996	239	1810	569
ورقلـــــــة	96	73	263	149
الأغـــــواط	58	36	152	85
تمنراســـــت	48	28	133	55
غـــــرداية	103	69	266	90
الـــــوادى	46	34	109	40
إليـــــزى	27	14	102	28
و.ج ورقلـــــة	378	254	1025	447
بجايـــــــة	181	106	442	178
سطيـــــف	28	114	817	145
مســـــيلة	42	29	181	100
برج بوعريريج	89	48	277	127
و.ج سطـــــف	520	247	1717	556
سيدى بلعـــــباس	124	56	360	157
النـــــعامة	62	18	159	41
تلمـــــسان	346	146	926	414
سعـــــيدة	120	49	244	76
عين تموشنت	125	61	452	134
و.ج سيدى بلعباس	777	330	2141	822
تـــــيارت	244	110	500	201
معـــــسكر	253	176	474	199
تســـــمسيلت	88	30	228	83

و.ج تيارت	585	316	1202	483
تيـــــزى ززو	435	195	1064	354
بومـــــرداس	121	49	340	108
البـــــويرة	159	60	315	83
و.ج تيزيـــــوزو	715	304	1719	545
المجموع الوطـــنى	8356	4463	22487	10509

المصـــــــــــدر : الصندوق الوطنى للضمان الإجتماعى.

4-2-1-3 جهاز القرض المصـــــــغر :

4-2-1-3-1 التعريف بالجهـــــــاز :

إن تجربة القرض المصغر فى الجزائر قد بدأت سنة 1999[1]، إلا أنها لم تعط النتائج المرجوة و هذا نظرا لتدخل أطراف عديدة في هذا الجهاز (وكالة التنمية الإجتماعية ، مندوبي تشغيل الشباب ، عمال مسرحون و مسجلون في الصندوق الوطني لضمان البطالة ، الوكالة الوطنية للتشغيل ، مديريات النشاط الاجتماعي ، صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القرض المصغر و الذى تسيره الصندوق الوطني لضمان البطالة) ، و بالتالي كثرة الإجراءات الإدارية و عراقيل كبيرة في سيره .مما أدى إلى انعدام الثقة بين البنوك الممولة و المقرضة المتعاقدة مع وكالة التنمية الاجتماعية ، حيث سجلت معدلات فشل كبيرة في استرجاعها للقروض.

و نتيجة لهذه الوضعية تم إجراء تعديلات في جهاز القرض المصغر و هذا بصدور المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المتعلق بجهاز القرض المصغر ،حيث تم على إثره إنشاء جهاز خاص بالقرض المصغر مستقل عن الوكالة الوطنية للتشغيل والصندوق الوطني للضمان عن البطالة، والذي يتكون من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والتي توكل لها مهمة تسيير الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر بالإضافة إلى إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة[2].

4-2-1-3-2 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :

.بمقتضى المرسوم الرئاسي 04-14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 جانفي سنة 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي . حيث تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و توضع تحت سلطة رئيس الحكومة،و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة[3].

---

[1] dfpghardaia .org/ eng .doc.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04-13 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 جانفيي2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد6 ص5.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 29 ذى القعدة 1424 الموافق 22 جانفي سنة 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسى ، جريدة رسمية ، عدد6 المادة 3-2-، ص 8.

و تتمثل مهامها الأساسية [1]:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع و التنظيم المعمول به؛
- تدعيم المستفيدين و تقديم لهم الاستشارة ؛
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم ؛
- تساعد المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم ؛
- منح قروض بدون فوائد.

و تتكون موارد الوكالة مما يأتي [2]:

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر؛
- حصائل الودائع المالية المحتملة؛
- الهبات و الوصايا و الإعانات؛
- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية و الدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية؛
- كل الحصائل المختلفة المرتبطة بأنشطتها.

4-2-1-3-3- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة :

.بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-16 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 جانفي سنة 2004 ، يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة و تحديد قانونه الأساسي، و الذي يتم تسييره من طرف المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمساعدة أمانة دائمة[3].

يتكفل هذا الصندوق [4]:

-ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق للمستفيدين الحاصلين على تبليغ بالإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛

-يغطي الصندوق، بناء على تعجيل البنوك و المؤسسات المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول و الفوائد عند التصريح بالنكبة و في حدود 85% .

و تتشكل موارده مما يأتي [5]:

- تخصيص أولي من أموال خاصة و يتكون من :
- مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر برأسمال.

---

[1] نفس المرجع ، المادة 5-ص 8.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 04-14 ، مرجع سابق ،المادة 26 ، ص 11.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 04-16 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 جانفي سنة 2004 يتضمن إحداث صندوق الضمان للقروض المصغر و تحديد قانونها الأساسي ، جريدة رسمية ، عدد6 المادة 8-، ص 16.

[4] نفس المرجع ، المادة 3-4 ص 15.

[5] نفس المرجع ، المادة 11 ، ص 16.

- مساهمة الخزينة العمومية.
- مساهمة البنوك و المؤسسات المالية المنخرطة برأسمال.
- الرصيد غير المستعمل من صندوق ضمان الإخطار الناجمة عن القروض المصغرة المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-44 المؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق 13 فيفري سنة 1999 عند حله.

- **الإشتراكات المدفوعة للصندوق من :**

- المستفيدين من القرض المصغر.
- البنوك و المؤسسات المالية المنخرطة.
- عوائد التوظيفات المالية من الأموال الخاصة و الإشتراكات المحصلة .
- الهبات و الوصايا و الإعانات المخصصة للصندوق.

4-2-1-3-4 آلية التأهيـــــــــــل :

1-4-3-1-2-4 شروط التأهـــــــيل :

يستفيد من الإعانات في إطار القرض المصغر الأشخاص الذين يستوفون الشروط التالية :[1]

- بلوغ سن **18** فما فوق؛
- أن يكونوا بدون دخل أو ذوي دخل ضعيف غير مستقر و غير منتظم؛
- أن يتوفروا على إقامة مستقرة؛
- أن يكونوا ذوي مهارات لها علاقة بالنشاط المرتقب؛
- أن لا يكونوا قد إستفادوا من مساعدة أخرى؛
- تقديم مساهمة شخصية.

2-4-3-1-2-4 كيفية التمـــــــويل :

يقدم القرض المصغر من أجل إحداث أنشطة إنتاجية أو خدمية أو من أجل شراء مواد أولية.

و هذا من خلال التركيبة المتكونة من :

- المساهمة المالية الشخصية لأصحاب المشروع.
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- قرض بنكي بسعر فائدة منخفض ،و يتم ضمانه من طرف صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر.

و هذا وفقا للهيكل المالي الموضح في الجدول الآتي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-14 مرجع سابق ، المادة2 ، ص 8.

الجدول رقم 31 : الهيكل التمويلي لتمويل المؤسسات الصغيرة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

مستوى التمويل		مساهمة شخصية		قروض بدون فائدة		قرض بنكي	
		مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة
حالة شراء مواد أولية	أقل من أو يساوى 30.000دج	%10	%10	%90	%90	–	–
حالة استحداث نشاط	أكبر من 50.000دج إلى 100.000دج	%5	%3	–	–	%95	%75
	أكبر من 100.000دج إلى 400.000دج	%5	%3	%25	%27	%70	%70

المصدر : المرسوم التنفيذي 04-14 مرجع سابق المادة 3-11-12.

و عليه فإن المؤسسات تستفيد من إعانات مالية مباشرة تتمثل في القروض بدون فوائد ،إضافة إلى إعانات مالية غير مباشرة تتمثل في التخفيض في نسبة الفائدة للقروض البنكية .و يتباين مستوى التخفيض حسب موقع النشاط، حيث تتراوح معدلات التخفيض في نسبة الفائدة من 80% في المناطق الأخرى إلى 90% بالنسبة للمناطق الخاصة.

و هذا ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم 32 : نسب التخفيض في معدلات فائدة القرض البنكي .

المنـــــــــــاطق / القـــــــطاعات	المناطـــــق الخاصـــــة	المـــــناطق الأخـــــرى
حالة إستحداث النشاط	%90	%80

المصدر : المرسوم التنفيذي رقم 04-14 ، مرجع سابق ، المادة 13.

و هناك نوع آخر من الإعانات المالية و الذي يدخل في إطار الدعم المالي غير مباشر ، يتمثل في الضمان الجزئي للقروض البنكية من طرف صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة ،و الذي يكون في حدود 85% من القيمة الإجمالية للقرض البنكي.

4-2-1-3-5 نشاط الوكالة منذ إنشائها إلى 01-02-2007 :

قدمت الوكالة قروض مصغرة بأنواعها المختلفة عبر الوطن، و كان العدد الإجمالي للقروض يقدر بـــ 19465 قرض بمبلغ 132 مليون دج. أما بالنسبة للتحصيل الإجمالي فيقدر بـــ 66.8 مليون دج أي ما يعادل 50.6%[1].

تتكون الوكالة من 10 مديريات جهوية موزعة على الوطن و يمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها عبر الوكلات في الجدول التالي :

الجدول رقم 33 :حصيلة القروض المقدمة و المحصلة حسب الوكالات الوطنية.

المديرية الجهوية	القرض		تحصيل القرض	
	عدد القروض	مبلغ القرض	مبلغ المحصل من القرض	نسبة التحصيل
عنابة	2138	14.2 مليون دج	9.8 مليون دج	%69
بشار	930	6.3مليون دج	3.1 مليون دج	%49.2
بجاية	2866	19.1مليون دج	7.04 مليون دج	%36.85
بسكرة	3287	22 مليون دج	12.7 مليون دج	%57.72
قسنطينة	2127	14.6 مليون دج	8.06مليون دج	%50.20
الجلفة	2234	15 مليون دج	4.83 مليون دج	%32.2
ورقلة	716	4.81 مليون دج	2.47 مليون دج	%51.35
سيدى بلعباس	1786	11.6 مليون دج	8.55 مليون دج	%73.70
تيارت	1942	14.9 مليون دج	5.95 مليون دج	%41.31
تيبازة	1439	9.65 مليون دج	3.43 مليون دج	%34.61
المجموع	19465	132مليون دج	66.8 مليون دج	%50.6

المصدر : ناصر المهدى ، مرجع سابق ، 10.

4-2-1-4 صندوق الزكاة :

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، أنشأ استنادا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس 1999 ، والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره و

[1] ناصر المهدى ، القروض المصغرة و دورها فى محاربة الفقر، ص 10.على الموقع الالكتروني
www .kantakji.com /fiqh/files/economic/60336.doc

تحديد وظيفته .و أيضا استنادا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان 1411 الموافق 23 مارس 1991 والمتضمن احداث مؤسسة المسجد .

ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي :[1]

اللجنة القاعدية:

وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

اللجنةالولائية:

وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

اللجنةالوطنية:

ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

ويتم صرف أموال الزكاة بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية إلى:

-العائلات الفقيرة: وهذا حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا (كل ستة أشهر)، أو ثلاثيا (كل ثلاثة أشهر)

- الاستثمار لصالح الفقراء: جزء من أموال الزكاة سيخصص للاستثمار، وذلك دائما لصالح الفقراء، كأن نعتمد طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة...

الشراكة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف: يكمن ذلك على أساس استغلال الأموال الزكاتية (30 بالمائة من الحصيلة) في تمويل مختلف المشاريع الوقفية ذات الطابع الإنتاجي، والخدماتي، كأن تستغل العقارات الوقفية

[1] الموقع الرسمي لصندوق الزكاة ,عن موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف – الجزائر

http://www.marwakf-dz.org/caisse-zakat/zakat1.php

التجارية والفلاحية...الخ. [1] وعلى هذا الأساس نستطيع توجيه المشاريع المقترحة من طرف الشباب الفقراء لتكون الأوقاف الجزائرية ميدانا صالحا لتطبيقها وسيمكن هذا من:

-ضمان استثمار الملك الوقفي وتنميته.

-ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية الزكاتية والرقابة عليها.

-ضمان الجدية في تطبيق المشاريع.

-تفادي تداخل الصلاحيات مع جهات أخرى باعتبار أن مشروع صندوق الزكاة تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإذا كان الاستغلال داخليا فهذا يضمن تغطية جيدة للنشاط.

-جعل المشاريع ذات ربحية تخدم الأطراف التالية بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية أصحاب المشروع من الفقراء.

ويكون استثمار هذه الأموال على أساس بقاء ملكية الأصول للصندوق خلال فترة النشاط، لتنتقل ملكيتها إلى أصحاب المشاريع في النهاية، أي بعد تسديد المبالغ المستحقة عليهم، ولا يكون ذلك إلا من خلال التقنيات التمويلية بأسلوب الشراكة.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة تطبيق ما نسميه "بمبدأ التجديد والمداولة في الاستثمار" على أساس الشراكة بين الصندوق والأوقاف، والذي يعني به أن المشاريع المقامة على الملك الوقفي لا بدّ أن تتحرر شيئا فشيئا لتصبح مستقلة من حيث:

-التزامها المالي تجاه الصندوق.

-حيزها المكاني المملوك للأوقاف.

وهذا حتى تضمن تجديدا في المشاريع، وإعطاء الفرصة لمشاريع أخرى بعد أن تنتقل المشاريع الممولة سابقا لعقارها الخاص ولتمويلها الذاتي أيضا، ولتكن الفترة نفسها في التمويل والاستقلال.

المشاريع ذات الأولوية في التمويل:

نظرا لخصوصية تعاملات صندوق الزكاة، فإن المشاريع التي يفضل أن يمولها لا بد أن تتميز بمجموعة من الخصائص هي: [2]

- مشاريع ذات آثار اجتماعية إيجابية: حيث لا يبقى المتمول فقيرا عند نهاية العقد، بل يصبح قادرا على دفع الزكاة، وفوق كل هذا وذاك قد يوظف فقراء في مشروعه يستغنون عن طلب الزكاة.
- مشاريع ذات آثار اقتصادية محفزة: وقد يتجسد ذلك من خلال التخفيف من ضغط البطالة على ميزانية الدولة، تلبية لحاجات اقتصادية لا يمكن أن تلبى إلا من خلال المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

---

[1] فارس مسدور، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة،رسالة المسجد العدد 0 ،جمادى الأولى 1412،جويلية 2003،ص5 على الموقع الالكتروني
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Zakat/z22.doc

[2] نفس المرجع ، ص 5.

- مشاريع تحترم قواعد الشريعة الإسلامية: حيث إن الصندوق لا يمول مشاريع مدمرة للمجتمع، وبالتالي يجب أن يكون المشروع الممول حلالا 100%.

وعلى هذا الأساس هناك بعض المشاريع التي يحتاج مجتمعنا إلى أن تكون ذات أولوية في التمويل، وهذا نظرا لما لهذه المشاريع من آثار اجتماعية واقتصادية بالغة الأهمية، يمكننا أن نصنفها كما يلي: [1]

- المشاريع الطبية وشبه الطبية، والتي تتميز بـــكونها:

– تضمن العلاج بتكلفة أقل: حيث يمكن أن يكون هذا أحد الشروط التي يفرضها الصندوق قبل تمويل المشروع، وقد يتجلى ذلك من خلال الدراسة الاقتصادية للمشروع والأسعار التي يقترحها.

–تضمن مناصب شغل دائمة: أيضا كل مشروع من هذا النوع لا بد أن يتضمن توظيفا للطاقات العاطلة في المجتمع، والتي تعتبر عالة عليه.

–استمرارية التدفقات النقدية: مثل هذه المشاريع غالبا ما يكون مربحا، خاصة إذا كانت نوعية الخدمات راقية.

- المشاريع الحرفية تتميز بـــكونها:

–تضمن استمرار الحرف: خاصة التقليدية منها والتي بذلت من أجل الحفاظ عليها جهود بالغة الأهمية.

–تضمن مناصب شغل دائمة: فالحرفي المتمسك بحرفته يحاول دائما مسايرة التطورات الحاصلة فيها وهذا ما يضمن استقرارا في مناصب الشغل.

–تدفقات نقدية مستمرة: يتزايد الاهتمام بالحرف خاصة التقليدي منها في ظل الانفتاح الاقتصادي، وأيضا رجوع المجتمع إلى الاهتمام أكثر بالحرف التقليدية خاصة في أشغال البناء، والزخرفة والنسيج...الخ

–تكاليف تمويلها معتدلة: وهذا لكونها مشاريع صغيرة أو مصغرة وقد تكون متوسطة إن استدعت الضرورة لذلك.

من هذه المشاريع ما يلي:النقش على الخشب ،النقش على النحاس ،صناعة الفخار التقليدي، النسيج التقليدي,الحجارة المنحوتة ،الحدادة،الترصيص...الخ

- المشاريع الخدماتية، والتي تتميز بـــكونها:

–تستجيب لحاجات السوق: الذي برزت فيه أنشطة اقتصادية لزمت دعمها بنشاطات خدماتية قد تكون بسيطة في تركيبتها، لكنها مهمة لتوفير محيط استثماري ملائم.

–تكاليف تمويلها بسيطة: نظرا لكونها لا تحتاج إلى معدات كبيرة، بل قد نجدها تقتصر في بعض الأحيان على حاسوب وطابعة وناسخة، وقد تكون في بعض الأنشطة الحرفية في آلات يدوية بسيطة للصيانة.

–مناصب شغل مستقرة: نظرا لارتباطها بالتطورات الاقتصادية الحاصلة في بلدنا والتي تتسم بالتوسع الرتيب.

–تدفقات نقدية هامة: وهذا طبعا مرتبط بديناميكية النشاط الخدماتي الذي يجب أن يواكب التطورات المختلفة الحاصلة في المحيط.

[1] فارس مسدور ،مرجع سابق ، ص 6.

من هذه المشاريع ما يلي:مكاتب الدراسات،خدمات الهاتف – الانترنيت ،خدمات الصيانة، خدمات الإعلام الآلي ،خدمات التكوين البسيط (الخياطة- الحلاقة ...الخ) ، خدمات الدروس المسائية (للمقبلين على امتحانات شهادة الثانوية مثلا) ، الصيانة في مختلف المجالات ،دور الحضانة، المغاسل الآلية، البستنة

- المشاريع الإنتاجية، تتمتع بمجموعة من الميزات نلخصها فيما يلي:

-توظيف أكبر: وهذا يرجع في بعض الأحيان إلى أنها تأخذ شكل مؤسسات متوسطة.

-تكاليف مرتفعة نوعا ما: نتيجة ارتفاع أسعار المعدات والآلات التي تحتاجها.

-تدفقات نقدية هامة: تعكس الضخامة النسبية للمشروع.

من هذه المشاريع ما يلي:صناعة الألبسة ،صناعة الأغذية، صناعة الأثاث ،صناعة مواد البناء البسيطة.

- المشاريع الفلاحية:

-توظيف أكبر: وهذا لكونها لا تحتاج إلى عدد كبير من المؤهلين، وأن اكتساب تقنياتها لا يتطلب قدرات فكرية راقية.

-تكاليف شبه ثابتة ومتوسطة: وهذا مرتبط بطبيعة النشاطات الفلاحية الممولة وحجمها.

-مردود أكبر: خاصة في الفترات التي تتميز بوفرة المياه والأسمدة.

-تدفقات نقدية متباينة: تعكس تطور مردود في المشروع والقدرة على المنافسة في السوق.

من هذه المشاريع مثلا:تربية النحل ،تربية الدواجن، تربية الماشية، المشاتل...الخ

4-2-1-5 وكالة التنمية الاجتماعية:

وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشئت في جوان 1996 ، أنشأت استنادا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 14 صفر عام 1417 الموافق 29 جوان1996 ، [1] و المتضمن إنشاء و تحديد القانون الأساسي لوكالة التنمية الاجتماعية وهي تحت الإشراف المباشر لرئيس الحكومة. تسعى الوكالة لتقديم قروض مصغرة للتخفيف من أشكال الفقر والحرمان، والتي من أهم وظائفها :

-ترقية وتمويل الأنشطة ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية التي تتضمن استخداما كثيفا للعمالة.

- تطوير وتنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والفردية عن طريق القروض المصغرة الذي يمكن من توفير العتاد والأدوات أو المواد الأولية لممارسة بعض الحرف والمهن لتشجيع العمل الحر، وتطوير الحرف الصغيرة والأعمال المترلية والصناعات التقليدية للتقليل من الفقر وتحسين مستويات المعيشة.

ومن شروط الحصول على القرض المصغر : [2]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 14 صفر عام 1417 الموافق 29 جوان1996، الجريدة الرسمية العدد 40 ،ص 18

[2] حمدوش أحمد ، مرجع سابق ،ص81

- بلوغ أكثر من 18 سنة
- كفاءة في إنشاء مشروع نشاط و مردودية لغرض سداد الديون
- تقديم مساهمة خاصة تقدر بنسبة 10 %
- المساهمة في صندوق ضمان القرض يدفع بنسبة 1% من كلفة المشروع مع دفع علاوة المخاطرة بنسبة 1% من حصة القرض

يتراوح القرض المصغر بين 50000دج و 350000دج لمدة تتراوح مابين ستة و 5سنوات ،كما تم تدعيم سعر الفائدة من طرف الخزينة ويدفع صاحب المشروع نسبة 2 % .

إلى غاية 30 سبتمبر 2002 سجلت الوكالة 119461 طلب قرض مصغر على مستوى القطر الوطني و سلمت 51345 قرار المطابقة على مستوى المديريات الولائية للتشغيل. و بلغت نسبة عدم الدفع الى غاية سنة 2003 ، 62%بالنسبة للقروض التي قدمتها البنوك ،و نسبة 15 % من الملفات المتنازعة على مستوى البنك الوطني الجزائري وصلت إلى صندوق ضمان القروض .و ترجع النسبة العالية لفشل القروض المصغرة الاستثمارية كون الملفات التي تم إيداعها تختصر على بطاقة تقنية مع غياب مؤهلات مهنية لأصحاب المشاريع وانعدام المرافقة والمتابعة لأصحاب المشاريع على المستوى المحلي .[1]

نظرا للاندماج المحدود من البنوك فيما يخص القرض المصغر وغياب مؤسسات مالية مختصة في ترقية القرض المصغر، لم يتجدد هذا البرنامج على شكل قروض مصغرة وإنما أصبح عبارة عن مشاريع للمنفعة العامة و تشرف البلديات على تنفيذها لغرض تشجيع إنشاء المؤسسات المصغرة .

[1] نفس المرجع ،ص82

4-2-2 الهياكل الجديدة الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

بعد صدور القانون التوجيهي لترقية الم ص و م لسنة 2001، وإدراك الهيئات الحكومية لأهمية هذا القطاع أصبح من الضروري إيجاد آليات دعم موجهة لقطاع الم ص و م وتكون تحت وصاية الوزارة المختصة والمتمثلة في وزارة الم ص و م. وبالنظر إلى العراقيل المالية التي تعاني منها الم ص و م، كان من الضروري إحداث هيئات مالية حكومية تعمل على تذليل العراقيل المالية أمام هذا القطاع، وهذا بالاعتماد على الموارد المالية الداخلية أو بالاعتماد على مساعدات مالية خارجية من خلال إبرام عقود وإتفاقيات دولية لدعم قطاع الم ص و م.

ومن أهم هذه الهياكل :

4-2-2-1 صندوق ضمان القروض للم ص م

PME : FGAR Fond de garantie de crédits aux

نظرا لضعف قدرة الم ص م التفاوضية أمام البنوك و المؤسسات المالية ، حيث أنها لا تملك القدرة على الحصول على القروض البنكية لسبب أساسي يتمثل في عدم توفرها على الضمانات الكافية التي تطلبها البنوك. نتيجة لارتفاع مخاطر الاستثمار في هذا النوع من المؤسسات، إضافة إلى أن معظم البنوك هي بنوك تجارية أي بنوك تقدم قروض استغلال قصيرة و متوسطة الأجل.

مما استدعى الأمر تدخل الهيئات الحكومية لمحاولة توفير قروض إستثمارية عن طريق التوجيه إلى إنشاء صندوق ضمان القروض للم ص م.

4-2-2-1-1 نشأة الصـــــــــندوق :

أنشئ صندوق ضمان القروض للم ص م بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـــ 11 نوفمبر 2002 ،المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للم ص م المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للم ص م.

يعتبر مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الم ص م و يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية ، و يهدف إلى ضمان القروض الضرورية للإستثمارات الموجهة للم ص م[1]. و قد تم تخصيص غلاف مالي تحت تصرف صندوق ضمان القروض للم ص م قدر بـــ 1 مليار دج.

كما تم توقيع على إتفاقية شراكة مع البنوك التالية :

BANK, BADR, BNA, BDL, Natexis Bank, BEA, CNMA, AGB ,Sofinance, Societal general.

إنطلق نشاط الصندوق بصورة رسمية في 14 مارس 2004.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للـــ م ص م و تحديد قانونه الأساسي ، مدونة النصوص و التنظيمية الخاصة بقطاع الـــ م ص م وزارة الـــ م ص م 2005 ، ص 32.

4-2-2-1-2 مهام الصندوق :

يمكن تلخيصها في النقاط التالية : [1]

- التدخل في منح الضمانات للم ص م التي تنجز الإستثمارات.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- إقرار أهلية المشاريع و الضمانات الممنوحة.
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة الم ص م.
- ضمان الاستشارة و المساعدة التقنية لفائدة الم ص م المستفيدة من ضمان الصندوق.
- تلقى بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك و المؤسسات المالية التي نمت تغطيتها بضمانة و في هذا الإطار يمكنه أن يطلب أية وثيقة يراها ضرورية .
- القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية الم ص م.
- ضمان متابعة المخاطر عن منح ضمان الصندوق و تسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.
- ترقية الإتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين الم ص م و البنوك و المؤسسات المالية .
- إعداد إتفاقيات مع البنوك و المؤسسات المالية.

4-2-2-1-3 كيفيات الضمان الممنوح من طرف الصندوق :

4-2-2-1-3-1 بالنسبة للضمان العادي :

- **طبيعة الإستثمارات التي يغطيها صندوق ضمان القروض :**

صندوق ضمان القروض للم ص م يمنح ضمانات للمشاريع التي تحقق إستثمارات متعلقة بـــ :

- إنشاء مؤسسات جديدة؛
- تحديد أجهزة الإنتاج؛
- توسعية المؤسسات الموجودة ؛
- أخذ مساهمات في مؤسسات أخرى.

- **المؤسسات المؤهـــــــــــلة :**

إن كل الم ص م الإنتاجية الجزائرية مؤهلة للإستفادة من ضمانات الصندوق و تعطى الأولية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد هذه المعايير :

[1] معلومات مقدمة من طرف صندوق ضمان القروض

- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر.
- المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتوجات المصنعة.
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات.
- المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات.
- المشاريع التي تسمح بإستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر.
- المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل مقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها.
- المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة.
- المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجية الحديثة.

- **المؤسســـــــات غير المؤهلة** :المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق هي :

- المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف ا لم ص م حسب القانون التوجيهي للم ص م.
- المؤسسات التي إستفادت من دعم مالي من الدولة.
- المؤسسات المسعرة في البورصة.
- شركات التأمين.
- الوكالات العقارية.
- الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط.
- القروض التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة.
- المشاريع التي تحدث تلوث كبير للبيئة.

4-3-1-3-4 كيفيات التغطيـــــــــة :

- يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض.
- يتراوح نسبة الضمان بين 10%و 80% من القرض البنكي تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض و درجة المخاطرة.
- المبلغ الأدنى للضمان يساوى 4 ملايين دينار و المبلغ الأقصى يساوى 25 مليون دينار (تحديد مبلغ الضمان لا يعنى تحديد مبلغ القروض و لا كلفة المشروع).
- المدة القصوى للضمان هي 7 سنوات.
- يأخذ البنك الأجهزة المكونة للمشروع كضمان.

4-3-1-3-5- تكلفة منح الضمان :

يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القرض كتكلفة دراسة المشروع، و في حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه ، تسدد هذه العلاوة مرة واحدة عند منح الضمان.

و تكون هذه العلاوة كالتالي :

جدول رقم 34 : علاوة دراسة المشروع :

الوحدة : دج

مبلغ الـــــــــــقرض	قيمـــــــــــة العلاوة(دج)
4 مليون – 8 مليون	**10.000**
8 مليون – 12 مليون	**20.000**
12 مليون – 16 مليون	**30.000**
16 مليون – 20 مليون	**40.000**
20 مليون – 25 مليون	**50.000**

المصدر : معلومات مقدمة من طرف صندوق ضمان القروض.

4-3-1-4 المسلك الذي يتبعه طلب الحصول على الضمان :

الخطوات الأساسية تتلخص فيما يلي :

- مقابلة مع الصندوق الضمان من أجل التعريف بالمشروع؛
- يقوم الصندوق بإرسال وصل استلام يؤكد من خلاله قابلية المشروع للحصول على الضمان أم لا ، في حالة القابلية يطلب من المستفيد دراسة دقيقة عن المشروع؛
- دراسة الملف المقدم؛
- إرسال وثيقة فتح الملف إلى المؤسسة؛
- دراسة الطلب من طرف لجنة الالتزامات على مستوى الصندوق من أجل الموافقة أو عدمها على طلب الضمان؛
- في حالة الموافقة يرسل إلى المؤسسة عرض بمنح الضمان يعتبر بمثابة القبول المبدئي لمنح الضمان في انتظار الحصول على التمويل البنكي؛
- اتفاقية القرض بين المؤسسة و البنك؛
- منح شهادة الضمان إلى البنك.

4-2-2-1-3-2آلية الضمان FGAR /MEDA صندوق ضمان القروض / برنامج الإتحاد الأوروبي

أنشأ برنامج الاتحاد الأوروبي Meda جهاز لتقديم مساعدات مالية للم ص م بمنح الضمانات اللازمة للحصول على القروض البنكية ، حيث يعمل هذا الجهاز على إعادة ضمان القروض التي يضمنها صندوق ضمان القروض للم ص م و تقديم مساعدات مالية و تقنية للمساهمة في إنجاز برامج الدعم الحكومية الموجهة لقطاع الم ص م.

إن هذه الوظيفة التي يقدمها برنامج Meda لا تمثل الوظيفة الأساسية ، بل تعتبر آلية جذب و تحفيز الم ص م للدخول في برنامج إعادة التأهيل الذي يعتبر الهدف الأساسي له.

يمكن تلخيص آلية البرنامج في النقاط التالية[1]:

- **القروض المؤهلة :**

-قروض الاستثمار العادية أو عن طريق الإيجار.

-قروض تطوير النشاط و المواد الأولية الجديدة.

-قروض تجديد مواد الإنتاج.

-قروض توسيع الممتلكات الصناعية.

-قروض الاستغلال المتعلقة بقروض الاستثمار.

-قروض الاستغلال.

-القروض المرتبطة بإعادة هيكلة الديون السابقة في مجال وجود استثمار جديد.

- **القروض غير مؤهلة :**

- إنشاء المؤسسة.

- نقل المؤسسة.

- **المؤسسات المؤهلة لضمانات برنامج الإتحاد الأوروبي MEDA :**

- الم ص م الخاصة بالقطاع الصناعي، و الخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعة ذات 3 سنوات من النشاط على الأقل.

- الم ص م التي إستفادت من برامج إعادة التأهيل من خلال برنامج Meda أو البرنامج الخاص بوزارة الم ص م ،أو برنامج التأهيل الخاص بوزارة الصناعة.

- **مبلغ الضـــــــــــــمان :**

- يغطي 80% من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة دون أن يتجاوز 50 مليون دج.
- مبلغ التغطية يستطيع الوصول في بعض الحالات إلى 150 مليون دج .
- المدة القصوى هي 07 سنوات لقروض الإستثمار العادية و 10 سنوات للقروض عن طريق الإيجار

يسدد المستفيد علاوة للصندوق تحدد كمايلي :

- 0.60% في السنة من قيمة القرض المتبقي بالنسبة لقروض الإستثمار.
- 0.30% في السنة بالنسبة لقروض الإستغلال.

[1] معلومات مقدمة من طرف صندوق ضمان القروض.

4-2-2-1-3-3-حصيلة صندوق ضمان القروض :

لقد ساهم إنشاء صندوق ضمان القروض في تحسين الوساطة المالية بين البنوك و المؤسسات ،فحتى 31-12-2007 تم تسجيل النتائج التالية :

- تم إستقبال 251 ملف طلب ضمان و التي تسمح بإنشاء 140888 منصب عمل بقيمة إجمالية تقدر بـــ 28169457693 و بقيمة القروض الممنوحة تقدر بـــ16240638174 دج.

و هذا حسب ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم 35:الوضعية العامة للضمانات المقدمة إلى غاية 31-12-2007.

الضـــــــــمانات المطلوبة	**251**
قيمة التكلفة الاجمالية للمشاريع	**28169457693**
قيـــــــــــمة القروض المطلوبة	**16240638174**
قيمـــــــة الضمانات الممنوحة	**6685991787**
عدد مناصب الشغل التي ستنشأ	**14088**

المصدر : نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 12 مرجع سابق ، ص 38.

لكن من بين 251 ضمان مطلوب لم يتم منح إلا 75 وفرتها البنوك حسب قطاعات النشاط بتصدر قطاع الصناعة بـــ 69 مشروعا يليه قطاع البناء و أشغال عمومية بـــ 16 مشروعا و هذا خلال سنة 2007 و هذا ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم 36: توزيع ملفات الضمان حسب قطاعات النشاط سنة 2007.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	قيمة الضمان	النسبة	عدد مناصب الشغل
الصنـــــاعة	69	2179415399	70	4961
بناء و أشغال ع	16	388143613	12	701
الفـــــلاحة	0	0	0	0
الخـــــدمات	5	97786950	3	326
النقـــــــل	0	0	0	0
الصـــــــحة	10	445896354	14	883
الســـــــياحة	0	0	0	0
الـــــمجموع	100	3111242316	100	6871

المصدر : نشرية المعلومات رقم 12 مرجع سابق ، ص 38.

و في إطار الأعمال المنجزة من طرف البرنامج الأوروبي سنة 2007 ،فقدتم إستقبال 49 ملف بكلفة إجمالية للمشاريع قدرت بـــ 7189068292 دج و هذا ما يوضحه الجدول التالى :

جدول رقم 37 : الوضعية العامة للضمانات المقدمة ضمن آلية FGAR/ MEDA لسنة2007.

عدد الضمانات الممنوحة	49
الكلفة الإجمالية للمشاريع	7189068292
قيمة القروض المطلوبة	4750394252
قيمة الضمانات الممنوحة	2001614244
عدد مناصب التي ستنشأ	4918

المصدر : نشرية المعلومات رقم 12 ، مرجع سابق ، ص 37.

4-2-2-2 صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

Le Caisse de garantie des crédits d'investissement à PME(CGCI)

أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ فى 19-04-2004 برأسمال يقدر بـــ 30 مليار دينار ،و هو عبارة عن شركة ذات أسهم حيث تساهم الخزينة العمومية بـــ 60% و البنوك العمومية 40% .

يهدف الصندوق إلى تحقيق :

– ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها الم ص م لتمويل الإستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات و توسيعها ، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار.

– لا تستفيد من الضمان القروض المنجزة في قطاع الفلاحة و القروض الخاصة بالنشاطات التجارية و كذا القروض الموجهة للإستهلاك.

أما المخاطر المغطاة من الصندوق فهي تخص :

– عدم تسديد القروض الممنوحة.

– التسوية أو التصفية القضائية المفترض.

و يتم تغطية المخاطر على آجال الإستحقاق بالرأسمال و كذا الفوائد طبقا لنسب المعطاة ،و يحدد مستوى تغطية الخسائر بنسبة 80% عند ما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء م ص م بنسبة 60% بالنسبة للمؤسسة فى حالة التوسع.

تسدد المؤسسة علاوة ممنوحة ، يتم تحصيلها من قبل البنك لفائدة الصندوق و تكون بنسبة أقصاها 0.5% من القرض المضمون المتبقي.

و لقد كانت الإنطلاقة الفعلية لعملية الضمان في جويلية 2006 بعد إستقبال ملفات الضمان الأولى الصادرة عن بنكين عموميين فقط وقعا إتفاقية الشراكة و هما بنك التنمية المحلية و القرض الشعبي الجزائري ،إضافة إلى مؤسسة قرض هي الشركة المالية للإستثمار و المساهمة و الإيداع Sofinance.

إضافة إلى البنكين السابقين تم توقيع إتفاقية مع البنك الوطني الجزائري ، البنك الخارجي الجزائري ، صندوق التوفير و الإحتياط ، بنك الفلاحة و التنمية ، إضافة إلى المؤسسة العربية للقرض الإيجاري ALC.

4-2-2-3 دعم سعر الفائدة :

تطبيقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في17 ذي القعدة 1425 الموافق 29 ديسمبر 2004 و المتضمن لقانون المالية لسنة 2005 المعدلة و المتممة بالمادة 08 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005 و خاصة المرسوم التنفيذي رقم06-319 مؤرخ في 25 شعبان 1427 الموافق 18 سبتمبر 2006، يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى الم ص م أثناء مرحلة الإنشاء أو توسيع النشاط و إعادة التأهيل وكذا الاستثمارات الفلاحية و كيفات منحه .[1]

- يحدد تخفيض نسبة الفائدة في حالة إنشاء أو توسيع النشاط كما ياتي:[2]

المنطقة : 1 تضم ولايات الجزائر ووهران وعنابة بـــ 0,25%

[1] المرسوم التنفيذي رقم06-319 مؤرخ في 25 شعبان 1427 الموافق 18 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 58 ،ص 3

[2] نفس المرجع ،ص 4

المنطقة : 2 تضم الولايات الواقعة في الهضاب العليا والجنوب بـــ 1,5 %

المنطقة : 3 تضم مجموع الولايات غير منصوص عليها في المنطقتين 1 و2 بـــ1 %.

- يحدّد التخفيض المخصص بالنسبة لإعادة التأهيل تطبيقا للمادّة 08 من قانون تبعا لمنطقة النشاط والمقرر كما يأتي : مناطق الجنوب والهضاب العليا بـــ1,5 % أما المناطق الأخرى بـــ 1 %.

والجدول التالي يبين مجموع القروض الممنوحة للم ص م خلال الفترة 2003-2005

جدول رقم 38 : القروض المؤهلة بدعم سعر الفائدة

	2003	2004	2005
مجموع القروض الممنوحة للم ص م	331 171	456 557	538 737
قروض الاستثمار	119 808	227 473	275 242
كلفة الفائدة السنوية	7 787	17 785	15 138

المصدر : حميدوش امحمد ،مرجع سابق ،ص 61

4-2-3 الاجراءات الجديدة المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

4-2-3-1 التمويل التأجيري بالجزائر :

نظرا للخصائص الايجابية التي يتميز بها التمويل التأجيري من الناحية الاقتصادية، أدخلت في الجزائر مؤخرا ضمن طرق تمويل الاستثمارات بصفة رسمية، وهذا بواسطة الأمر رقم 96-9 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري[1].

وقد تم اعتماد مجموعة من شركات الاعتماد الإيجاري ساهمت في إيجاد مصادر تمويل جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نذكرها فيما يلي[2]:

– **الشركة العربية للإيجار المالي (Arab Leasing Corporation(ALC**: وهي أول شركة للإيجار المالي تم اعتمادها في الجزائر في 2001/10/10، برأسمال قدره 758 مليون دينار مقسم على 75800 سهم تم اكتتابها من 7 مساهمين موزعة على النحو التالي:

- بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر 34 %.
- الشركة العربية للاستثمار 25 %.
- المؤسسة المالية الدولية 7 %.
- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط 20 %.
- مؤسسات أخرى 14 %.

[1] بالمقدم مصطفى، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي ،ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمير الرابع بعنوان الريادة والإبداع: إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلاديلفيا 15-16 مارس 2005، الأردن، ص05.

[2] محمد زيدان، مرجع سابق ،ص514

وكانت المؤسسة للإيجار المالي قد بدأت نشاطها في ماي 2002 بمنح أولى قروضها لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة إجمالية قدرها 75.5 مليون دينار ، ويتم منح القروض من قبل الشركة على فترة إيجار مالية تمتد ما بين 4و5 سنوات مع نسبة هامشية لا تتعدى 5 %.

كما أن المبلغ المحدد للقرض يجب أن لا يقل عن 15 مليون دينار و لا يزيد عن 95 مليون.

وقد أدخلت الشركة وسائل تمويل جديدة قصيرة ومتوسطة المدى كالقرض بالإيجار الذي يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتأجير القارات الثابتة والمنقولة ذات الاستعمال الصناعي، وقد تخصصت بشكل واضح في تمويل العقارات لفائدة مختلف المؤسسات، وفي هذا الصدد قامت المؤسسة بتمويل 125 مؤسسة بمبلغ يزيد عن 7800 مليون دينار.

-الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات(Société Algérienne de Leasing mobilier) SALEM:

تعتبر هذه الشركة فرعا من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي"CNMA"، وهي شركة ذات أسهم تخضع لأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجـــزائر وخاصة القانـــون رقم 96-09 بتاريـــخ 10 /01/ 1996 المتعلق بقرض الإيجار. يبلغ رأسمالها الإجمالي 200 مليون دينار موزع كما يلي:

90 % من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

10 % المجموعة القابضة للميكانيك.

إن المزايا التي يقدمها قرض الإيجار المعمول به في للشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات حسب هو أنه يعد تمويلا شاملا 100% لا يتطلب تمويلا إضافيا من جانب المستأجر على عكس طرق التمويل الأخرى كما أنه يقدم المزايا التالية:

- يعتبر قسط الإيجار ثابتا بكيفية تسمح باهتلاك قيمة الأصل المؤجر لمدة طويلة كافية مرتبطة بالمدة المقدرة للاستعمال الاقتصادي للأصل. بالمقابل يمكن تطبيق إهتلاك متناقص بطلب من المستأجر؛
- يعرض على المستأجرين طريقة تمويل كاملة ومرنة بتجنيبهم تعبئة أموالهم الخاصة؛
- يسدد الأصل انطلاقا من المر دودية المتحصل عليها، كما يمكن أن يمتد تحويل الملكية لصالح المستأجر في أي لحظة بطلب من هذا الأخير(تسديد مسبق)؛
- يعتبر قسط الإيجار كتكلفة استغلال مخفضة من وجهة نظر جبائية من الوعاء الضريبي؛
- يستفيد المستأجر من كل ميزة حصل عليها المؤجر كالإعانة، التخفيضات من المورد، الميزة الجبائية.

وتتشكل مجموعة زبائن الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات من:

- شركات الصناديق للتعاون الفلاحي؛
- المستثمرين في الفلاحة والصيد البحري؛
- المقاولين؛
- الأفراد الخواص.

هؤلاء الزبائن يجب أن يتوفر فيهم شرطين أساسيين هما احتراف المهنة كما يجب أن تكون نشاطاتهم ذات مر دودية وتولد تدفقات نقدية منتظمة تسمح لهم بمواجهة أقساط الإيجار.

أما عن ميدان نشاط الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات فهو يشمل:

- قطاع الفلاحة مختلف أحجامه، أشكاله وأنواعه؛
- قطاع الصيد البحري وكل النشاطات المرتبطة به؛
- التجهيزات الصناعية؛
- قطاع المناجم، المحروقات، الحديد والصلب؛
- معدات المكتب وأجهزة الإعلام الآلي؛
- معدات وتجهيزات إلكترونية مهنية؛
- سيارات وجرارات ووسائل نقل أخرى؛
- قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

– شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية (Algerien Saoudi Leasing) ASL:

أنشئت هذه الشركة بمساهمة بنك الجزائر الخارجي BEA في إطار تطوير أنشطته الجديدة، حيث وضع حيز التشغيل لصيغة تمويل جديدة وهي قرض الإيجار الدولي وذلك بإنشاء فرع يسمى(ASL) وهذا بمشاركة مجموعة البركة، حيث أصبحت الشركة تساهم في تمويل لمختلف المؤسسات الملائمة لمثل هذه التقنية، نشير إلى عدم وجود إطار قانوني آنذاك يعالج بصفة خاصة قرض الإيجار عامة وقرض الإيجار المالي بصفة خاصة. [1]

جاءت ASL بهدف تمويل الواردات بالعملة الصعبة، من التجهيزات الموجهة للاستعمال المهني من طرف متعاملين اقتصاديين مقيمين في الجزائر، هذه التمويلات موجهة عامة لمساندة نشاط مهني وليس نشاط تجاري، و يمكن أن تحتوي هذه التجهيزات على:

- وسائل النقل: باخرات، طائرات، سيارات للنقل البري أو الحديدي؛
- تجهيزات المرافقة: حاويات، رافعات، جرارات،...؛
- وسائل صناعية: تجهيزات يمكن أن تكون خاصة تمثل كل أو جزء من سلسلة صناعية عدا المواد المستهلكة (مواد أولية، ...)؛
- وسائل الإعلام الآلي: التجهيزات الكبرى الضرورية لتسيير الشركات مع لوازمها؛
- وسائل طبية: التجهيزات الكبرى الطبية ماعدا المستهلكة.

للحصول على قروض ASL يتطلب تكوين ملف يوجه إلى إدارتها يخص جدوى المشروع وأهميته ومن ثمة تحديد إمكانية التمويل وشروط التمويل.

[1] محمد زيدان، مرجع سابق ،ص514

وتحت موافقة مجلس إدارة ASL ، بشروط التدخل التي يمكن أن تكون مقبولة والتي تكون معلومة، على سبيل الإشارة ، فإنه يجب التعرف على المعلومات التالية:

- المبلغ : يجب أن يقع غلاف التمويل لكل عملية بين واحد وعشرة ملايين دولار أمريكي، في بعض الأحيان، وفي حالة خاصة مدروسة يمكن أن يخفض المبلغ أو يرفع عن الحدود المعروفة؛
- المدة: وهي على فترة متغيرة بدلالة طبيعة التجهيزات من ثلاث إلى سبع سنوات انطلاقا من وضع عقد الإيجار حيز التنفيذ مع خيار الشراء على مدى فترة التأجير؛
- المستأجر: وهو المتعامل المستورد الذي يحصل على الملكية القانونية بمجرد دفع القيمة المتبقية؛
- العملة: دولار أمريكي؛
- تواريخ الاستحقاق: أقساط فصلية مسبقة مشكلة من جزأين:
- جزء ثابت يخص تعويض راس المال الأساسي؛
- جزء متغير محدد على أساس راس المال الباقي.

إضافة إلى الشركات السابقة هناك بنك البركة وشركة SOFINANCE

4-2-3-2شركات رأسمال المخاطر في الجزائر:

بالرغم من أهمية تقنية التمويل عن طريق رأسمال المخاطر فان الاهتمام بهذه التقنية في التمويل ما يزال ضئيلا حيث أن نشاط هذه الأخيرة يعتبر جد حديث و ضعيف الأمر الذي يحتم على البنوك الجزائرية تشجيع إقامة مؤسسات الوساطة المالية المتخصصة في هذه التقنية التي بقي عددها محدود جدا حيث يشمل شركتي SOFINANCEو FINALEP

-شركة SOFINANCE :تم إنشاء شركة SOFINANCE في 04 أفريل عام 2000 بالشراكة مع مؤسسة مالية أجنبية على أساس شركة مالية برأس مال قدره 5000 مليون دج ، حيث انطلقت في مباشرة نشاطها في9 جانفي 2001 بعد أن حصلت على الاعتماد من بنك الجزائر[1]

تؤدي هذه الشركة مهامها ووظائفها بهدف تدعيم و إنعاش الاقتصاد الوطني و ذلك ببعث انطلاقة جديدة فيما يتعلق بتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تتلخص فيما يلي:

-ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال المساهمة في رأسمالها.

-امتلاك حصص في شركات محلية أو أجنبية باختلاف أماكن نشاطها.

-الإقبال على إشكال الاقتراض و التسليف بدون اعتبار للضمانات، و ضمان كل عمليات القرض بالنسبة للغير.

-حيازة كل الديون و الأوراق التجارية، و المساهمة كوسيط في المعاملات الخاصة بها و بالأسهم و السندات

[1] youcef heumiss ,expérience et stratégie de l algerie en matiére de financement des pme ,institu islamique de recherches et de formation et agence tunisienne et coopération technique-tunis 14au 18avril 2008-p6

-ترقية الاعتماد على قرض الإيجار باتجاه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

-المساهمة في إنشاء المؤسسات الجديدة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر

إضافة إلى الوظائف المذكورة و بموجب قرار المذكورة المجلس الوطني لمساهمات الدولة المعتمد في 20 أكتوبر 2003تم تحديد النقطتين التاليتين: [1]

-تركيز نشاط الشركة على القطاع العام و توسيع تدخلاتها في المهام فيما يتعلق بمساعدة المؤسسات في عملية الخوصصة وتسيير الموارد العامة التجارية غير المرصدة.

-تركيز مهام الشركة على دعم و تأهيل و تطويرالمؤسسات عن طريق إرشادها و مساندتها في إعادة هيكلتها المالية والإستراتيجية)التشخيص ، فتح رأس المال ، البحث عن الشراكة (وتوفير كل فرص التمويل الملائمة) مساهمة في رأس المال ، قروض متوسطة ، ضمان الكافلات و القرض الايجاري.

-شركة FINALEP : تم إنشاؤها تحت شكل مؤسسة مساهمة مالية في سنة1991بمبادرة من الاتحاد الاوروبي من اجل تشجيع المشاريع التي تقوم على الشراكة بينها وبين الجزائر .ولقد ساهم في تأسيسها كل من[2]:

- القرض الشعبي الجزائري بنسبة 20%

-بنك التنمية المحلية بنسبة40%

-الوكالة الفرنسية للتنمية بنسبة 29%

-البنك الاوروبي للاستثمار بنسبة 11%

برأسمال قدره 732 مليون دينار جزائري ,كان الهدف من إنشائها مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المصغرة الإنتاجية على تخطي مشكل التمويل

[1] بريش السعيد ، مرجع سابق ،ص 12

[2] youcef heumiss –op cit –p6

4-3 المشاكل التي تعرقل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

رغم كل الآليات ووسائل الدعم التي وضعتها الحكومة من أجل تمويل الم ص م ،إلا أن الم ص م لم تتخطى بعد مشكل التمويل. وهذا راجع لعلاقة هذه الأخيرة مع البنك حيث تشوبها المشاكل وتتسم بالصعوبات الإدارية والبيروقراطية، إضافة إلى أن هناك تحفظ كبير من طرف البنوك لتمويل هذا القطاع. كما أن المساعدات المالية الحكومية لم ترقي إلى المستوى المطلوب نظرا لعدم وجود التنسيق الجيد بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة والأجهزة الحكومية المكلفة بتقديم المساعدات المالية من جهة أخرى، مما تجعل هذه الوضعية من الم ص و م في الجزائر رهينة العراقيل والنقائص التي يعاني منها النظام المالي الجزائري.

وعلى هذا الأساس فيمكن إعتبار أن العراقيل التمويلية التي تعاني منها الم ص و م في الجزائر تبقى مرتبطة بمدى قدرة النظام المالي على توفير مصادر التمويل الملائمة.

ومن أهم هذه العراقيل :

4-3-1 إشكالية التمويل المصرفي:

إن نمط تسيير المؤسسات المالية لازال يعد من الأنماط القديمة التي لم تساير بعد نظم العصر، حيث يتميز النظام المالي و البنكي الجزائري بأساليبه الكلاسيكية القديمة المعقدة ، و هذا رغم انفتاح السياسة الاقتصادية الجزائرية على المنظومة الاقتصادية الدولية.

ويمكن تلخيص أهم مشاكل التمويل المصرفي في النقاط التالية :

- **محدودية الحصول على القروض** : بالرغم من أهمية البنوك التجارية في الجزائر للمشاريع الاقتصادية بمختلف أحجامها, إلا أن معظم المشاريع الخواص سواء في التأسيس أو الاستغلال تجد صعوبة كبيرة لدخول للأسواق الائتمان و قدرة غير متكافئة مع المشروعات الكبرى العمومية جعل الكثير منها يعتمد أساسا على موارد الذاتية و هبات العائلة و قروض الأصدقاء، أو مصادر أخرى غير رسمية.

فحسب الدراسة التي أجراها البنك الدولي سنة 2006 تبين أن حوالي 74% من احتياجات المؤسسات تأتي من احتياطاتها ، فبالنسبة للمؤسسات الصغيرة التي تشغل أقل من 20 عامل فان البنوك تمول 7.3 %من احتياجات الاستغلال , و 13% من احتياجات الاستثمار أما بالنسبة للمؤسسات الكبيرة فانها تمولها بنسبة 13.3بالنسبة لاحتياجات الاستغلال و 29.9% بالنسبة لاحتياجات الاستثمار [1]. (كما هو مبين في الملحق رقم 6)

-**طول مدة الإجراءات** : تعاني الم ص م من إضاعة جزء ليس هينا من وقتها للحصول على التمويل اللازم لها،فإضافة إلى صعوبة الحصول على الائتمان , فان دراسة منح القروض يستغرق وقت من أجل الوصول إلى قرار منحها فحسب دراسة البنك الدولي قد تصل مدة الدراسة المتوسط إلى حوالي 10 أشهر بالنسبة

[1] banque mondiale-améliorer l environnement de l’entreprise algérienne pour une croissance soutenue et créatrice d’emplois-janvier 2006

لقروض الاستغلال ,و حوالي 6 أشهر بالنسبة لقروض الاستثمارللم ص م .والملاحظ أن هذه المدة تكون أقل بالنسبة للمؤسسات الكبيرة , والمؤسسات القديمة. (كما هو مبين في الملحق رقم 6)

-افتقار مؤسسات التمويل إلي الخبرات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تعاني م ص م من إفتقار مؤسسات التمويل إلى الخبرة التمويلية المتعلقة بتلك المشروعات، حيث تعتبر التكاليف الثابتة للبنوك (فيما يتعلق بتقييم والإشراف علي قروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة) مرتفعة بالنسبة لقيمة القروض ، لذلك فإنه في ظل النظام الحالي قد لا يكون هناك حافز للإقراض نتيجة انخفاض الأرباح أو انعدامها، إضافة إلى حداثة خبرة المقرضين وضعفها بالنسبة للتعامل مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مجال التسويق والتقييم والإشراف، وكذلك قلة أو انعدام حوافز الأداء بالنسبة لمسئولي القروض بالبنوك التي تشجعهم علي التعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

كما أن مسئولي القروض لا تتوفر لديهم الخبرة لتقييم الطلبات المقدمة من أصحاب الأعمال بالم ص م الذين يطرقون سوقاً غير مستغلة محلياً أو عالمياً أو يقيموا مشروعات تتسم بالديناميكية والنمو السريع

-مشاكل متعلقة بالشروط و مبادئ التمويل:

ترى البنوك أن تمويل الم ص م شديد الخطورة ولا سيما أن معدلات فشل المشروعات الصغيرة كبير و يستوجب على البنك قيام بدراسات و تـــأكد على صحة المعلومات المقدمة, و تـــأخذ عوامل موضوعية تتعلق بجدوى المشروع و المردودية المحتملة و عوامل أخرى تأخذ بعين اعتبار كفاءة صاحب المشروع و أخطار تقلبات الأسواق على المنشاة... إلخ

وفي حالة المشروعات القائمة تهتم البنوك بمركز المالي للمنشأة و نواتج السنوات السابقة ، لكن كثير من طالبي التمويل لا يصرح برقم الأعمال خوفا من الضرائب، وهذا ما يؤدي لعدم صحة المعلومات سابقة حول الأرباح و التي تعتمد عليها البنوك في تحليل المالي للمشروع. و بالتالي مصدر لعدم تناظر المعلومات بين طرفي التعامل.

إضافة إلى ما سبق هناك أسباب أخرى من أهمها[1]:

-نظرة البنوك إلى هذه المؤسسات، واعتبارها غير قادرة على تسديد القروض، وهو ما يشكل خطرا كبيرا على المركز المالي للبنك، لذا تطالب هذه البنوك بضمانات حقيقية موثقة قانونيا.

-طريقة التنظيم البنكي الذي يتميز بمركزية قرار منح القرض على مستوى العاصمة، هذا ما يشكل عائقا كبيرا بالنسبة للمتعاملين المتواجدين داخل البلاد لأنه يؤدي إلى تأخيرات مرتبطة ببطء التنفيذ وإرسال الملف نحو العاصمة.

[1] – عبد الرحمن بن عنتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2001، ص 161

-غياب بنوك متخصصة في عمليات الاستثمار.

-غياب سياسة مالية ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-عدم تأقلم التشريع مع التطور والتحول الاقتصادي الوطني نحو اقتصاد السوق، ويتمثل ذلك خاصة في التعامل الصارم للموظفين البنكيين في معالجة طلبات القروض.

-صعوبة تقييم وتقدير المخاطر الناجمة عن نشاطات هذه المؤسسات بالنسبة للبنوك التجارية مما يؤدي بها للعزوف عن تمويل هذا النوع من المؤسسات

-غياب صيغ تمويل مفصلة ومنظمة حسب احتياجات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

4-3-2 غياب السوق المالي

إن غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر، م جعل منظومة الم ص م في الجزائر تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي وبموارد مالية ضئيلة. فتكريس ثقافة السوق المالي في الجزائر سوف يحفز القطاع الخاص، على وجه الخصوص، على اللجوء إلى عمليات التمويل المباشر، أين تسود مظاهر اقتصاد السوق وتتنحى مظاهر اقتصاد الاستدانة. ولقد بينت العديد من الدراسات حول الم ص م الأوربية أن الإمكانيات وفرص التمويل المتاحة المؤسسات المسعرة تفوق بكثير تلك المتاحة للمؤسسات غير المسعرة. والواقع أن توفر سوق مالي كبديل أمام قطاع الم ص م يؤدي إلى اشتقاق نشاط آخر مصاحب وهو الاستثمار في الأوراق المالية. و بما أن السوق المالي يعتبر مجالا لتقييم أداء المؤسسات المسعرة، فإن ذلك يعتبر حافزا لتلك المؤسسات للرفع من مستويات أدائها، الأمر الذي يؤدي بالتبعية إلى ارتفاع مستوى أداء الاقتصاد الكلي. إضافة إلى أن اللجوء إلى الأسواق المالية عند الحاجة إلى التمويل، والابتعاد عن التمويل البنكي، سوف يزيد من درجة استقلالية المؤسسات ذات العجز المالي ومن ثم إمكانية الاستثمار في مختلف المجالات بعيدا عن شروط منح الائتمان المصرفي. [1]

كما أن نشاط مؤسسات رأس مال المخاطر وشركات تمويل الايجاري في الجزائر جد حديث وضعيف و محدود جدا، إذا ما قورنت بنظيراتها في الدول المتقدمة وحتى بعض الدول النامية .

4-3-3 عدم الاهتمام بالتخطيط المالي:

يكتسي التخطيط أهمية كبيرة في الم ص م , إلا أنه نتيجة المشاكل اليومية فان العديد منها لا يعطي التخطيط لمستقبل المؤسسة الأهمية الكافية إلا في حالة مواجهة مشاكل حادة في نشاطها فعلى الأقل يجب أن تكون هناك خطة مالية مفصلة لمدة سنة فيما يتعلق بالحصول على مصادر الأموال , وأن تكون تكون خطة إجمالية متوسطة الأجل

[1] قدي عبد المجيد ،محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل الم ص م الجزائرية ،ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية جامعة محمد خيضر – بسكرة 21-22 نوفمبر 2006ص 2

خـــلاصـــة الفـــصـــل :

إن الم ص و م في الجزائر كباقي الدول النامية تبقى تعاني من العديد من العراقيل التي تحد من تطورها وسرعة انتشارها، ومن بين هذه العراقيل نجد مشكل الحصول على الأموال الذي يعتبر من أهم العراقيل التي تعاني منها الم ص م في الجزائر، حيث أنها تجد صعوبات كبيرة في الحصول على الأموال من المصادر الخارجية والمتمثلة في بالخصوص في القروض البنكية والتي تكون عادة بكميات غير كافية لتلبية الاحتياجات الاستثمارية للم ص م، ويرجع سبب هذه الوضعية إلى محدودية قدرة النظام المالي على مسايرة وتيرة النمو الكبيرة التي يعرفها القطاع الخاص والممثل بالخصوص في الم ص و م، حيث نجد من تداعيات هذه الوضعية سيطرة البنوك العامة على معظم المعاملات المالية للم ص و م بالإضافة إلى الاعتماد كل مؤسسة على بنك واحد فقط، مما لا يسمح للم ص و م بالتنويع في مصادر التمويل. كما أن القدرة التفاوضية للم ص و م أمام البنوك لا تخضع للعوامل الاقتصادية كمدى قوة المركز المالي للمؤسسة بل تبقى تحت تأثير عوامل خارجية بعيدة كل البعد عن المعايير الإقتصاد، ويضاف إلى ذلك مشكل ضعف تداول المعلومات بين البنوك والم ص و م، مما يجعل هذه العلاقة لا ترقى إلى المستوى المطلوب.

وفي ظل هذه الوضعية نجد أن الم ص و م في الجزائر مرغمة على الاعتماد على القروض البنكية وفقا للشروط التي يفرضها البنك رغم ارتفاع أسعار الفائدة وطول فترة الانتظار وكثرة الإجراءات الإدارية بسبب عدم توفرها على مصادر تمويل بديلة، حيث تتلخص مصادر التمويل التي تعتمد عليها الم ص و م في الجزائر في القروض التجارية المعبر عنها بالمشتريات الآجلة لتمويل احتياجات التشغيل والقروض البنكية متوسطة وقصيرة الأجل لتمويل الاحتياجات الاستثمارية والتي تعتبر غير كافية لتلبية الاحتياجات الفعلية للم ص م.

ونتيجة لهذه الوضعية قامت الهيئات الحكومية بتوفير آليات الدعم المالي للم ص و م من خلال العديد من الصيغ التمويلية والمتمثلة في القروض بدون فائدة، المساعدة في أسعار الفائدة وتقديم ضمانات للقروض البنكية الموجهة للم ص و م، بالإضافة إلى أن هذا القطاع في الجزائر قد استفاد من مساعدات مالية في إطار الشراكة مع المتعاملين الأجانب والمتمثلة في البرنامج الأوروبي لتنمية الم ص م في الجزائر، حيث جاءت هذه المساعدات المالية على شكل إعادة ضمان للقروض البنكية المقدمة للم ص م والمضمونة من طرف صندوق ضمان القروض الاستثمارية للم ص م.ولكن رغم كل هذه الآليات إلاّ أن المساعدات المالية الحكومية لم ترقي إلى المستوى المطلوب نظرا لعدم وجود التنسيق الجيد بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة والأجهزة الحكومية المكلفة بتقديم المساعدات المالية من جهة أخرى، مما تجعل هذه الوضعية من الم ص و م في الجزائر رهينة العراقيل والنقائص التي يعاني منها النظام المالي الجزائري.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة :

كان هدفنا من الدراسة محاولة التعرف، على مختلف جوانب المشكل التمويلي للم ص م الذي يتلخص في ضعف القدرة التفاوضية لمسيري ا لم ص م أمام الهيئات والمؤسسات المالية ، مما يحد من قدرتهم على الحصول على الأموال الملائمة من مختلف مصادر التمويل وبالتالي فا لم ص م تمتاز بضيق مواردها المالية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة . وكذا الوقوف على الدور الذي تلعبه مختلف هياكل الدعم المالي الحكومي ، والتي عملت على توفير مصادر تمويلية خاصة بهذا القطاع ، كما كيفت المصادر التقليدية مع إمكانيات وقدرات هذه المؤسسات .

أولا: نتائج البحث:

سمحت لنا عملية اختبار مختلف الفرضيات التي اعتبرت كإجابات أولية على إشكالية بحثنا هذا، التوصل إلى نتائج نقدمها بشكل نختبر فيه مدى صحة تلك الفرضيات المقدمة :

- يتمثل المشكل التمويلي للم ص م في عدم قدرتها في الحصول على الموارد المالية اللازمة من القطاع المالي المنظم، ويرجع ذلك لكثرة عنصر المخاطرة ولعدم وجود الضمان المناسب إضافة إلى ضعف قدرتها التفاوضية أمام البنوك والمؤسسات المالية مقارنة بالمؤسسات كبيرة الحجم. الأمر الذي يؤكد صحة الفرضية الأولى.

- تختلف حدة المشكل التمويلي حسب قدرتها الإبتكارية والتنموية بالإضافة إلى مراحل تطورها، حيث نجد أن المشكل التمويلي يكاد يكون منعدم بالنسبة للم ص م الناضجة والتي تمتلك قدرات تمويل ذاتية كبيرة بالإضافة إلى أنها تمتاز بالإسقرار وإنخفاض مخاطر الإفلاس والفشل فيها مقارنة با لم ص م، مما يجعلها تمتلك فرص أكبر في الحصول على الأموال من مختلف مصادر التمويل الخارجية. في حين نجد أن ا لم ص م الناشئة والمبتكرة والتي هي في توسع تزداد فيها حدة المشكل التمويلي نظرا لنقص حجم تمويلها الذاتي بالإضافة إلى إرتفاع مخاطر الإفلاس والفشل فيها، الأمر الذي يجعل البنوك والمؤسسات المالية تمتنع عن تمويلها. لهذا فإن مسيري ومالكي ا لم ص م يفضلون الإعتماد على مصادر التمويل ذات مرونة أكبر وتمتاز بشروط أقل وإجراءات إدارية محدودة للحد من الرقابة الخارجية. وعلى هذا الأساس، فإن مسيري ومالكي ا لم ص م يعتمدون على مصادر تمويل معينة دون غيرها، والتي يحاولون ترتيبها حسب الأفضلية وفقا للترتيب التالي: إستخدام الموارد المالية الداخلية والأموال المتحصل عليها من طرف الأصدقاء والأقارب، ثم اللجوء إلى الإقتراض بصيغ معينة إما في إطاره الغير رسمي أو الإطار الرسمي كالإئتمان التجاري والتمويل الإيجاري، السحب على المكشوف، وعقود تحويل الفاتورة، بالإضافة الإئتمان القصير والمتوسط والطويل الأجل، وكخطوة موالية فتح رأسمال المؤسسات للتداول من خلال الإعتماد على مساهمات بعض المؤسسات المالية المتخصصة كمؤسسات رأسمال المخاطر والتي تمتاز بقدرتها على تحمل مخاطر الإستثمار المرتفعة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لكن تبقى قرارات التمويل في ا لم ص و م رهينة لطبيعة النظام المالي للدولة التي تنشط فيها ومدى تطوره من خلال الحجم

والتنوع في أساليب التمويل المتاحة والمتوفرة لتحقيق التوزيع العادل للدخل، مما يتيح للم ص م الحصول على الأموال بالكمية ووقت الملائمين. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

-أمام الصعوبات التمويلية أصبح من الضروري البحث عن مصادر وآليات أخرى للتمويل خارج القطاع المصرفي التقليدي، وهنا فإن فان العديد من الدول عملت على إيجاد تقنيات تعمل على تقليص من حدة المشكل التمويلي . حيث عمدت حكومات هذه الدول إلى وضع برامج تحفيزية لتنظيم ودعم الم ص م في الحصول على الأموال اللازمة خاصة من البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة كمؤسسات رأسمال المخاطر. وفي هذا الإطار تحاول الأجهزة الحكومية توفير برامج دعم مالي للم ص م التي تكون مباشرة من خلال إنشاء مؤسسات مالية حكومية أو مختلطة بين القطاعين الخاص والعام تعمل على توفير الأموال الملائمة للم ص م بشروط ميسرة، كتقديم القروض المصغرة بأسعار فائدة منخفضة أو المساهمة مباشرة في الأموال الخاصة للم ص م خاصة في مراحل نشأتها الأولى من خلال الاعتماد على مؤسسات رأسمال المخاطر. أو محاولة وضع برامج دعم مالي غير مباشرة من خلال توفير محفزات للمؤسسات المالية التابعة للقطاع الخاص بالاستثمار في الم ص م، ومن أهم الآليات المستخدمة في هذا المجال هي أنظمة ضمان القروض والتي تعمل على توفيرها إما مؤسسات حكومية كصناديق ضمان القروض، أو بالمشاركة مع الم ص و م والتي تأخذ صيغة جمعيات تبادل الكفالات . و هذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة

-إن الم ص م بصفة خاصة في الدول المتقدمة قد تجاوزت الكثير من الصعوبات خاصة التمويلية ،وذلك بفضل ابتكار واستخدام تقنيات حديثة على مستوى البنوك بما يمكنها من التحكم في المخاطر والتكاليف ومن ثم التوجه نحو خدمة هذا القطاع . إلا أن مثيلاتها في دول النامية عامة والجزائر خاصة لازالت تواجه الكثير من الصعوبات من أبرزها مشكلة التمويل التي أصبحت فعلا تعيق تطورها بدء من مرحلة الإنشاء إلى التوسع وهذا نظراً لطبيعة حال القطاع المالي فيها، والذي يتسم بشيء من الضحالة؛ افتقاد التقدم ؛عدم انتشار و افتقار العديد من أدوات التمويل المختلفة مثل التأجير التمويلي ورأسمال المخاطر إضافة إلى ضعف دور السوق المالي. حيث أنها تجد صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل من المصادر الخارجية والمتمثل بالخصوص في القروض البنكية ،التي تكون عادة بكميات غير كافية لتلبية الإحتياجات الإستثمارية للم ص م . ويرجع سبب هذه الوضعية إلى محدودية قدرة النظام المالي على مسايرة وتيرة النمو الكبيرة التي يعرفها القطاع الم ص م وعدم قدرته على توفير مصادر التمويل الملائمة لهذه المؤسسات، كما نجد من تداعيات هذه الوضعية سيطرة البنوك التابعة للقطاع العام على مختلف المعاملات المالية للم ص م ، مما يبقي النظام المالي حكرا على المؤسسات المالية الحكومية، الشيء الذي لا يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتنويع في مصادر التمويل. كما ترتبط مسألة تمويل الم ص م بالعديد من المخاطر، الشيء الذي يجعل البنوك التجارية تحجم عن تقديم التمويل اللازم لهذه المؤسسات نظرا لعدم الثقة في دراسات الجدوى التي تقدمها هذه الأخيرة، و إلى غياب الضمانات الكافية. إضافة أن القطاع البنكي يفتقر إلى التقنيات الحديثة في التسيير ولا يتمكن من التكيف والتخصص لدعم

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنميتها. ورغم الجهود المبذولة من طرف صانعي القرار من أجل تسهيل توفير التمويل للم ص م في الجزائر غير أن هذه الجهود تبقى غير كافية حيث تشير الإحصائيات الواردة من البنوك أن كثيرا من هذه المؤسسات كان مآلها الفشل، وبالتالي عجزها عن تسديد أصل الدين دون الحديث عن الفوائد. كما أن نوعية الخدمات البنكية متوسطة، وهذا بسبب كثرة الإجراءات الإدارية وطول فترة الانتظار، بالإضافة إلى ارتفاع أسعار الفائدة. فالتعثر الذي يمكن تسجيله هو عدم الانسجام و التلاؤم الكامن بين تطور النظام المالي من جهة وديناميكية تطور الم ص م في الجزائر من جهة ثانية. وهذا الأمر يؤكد صحة الفرضية الرابعة .

-في ظل النقائص التي يعاني منها النظام المالي ، حاولت الهيئات الحكومية تداركها من خلال وضع برامج وأجهزة حكومية متخصصة في تقديم الدعم المالي للم ص م . ففي سنة 1997، تدخلت الدولة مباشرة لتسهيل الفعل الاستثماري وتشجيع المبادرة الخاصة، وذلك بإنشاء جهاز لدعم ومساعدة إنشاء المشروعات الصغيرة، ممثلا في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. هذا الجهاز الذي عرف في تنظيمه إصلاحات معتبرة سنة 2003، كما تم في نفس السنة إعادة النظر في النظام القانوني للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة قصد تمكينه من تمويل المشاريع الصغيرة لفئة الأشخاص البطالين ما بين 35 و50 سنة؛ بالإضافة إلى إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، كما تم اعتماد آليات تمويل تتلاءم مع خصوصية هذا النوع من المؤسسات. فمع بداية سنة 2004 تم الإعلان عن إنشاء صندوق ضمان القروض الاستثمارية للم ص م للمساهمة في تسهيل الحصول على القروض البنكية. بالإضافة إلى البرنامج الأوروبي لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والذي تتلخص مساعداته المالية في إعادة ضمان القروض البنكية المضمونة من طرف صندوق ضمان القروض، وكذا سياسة دعم أسعار الفائدة لصالح الم ص م . لكن رغم كل هذه الأجهزة والبرامج الحكومية إلاّ أن المساعدات المالية الحكومية لم ترقى إلى المستوى المنتظر منها بالنظر إلى النتائج المحققة، مما يؤكد على الدور الهامشي الذي تلعبه هذه البرامج في تقديم الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعتبر نتيجة لعدم وجود التنسيق الجيد بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، والبرامج الحكومية المكلفة بتقديم المساعدات المالية من جهة أخرى، مما جعل هذا النوع من المؤسسات في الجزائر رهينة للعراقيل والنقائص التي يعاني منها النظام المالي. وهذا ما ينفي الفرضية الخامسة.

ثانيا :التوصيات :

بناءا على النتائج التي توصلنا إليها ضمن هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تقلل ولو نسبيا من حدة مشكلة التمويل في الجزائر ، التي يمكن أن نلخصها في النقاط التالية :

-ضرورة تكييف سياسات التمويل حسب متطلبات واحتياجات الم ص م ، باعتبارها أحد المحاور الكبرى المعنية بتحقيق التنمية المستدامة؛

-ضرورة إعادة النظر في طبيعة وجنس الضمانات التي تتطلبها البنوك الوطنية عند منح الائتمان المصرفي لهذه المؤسسات؛

-تكييف النظام المصرفي الجزائري مع الاحتياجات الحالية وتطوير أساليب وأدوات التمويل وانتهاج سياسة ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

-إنشاء بنك متخصص في تمويل الم ص م فقط، الشيء الذي يتيح فرصة المتابعة الجيدة للمشاريع المستفيدة من القروض والتسهيلات.

-تقديم القروض بشروط ميسرة، لاسيما فيما يتعلق بسعر الفائدة؛

-البحث عن التكامل الأمثل بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، وبين برامج الدعم المالي الحكومية المباشرة من جهة أخرى.من خلال التنسيق في الأداء بمحاولة توجيه برامج الدعم الحكومية للم ص م التي تمتاز بمعدلات فشل أكبر خاصة تلك التي في مرحلتي الإنشاء والنمو، والتي لا تتمكن البنوك والمؤسسات المالية من تمويلها نظرا لإرتفاع المخاطرة فيها؛

-تكثيف مجالات التعاون والإتصال بين صندوق ضمان القروض الإستثمارية للم ص م والبنوك المتعاقد معها، بهدف تمكين المتعاملين الإقتصاديين من التعرف على آليات عمل الصندوق وأهدافه، بالإضافة إلى إعطاء مصداقية أكبر لشهادات التأهيل المحررة من الصندوق أمام البنوك المتعاقدة، وذلك من خلال إنشاء مكاتب وممثليات للصندوق على مستوى الوكالات الجهوية لكل بنك، والتي ستسمح بالتوجيه والإتصال المباشر مع المستثمرين لتمكينهم من الإستفادة من خدمات الصندوق، بالإضافة إلى الإختصار في مدة معالجة طلبات القروض؛

-العمل على إنشاء شبكة معلومات وطنية بدعم حكومي، بما يساهم في جمع المعلومات الضرورية حول قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما سيساعد في وضع برامج الدعم المالي الحكومية المناسبة لهذه المؤسسات؛

-إنشاء مؤسسات مساندة التي تقوم بمساندة وتفعيل دور المؤسسات المالية مثل:مكاتب الائتمان .

ثالثا :آفاق البحث :

لقد تبين لنا من خلال الخوض في مسائل هذا البحث، بأن له جوانب مكملة لا زالت في حاجة إلى المزيد من الدراسة والتحليل يمكن أن نقدمها كمقترحات أبحاث وهي :

-طرق التكامل الأمثل بين المؤسسات المالية و برامج الدعم المالي الحكومية ؛

-دور البنوك الإسلامية وصناديق الزكاة في تمويل الم ص م ؛

-تفعيل دور السوق المالي في تمويل الم ص م.

الملاحق

ملحق رقم 1 : توزيع المؤسسات الخاصة حسب الولايات2006-2007

الولايات		مؤسسات صغيرة ومتوسطة للقطاع الخاص عام 2006	مؤسسات صغيرة ومتوسطة للقطاع الخاص عام 2007
1	أدرار	2 366	2554
2	الشلف	7 316	7704
3	الأغواط	2 530	2738
4	أم البواقي	2 610	2853
5	باتنة	5 912	6659
6	بجاية	11 312	12588
7	بسكرة	3 233	3561
8	بشار	3 682	3896
9	البليدة	8 511	9349
10	البويرة	4 683	5254
11	تمنراست	1 452	1660
12	تبسة	4 264	4555
13	تلمسان	5 033	5609
14	تيارت	4 286	5685
15	تيزي وزو	14 434	16045
16	الجزائر	32 872	35296
17	الجلفة	4 080	4386
18	جيجل	5 123	5660
19	سطيف	11 088	12289
20	سعيدة	2 847	3042
21	سكيكدة	5 754	6410
22	سيدي بلعباس	4 427	4779
23	عنابة	7 233	7766
24	قالمة	2 990	3304
25	قسنطينة	8 439	9291
26	المدية	3 824	4279
27	مستغانم	4 233	4666
28	المسيلة	5 500	5922

29	معسكر	5 151	5352
30	ورقلة	3 931	4350
31	وهران	17 255	18363
32	البيض	1 416	1527
33	إليزي	794	884
34	برج بو عريريج	5 130	5745
35	بومرداس	9 090	10000
36	الطارف	2 618	2789
37	تندوف	827	876
38	تسمسيلت	1 937	2048
39	الواد	2 830	3105
40	خنشلة	3 528	3810
41	سوق أهراس	3 138	3359
42	تيبازة	9 149	10243
43	ميلة	4 432	4952
44	عين الدفلة	4 660	4945
45	النعامة	1 937	1913
46	عين تيموشنت	3 078	3343
47	غرداية	4 597	4926
48	غليزان	4 274	4616
	المجموع	269 806	293946

الملحق رقم 02 :حركية المؤسسات الخاصة حسب فئة الأجراء لسنة 2007

رقم	قطاعات النشاط	من 1 الى 9 عمال	من 10 الى 49 عامل	من 50 الى 250 عامل
01	البناء و الأشغال العمومية	8853	632	63
02	التجارة والتوزيع	4204	90	9
03	النقل و المواصلات	2199	31	5
04	خدمات العائلات	1377	14	0
05	الفندقة والإطعام	930	17	1
06	صناعة المنتجات الغذائية	821	17	1
07	خدمات المؤسسات	2099	65	12
08	الفلاحة والصيد البحري	240	10	1
10	المياه والطاقة	9	1	10
11	المحروقات	10	2	1
12	خدمات الاشغال البترولية	17	7	3
13	المناجم و المحاجر	45	17	3
14	الحديد والصلب	425	17	5
15	مواد البناء	351	20	8
16	كيمياء-مطاط-بلاستيك	11	6	0
17	الصناعة الغذائية	821	17	1
18	صناعة النسيج	132	1	0
19	صناعة الجلد	67	4	1

20	صناعة الخشب والفلين والورق	735	18	6
21	صناعة مختلفة	141	6	2
22	مؤسسات مالية	74	7	0
23	أعمال عقارية	470	3	1
24	خدمات للمرافق الجماعية	154	13	7
	المجموع	230015	997	122

الملحق رقم 3 : التذكير بمكونات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المحور الأول: فيما يخص نشاطات التأهيل لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل هذه النشاطات في القيام بعمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

- الدراسات المتعلقة بالتشخيصات القبلية والتشخيصات الإستراتيجية؛
- إعداد مخططات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة؛
- تنفيذ مخططات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة؛
- إعداد دراسات السوق؛
- المرافقة للحصول على الإشهاد على مطابقة الجودة؛
- دعم مخططات تكوين موظفي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- أنشطة الدعم في مجال التقييس والقياسة والملكية الصناعية؛
- دعم الابتكار التكنولوجي والبحث والتطوير على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثاني: فيما يخص نشاطات التأهيل لفائدة المحيط المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقتضي هذه النشاطات القيام بعمليات البحث و تطوير التعاضدات و الإدماج الفعال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن محيطها وذلك من خلال:

- إنجاز دراسات عن شعب النشاطات؛
- إعداد دراسات حول التموقع الإستراتيجي لشعب النشاطات؛
- إنجاز دراسات عامة لكل ولاية؛
- تدعيم القدرات غير المادية لتدخلات الجمعيات المهنية من أجل تعميم فهم و تأطير برنامج التأهيل؛
- تطوير الوساطة المالية بين المؤسسات المالية والبنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تسهيل الحصول على القروض البنكية و أجهزة الدعم المالي؛
- إعداد و تنفيذ مخطط إعلامي و تحسيسي حول البرنامج الوطني للتأهيل (دليل الإجراءات، الأيام التقنية، الورشات والملتقيات)؛
- إصدار مجلات متخصصة حول تأهيل المؤسسات الصغيرة المتوسطة؛

الملحق رقم 4 : الطريقة العملية لسير برنامج التأهيل

1- الاتصال بين الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسة الصغيرة و المتوسطة؛

- يتم بمبادرة من رئيس المؤسسة.

2- التشخيص القبلي:

- يتم الشروع في التشخيص القبلي بعد التأكد من استيفاء شروط القبول و ذلك بملء استمارة التشخيص من قبل مسؤول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة و تسليم الوثائق التنظيمية (طلب التأهيل، نسخة من السجل التجاري، نسخة من شهادة الترقيم الجبائي، نسخة من شهادة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، الحصيلة المالية للسنتين الأخيرتين)؛
- يساعد على التعرف على واقع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بهدف إدماجها في البرنامج عن طريق العملية الأولى للتأهيل الأكثر ملائمة:
  - * عملية تستجيب لحاجة فعلية للمؤسسة؛
  - * عملية بسيطة و سهلة التنفيذ؛
- شروط تنفيذ أقصى للتشخيص القبلي :
  - * إشراك ضروري لرئيس المؤسسة و الإنصات إلى انشغالات.

3- التشخيص ومخطط التأهيل:

- يتم إعداده بناء على التشخيص القبلي، ويفضي إلى إلمام معمق بواقع المؤسسة وإعداد مخطط التأهيل التي يضم كل العمليات المحددة والمصنفة حسب أولويتها بالنسبة للمؤسسة وكذا تثمينها ،
- يساعد هذا المخطط على إتمام كافة العمليات الضرورية بناء على طلب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

4- عمليات التأهيل:

- تنبثق عن مخطط التأهيل المنجز بعد التشخيص،
- يتم تنفيذ العمليات بناء على طلب المؤسسة حسب طاقتها على الاستيعاب.

مسار الإلتزام والمراقبة

- لتنفيذ العمليات المحددة، تقوم الوكالة الوطنية
لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتشكيل سجل للخبراء ومكاتب
الدراسات الذين سيتم اللجوء إليهم،
- يتم وضع تلك المكاتب قيد المنافسة بهدف تقديم المساعدة المطلوبة العروض
حسب دفترالشروط الذي يحدد الأعمال الواجب القيام بها ومؤهلات الخبراء المطلوبة،
- بعد اختيار مكتب الدراسات على أساس السيرة الذاتية المقدمة، يقوم هذا
الأخير باحترام مضمون دفتر الشروط والعرض المالي،
- ينشط مكتب الدراسات المختار بناء على اتفاقية تبرمها مع الوكالة الوطنية
لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تقوم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمباشرة المراقبة والمتابعة
التشخيص بحضور الخبراء ورئيس المؤسسة

- تتم مراقبة وتقييم المهمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة
و المتوسطة، وهذا إلى غاية اعتماد التقرير الذي يسمح بدفع أتعاب مكتب الدراسات.

ملحق رقم 5: تطور المؤشرات المالية إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

الفـــــــــــــترة	المشـــــــــاريع المـــــــــــــمولة مـــــــــــــــــــــن طـــــــــــــــــــرف ANSEJ					
	عدد المشاريع	مناصب الشغل	تكلفة الإستثمار	المساهمة الشخصية	قروض بدون فائدة مقدمة من طرف ANSEJ	قروض بنكية
1997	69	179	130052	27003	23275	79773
1998	7210	23942	12349250	1829823	2206266	8313161
1999	14725	39260	23995937	3820983	4262547	15912407
2000	10359	28735	17611408	2990884	3171535	11448989
2001	7279	20152	11511019	2132501	2121180	7257338
2002	7087	19631	11724572	2308605	2131015	7284952
2003	5664	14771	9489341	2042747	1720675	5725919
2004	6691	19077	14582112	2293897	3127177	9161038
2005	10549	30376	27952670	4049342	5944391	17958937
2006	8645	24500	24342910	4196006	5149360	14997544
2007	8102	22685	23592450	4060055	4985523	14546872
المجموع	**86380**	**243308**	**177281721**	**29751846**	**34842943**	**112686930**

المصـــــــــــــــدر : المعلومات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتدعيم تشغيل الشباب.

تطور عدد المشاريع الممولة و مناصب الشغل حتى 31-12-2007.

الفترة	عدد المشاريع		المشاريع التى تحصلت على شهادات تأهيل		عدد المشاريع الموضوعة فى البنك		عدد المشاريع التى تحصلت على تمويل البنك		المشاريع التى تحصلت على تمويل من طرف الوكالة		مشاريع ممولة ذاتيا	
	عدد المشاريع	مناصب الشغل	عدد المشاريع	مناصب الشغل	عدد المشاريع	مناصب الشغل	عدد المشاريع	مناصب الشغل	عدد المشاريع	مناصب الشغل	عدد المشاريع	مناصب الشغل
1997	16961	43929	11445	29642	5908	15302	1688	4372	69	179	3473	8995
1998	44287	132857	33149	102223	16027	50503	9374	28903	7210	23942	1555	4883
1999	44769	130639	46222	142713	29831	89493	18039	40027	14725	39260	613-	2002
2000	25639	70768	26774	73422	14571	43713	10846	24611	10359	28735	- 1084	- 4641
2001	18622	51022	17539	47852	12714	38142	7104	21224	7279	20152	6-	28-
2002	24044	62789	21830	56169	12500	37500	5963	10119	7087	19631	41-	59-
2003	25201	68488	20470	56891	11584	34752	4903	411064	5664	14771	1	5
2004	101989	271648	69531	190556	26592	79776	8908	21822	6691	19077	0	0
2005	31322	88260	30371	84652	19622	58866	10643	25623	10549	30376	0	0
2006	30651	85978	25237	70903	13196	39588	8398	19301	8645	24500	0	0
2007	34501	100904	27321	81735	11736	35208	6440	15011	8102	22685	0	0
المجموع	397986	110782	329889	918758	174281	522843	92306	222077	86380	243308	3285	11157

المصدر : وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.

الملحق رقم 6 : مصادر تمويل المؤسسات

Sources de financement des entreprises

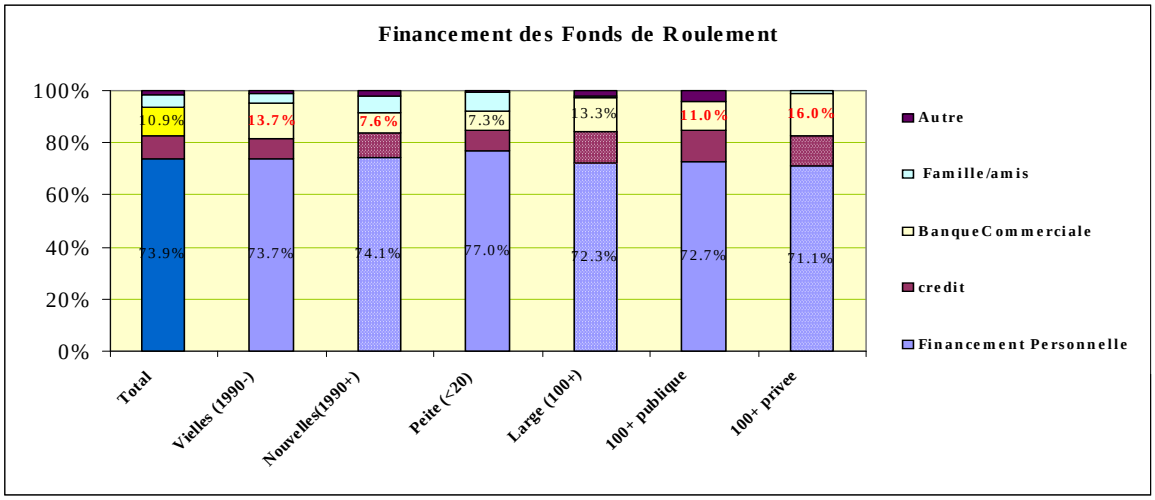

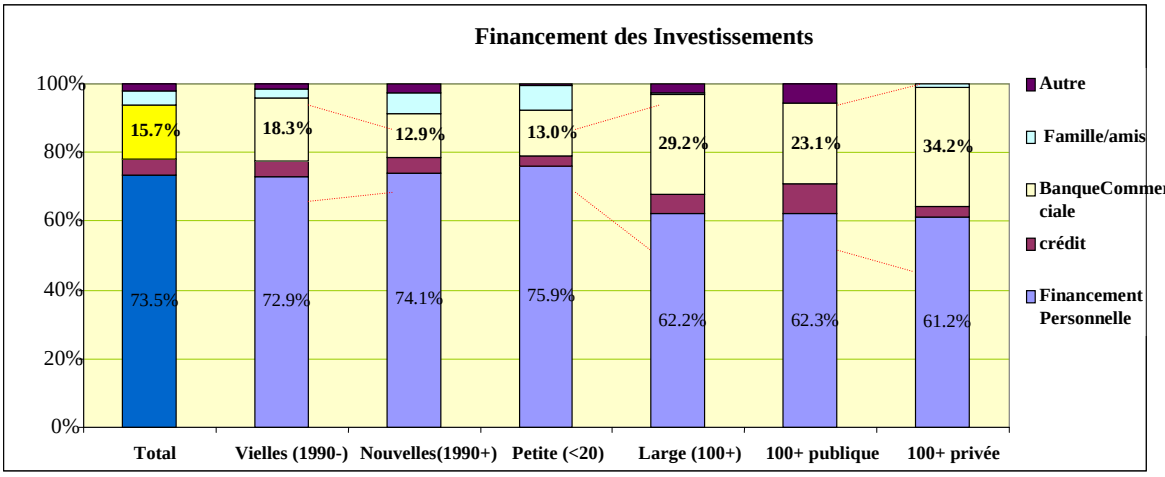

Délai moyen dans l'obtention du crédit le plus récent

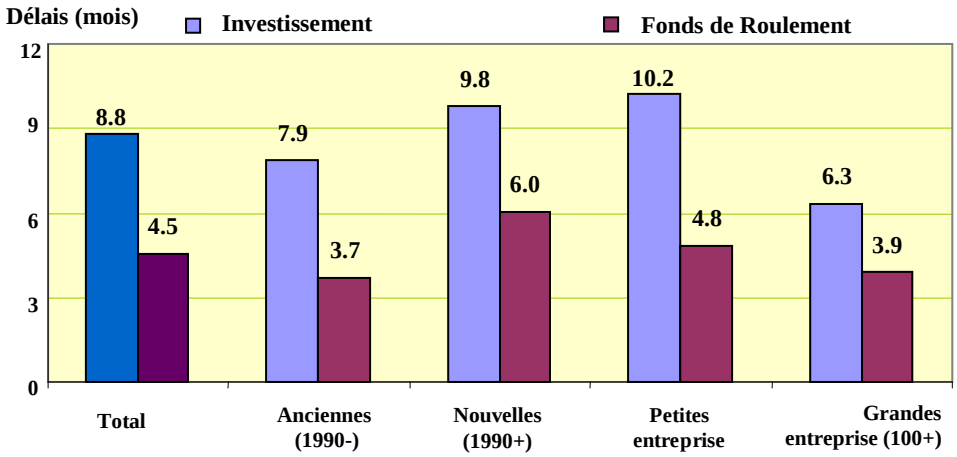

المـــــراجـع

I-المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1-أحمد صلاح عطية ، محاسبة الإستثمار و التمويل في البنوك التجارية ، دار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2003

2-أحمد سعد عبد اللطيف، ،التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000

3-أحمد غنيم ، صناعة قرارت الإئتمان و التمويل في اطار الإستراتيجية الشاملة للبنك ، مطبعة المستقبل ، القاهرة ، طبعة 02 ، 1999

4-السيد عليوه ، تحليل مخاطر الاستثمار في البورصة والأوراق المالية ،دار الأمين للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،2006

5-جالن سبنسرهل, ترجمة صليب بطرس ,منشات الاعمال الصغيرة,الدار الدولية للنشر والتوزيع,القاهرة, مصر,طبعة الثانية 1998

6جمال لعمارة ، المصارف السلامية , دار النبأ ،الجزائر ،الطبعة الثالثة ،1996

7-جهاد عبد الله عفانة,ادارة المشاريع الصغيرة ,دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ، 2004

8-حسن الهموندي ، المؤسسات الإقتصادية ، دار النهضة ،لبنان ، 1980

9-رابح خوني، المؤسسات الصغيرة والتوسطة و مشكلات تمويلها،ايتراك للنشر والتوزيع ،القاهرة ، مصر ،2008

10-رشدي صالح عبد الفتاح صالح ، التمويل المصرفي للمشروعات ،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع , القاهرة ,مصر, طبعة أولي ، 2006

11-سعاد نائف برنوطي , إدارة الأعمال الصغيرة ، دار وائل للنشر ،عمان، الاردن ،طبعة 01 ،2005

12-سمير علام ،إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة ،مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ،القاهرة ،مصر،1993

13-عاطف وليم أندرواس ، التمويل والادارة المالية للمؤسسات ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية ,2006

14-عبد الحليم كراحة ، الإدارة و التحليل المالي ، دار البيضاء ، عمان ، 2006

15-عبد الغفور عبد السلام ، إدارة المشروعات الصغيرة ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2001

16-عبد الحميد مصطفي أبو ناعم ، ادارة المشروعات الصغيرة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2002

17-عمر صخري ،اقتصاد مؤسسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة الخامسة ، 2007

18-فايز جمعة صالح النجار، الريادة وإدارة أعمال،دار حامد للنشر والتوزيع ، الأردن 2006
19-فتحي السيد عبد أبو سيد احمد ، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، مصر ، 2005
20-فريد راغب النجار،إدارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم ، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية 1999
21-لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، طبعة 04 ، 2005
22-ماجدة عطية ،إدارة المشروعات الصغيرة ،دار المسيرة للنشر والتوزيع ، طبعة 1 ، عمان، الأردن 2002
23-محمد علي محمد أحمد البنا ، القرض المصرفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،2006
24-منير ابراهيم الهندي ،الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل ،منشأة توزيع المعارف الاسكندرية ،مصر , 1998
25-منير ابراهيم الهندي ، الادارة المالية مدخل تحليل معاصر ، المكتب العربي الحديث الاسكندرية،مصر ، الطبعة الرابعة ،1999
26-ميثم صاحب عجام ، التمويل الدولي ، دار كندى ، طرابلس ، طبعة 01 ، 2002
27-ناصر دادي عدون , اقتصاد المؤسسة دار المحمدية للنشر , الجزائر , طبعة ثانية 1998
28-نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت , لبنان , 2007
29-وائل عربيات ، المصارف الإسلامية و المؤسسات الإقتصادية ،دار الثقافة، عمان،
30- مدونة النصوص القانونية و التنظيمية خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،2005

2-الملتقيات :

1-اسماعيل بوخاوة , التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية الم ص م ،ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل الم ص م و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية , جامعة فرحات عباس , سطيف ,25-28 ماي 2003
2-الطاهر هارون ، اشكالية تمويل الم ص م، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف ، يومي 17-18-أفريل 2006
3-أنس حسناوى ، التمويل الشاركي و تطبيقاته على م ص م بالمغرب،ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل الم ص م و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية , جامعة فرحات عباس , سطيف ,25-28 ماي 2003

4-براق محمد ، الاقتصاد الجزائري و مسار برشلونة بدراسة تحليلية للجانب الاقتصادي لإتفاقية الشراكة، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول آثار اتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري ، كلية العلوم اللإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 13-14 نوفمبر 2006
5-بريش السعيد، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف ، يومي 17-18-أفريل 2006
6-بعلوج بولعيد ، تأجير الأصول الثابتةكمصدر تمويل للـــم ص م ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الوطني الأول حول م ص م و دورها في التنمية ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، 8-9- أفريل 2002
7-بوحرود فتيحة ، تطبيق ادارة الجودة الشاملة لتاهيل م ص م في ظل شراكة أورومغاربية، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول آثار اتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري ، كلية العلوم اللإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 13-14 نوفمبر 2006
8-بوخاوة اسماعيل ,التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية م ص م،ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل الم ص م و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية , جامعة فرحات عباس , سطيف ,25-28 ماي 2003
9-بوهزة محمد ، تمويل م ص م في الجزائر حالة مشروعات محلية ،ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل الم ص م و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية , جامعة فرحات عباس , سطيف ,25-28 ماي2003
10-حساني رقية ، واقع و آفاق التمويل التاجيري في الجزائر و أهميته كبديل تمويلي لقطاع م ص م، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول تمويل م ص م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية , جامعة فرحات عباس سطيف 2006
11-جبار محفوظ ,المؤسسات المصغرة ,الصغيرة و المتوسطة ومشاكل،ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل الم ص م و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية , جامعة فرحات عباس , سطيف ,25-28 ماي 2003
12-رحيم حسيـــــــن نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات—دراسة حالة الجزائر والدول النامية ،جامعة محمد خيضـــر بسكرة، 21 /22 نوفمبر 2006
13-رقية سليمة ,تجربة بعض الدول العربية في الصناعات الصغيرة والمتوسطة، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف ، يومي 17-18-أفريل 2006

14- روينة عبد السميع ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق شركات رأسمال المخاطر، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف ، يومي 17-18-أفريل 2006
15-زايري بلقاسم , أثر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على م ص م في الجزائر , ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول آثار اتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري ، كلية العلوم اللإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 13-14 نوفمبر 2006
16-سحنون سمير،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف ، يومي 17-18-أفريل 2006
17-شباكي سعدان ، معوقات تنمية و ترقية الـــ م ص م في الجزائر ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الوطني الأول حول م ص م و دورها في التنمية ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، 8-9- أفريل 2002
18 – صالح الصالحي ,أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري, ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي :الإشكاليات وآفاق التنمية ; القاهرة – جمهورية مصر العربية 18-22 ,يناير2004
19- صليحة بن طلحة, الدعم المالي للم ص م ودورها في اقضاء على البطالة، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف ، يومي 17-18-أفريل 2006
20- عبد الحق بوعتروس، تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات—دراسة حالة الجزائر والدول النامية ،جامعة محمد خيضـــر بسكرة، 21 /22 نوفمبر 2006
21- عبد الجليل بوداج بدائل التمويل الخارجي في م ص م،ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل الم ص م و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية , جامعة فرحات عباس , سطيف ,25-28 ماي 2003
22-غراب رزيقة ، محتوى الشراكة الأورجزائرية، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول آثار اتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري ، كلية العلوم اللإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 13-14 نوفمبر 2006
23- قدي عبد المجيد ،محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل الم ص م الجزائرية ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات—دراسة حالة الجزائر والدول النامية ،جامعة محمد خيضـــر بسكرة، 21 /22 نوفمبر 2006

24-لرقط فريدة ,دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها،ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل الم ص م و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية , جامعة فرحات عباس , سطيف ,25-28 ماي 2003
25-محمد الهادي مباركي , المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الوطني الأول حول م ص م و دورها في التنمية ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، 8-9- أفريل 2002
26-محمد المهدي بن عيسى ,المقاولة من الباطن بين حتمية إعادة الانتشار واستراتيجية الاسناد للغير ورقة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول فرص الاستثمار لولاية غرداية ودور م ص م " الواقع والتحديات – غرداية " 2004
27-محمد راتول ، بعض التجارب الدولية في دعم و تنمية م ص م و الدروس المستفادة، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف ، يومي 17-18-أفريل 2006
28-محمد زيدان ، الهياكل و الآليات الجديدة الداعمة في تمويل م ص م بالجزائر، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف ، يومي 17-18-أفريل 2006
29-محمد عبد الحليم , التمويل على طريق القنوات التمويلية غير رسمية،ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل الم ص م و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية , جامعة فرحات عباس , سطيف ,25-28 ماي 2003
30- محمد علي خباري ,-تجربة البنك التونسي للتضامن في تمويل م ص م وخلق فرص شغل الذاتي،ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل الم ص م و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية , جامعة فرحات عباس , سطيف ,25-28 ماي 2003
31- محمد يعقوبي ، مكانة واقع المؤسسات ص م في الدول العربية عرض بعض التجارب، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف ، يومي 17-18-أفريل 2006
32- محمود المرسي لاشين ، تجربة جمهورية مصر العربية في تمويل م ص م،ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل الم ص م و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية , جامعة فرحات عباس , سطيف ,25-28 ماي 2003
33- محمود حسين الوادي ,المشروعات الصغيرة : ماهيتها والتحديات الذاتية فيها، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف ، يومي 17-18-أفريل 2006

34-مفتاح صالح ، اتفاق الشراكة الأوروجزائري ، الدوافع ، المحتوى الأهمية، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول آثار اتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري ، كلية العلوم اللإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 13-14 نوفمبر 2006

35-همال علي ، حول بعض الأساليب الإبتكارية في تمويل م ص م،ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل الم ص م و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية , جامعة فرحات عباس , سطيف ,25-28 ماي 2003

36- يعقوب الطاهر : آثار اتفاق الشراكة الأورو جزائرية على م ص م ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول آثار اتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري ، كلية العلوم اللإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 13-14 نوفمبر 2006

3-المجلات :

1-أحمد حميدوش ، مراكز التسهيل فضاء جديد لبعث الإستثمار و مرافقة المؤسسة ، مجلة فضاءات وزارة الـــ م ص م ، العدد02 ، 2003

2-بريش السعيد ، رأس مال المخاطر بديل مستحدث لتمويل م ص م في الجزائر، مجلة الباحث ، عدد05 2007

3-بشير مصطفي ، اتفاق الشراكة مع الإتحاد الاوروبي الإنعكاسات على المستوى المؤسسات الجزائرية ، مجلة فضاءات ، وزارة الـــ م ص م ، العدد 01، 2001

4-دمدوم كمال ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تثمين عوامل الانتاج، مجلة دراسات اقتصادية ، عدد 2، 2000

5-صالح صالحي ,أساليب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ,مجلة علوم الاقتصادية وعلوم التسيير , كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، سطيف ، عدد 03، 2004

6-عبد الرحمن بن عنتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2001

7-عبد الرحمان يسري أحمد ، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل وتمويلها في أطر وضعية و اسلامية، سلسلة بحوث العلماء الزائرين رقم 1 ,البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ،1415

8-قويع نادية, المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق مجلة علوم تسيير والتجارة الجزائر العدد , 19 , 2006

9-ناصر دادي عدون ، انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة الاهداف والعراقيل , مجلة الباحث عدد 3 , 2004

10-ناصر مراد ,شروط نجاح إتفاق الشراكة الأوروجزائري, مجلة العلوم الانسانية, العدد 34 ,2007

4-الرسائل الجامعية :

1-بداوي مصطفي ، المنظمة العالمية للتجارة و تحرير الخدمات المالية و مصرفية ، مذكرة ماجيستير مالية و نقود ، قسم علوم اقتصادية ، البليدة ، 2004

2-حميد ش محمد , استراتيجية تطوير قطاع م ص م , رسالة ماجستير , كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير, الجزائر , 2007

3-سيد علي بلحمدي ا,لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الإقتصادية في ظل العولمة, رسالة ماجيستير غير منشورة ,قسم علوم التسيير ،جامعة سعد دحلب ،البليدة ،الجزائر ،2006

4-رابح زرقاني ، تمويل المؤسسات الإقتصادية ، دراسة حالة المؤسسات الوطنية للدهن ، رسالة ماجيستير في العلوم الإقتصادية ، فرع مالية و نقود ، جامعة الجزائر ، 2007

5-لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها ، دراسة حالة الجزائر , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه , جامعة الجزائر 2004

5-القوانين والمراسيم :

1-المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 20صفر 1424 الموافق 22 افريل 2003، المتضمن التشكيلة و التنظيم و التسيير للمجلس الوطني المكلف بترقية المناولة

2-المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 8 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية العدد52

3-المرسوم التنفيذي رقم 96-295 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 موافق 8 سبتمبر 1996 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ، الجريدة الرسمية العدد 52

4-المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 جويلية سنة 1998 يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوى المشاريع و تحديده قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية العدد 42

5-المرسوم التنفيذي رقم 84-188 المؤرخ فى 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة ، جريدة رسمية عدد 44

6-المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ فى 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 جانفي 2004 يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ، جريدة رسمية عدد 03

7-المرسوم التنفيذي رقم 14-12 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1421 الموافق 3 جانفي سنة 2004 يحدد شروط إعانات الممنوحة للبطالين ذوى المشاريع البالغين ما بين 35-50 سنة و مستوياتها جريدة رسمية عدد03

8-المرسوم الرئاسي رقم 04-13 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 جانفيي2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد6

9-مرسوم تنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 29 ذى القعدة 1424 الموافق 22 جانفي سنة 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسى ، جريدة رسمية ، عدد6

10-مرسوم تنفيذى رقم 04-16 مؤرخ فى 29 ذى القعدة 1424 الموافق 22 جانفى سنة 2004 يتضمن إحداث صندوق الضمان للقروض المصغر و تحديد قانونها الأساسى ، جريدة رسمية ، عدد6

11-المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 14 صفر عام 1417 الموافق 29 جوان1996، الجريدة الرسمية العدد 40

12-المرسوم التنفيذي رقم 02-373 مؤرخ فى6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للـــ م ص م و تحديد قانونه الأساسي

13-المرسوم التنفيذي رقم06-319 مؤرخ في 25 شعبان 1427 الموافق 18 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 58

14-القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية م ص م

15-الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 ،الموافق 20 أوت 2001 ،يتعلق بتطوير الاستثمارات، قانون الاستثمارات ،ص 9

6-الوثائق الرسمية والتقارير:

1-وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تقرير حول وضعية تنفيذ مشاريع و نشاطات القطاع ، 2007

2 -المجلس الوطني الإقتصادي و افجتماعي لجنة آفاق التنمية الإقتصادية و افجتماعية ، مشروع تقرير من اجل سياسة تطوير م ص م في الجزائر ، الدورة العامة عشرون ، جوان 2002

3-وزارة الـــ م ص م و الصناعات التقليدية ، نشرية المعلومات الإقتصادية رقم 12-2007

4-وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

5-وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

6-وثائق مقدمة من طرف من طرف صندوق ضمان القروض

7-مراجع متنوعة:

1-سامر مظهر قنطقجي ، تمويل المشروعات الضغيرة و المتوسطة الحجم ، دراسة مقارنة بين تجربتين الإيطالية و السورية ، جريدة الإقتصاد السورية عدد 92، 13-14-2003 ،ص 2.على الموقع الالكتروني :
www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/SME.htm

2-العايب عزيوز, دور التشريعات في تطوير وتنمية المناولة الصناعية , المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية الجزائر 12-2006/09/15. على الموقع الالكتروني :
www.pmeart-dz.org/ar/congre-arab/2eme/doc06-.doc

3- طاهر سيلم , استراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطةوالصناعة التقليدية في تنمية وتطوير المناولة الصناعية,المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية,الجزائر 12-09/15/ 2006 على الموقع الالكتروني www.pmeart-dz.org/ar/congre-arab/1er/doc01%20-.doc

4-ماهر حسن المحروق ، م ص م أهميتها و معوقاتها ، مركز م ص م ، الأردن ، 2006 على الموقع :
www.alalabor.org/narablabor/imayes/stoies/tommeye/dawat/joidon1622126/sme

5-أساليب جديدة لتنمية و تطوير م ص م و رقة بحث مقدمة إلى مؤتمر الرؤية المستقبلية للإقتصاد السعودي ، إدارة البحوث و الدراسات الإقتصادية ، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية ، صفر 1423 ، الموقع الالكتروني www.mep .gov. sa.

6-ناصر المهدى ، القروض المصغرة و دورها فى محاربة الفقر،.على الموقع الالكتروني
www .kantakji.com /fiqh/files/economic/60336.doc

7-فارس مسدور، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة،رسالة المسجد العدد 0 ،جمادى الأولى 1412،جويلية 2003، على الموقع الالكترونيwww.kantakji.com/fiqh/Files/Zakat/z22.doc

8-حسين عبد المطلب الأسرج , المشروعات الصغيرة ودورها التنموي في مصر ، علىالموقع الالكتروني
SME.gov.eg/papers/SMes-Role-Dev-PDF

9-دراسة عن تعريف مشروعات متناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة ، منتدى البحوث الاقتصادية لمشروع تنمية سياسات المشروعات الصغيرة والمتوسط في وزارة التجارة الخارجية و مركز البحوث و التنمية الدولية كندي، اكتوبر 2003 ، علىالموقع الالكتروني **www.SME.gov.eg**

II- المراجع باللغة الأجنبية :

1-Livre

1-ERIC , stephany , la relation capital risque / PME ,boeck universite ,2003
2-Jean Lachmann - financer l'innovation de PME. Economica , Paris ,1996
3-jean lachmann, capital jusque et capital investissement économisa ,paris France 1999
4-Hubert de la Brusbrie - Analyse Financiér et Risque de crédit ; Dunod. Paris 1999
5-Mansouri Mansouri , système et pratique bancaire en algueraie édition houma , Alger 2005

6-martine Azuelos – le modèle économique anglo –saxon A l'epreuve de la globalisation .presse dela sorbonne nouvelle 1996
7-MICHEL DI MARTINO , Guide Financier de la petit et moyenne entreprise les éditions d'organisation , paris 1993
8-P.conso ,la gestion Financiére - OPU. Alger 1984
8- Champroux, Olivier Frayssé, Entreprises et entrepreneurs dans leur environnement en Grande-Bretagne et aux États-Unis ,Presses Sorbonne Nouvelle, 2005

2-Les rapports et Séminaires :

1-Abdeslem bendiabdellah – modes de financement informel de petites projets dans des compagnes et village – africaines , session international sur le financement des PME et la promotion de leur rôle dans les économie maghrébines , 25-28 Mai 2003 – Ferhat Abbas ,Sétif
2-banque mondiale, améliorer l environnement de l'entreprise algérienne pour une croissance soutenue et créatrice d'emplois-janvier 2006
3-Commission européenne, Sixième Rapport, Observatoire des PME européennes, rapport 2000
4-Commission européenne l'excès au Financement pour les P M E – observation de P M E Européennes , rapport 2003/ n°2
5-Étude de faisabilité du programme national de mise à niveau de la PME, Le Ministère de la PME et de l'Artisanat, Octobre 2003
6-Francis Grignon , rapport d'information n 374, Aider les PME : l'exemple américain 1996/1997
7-le financement de PME innovantes dans une économie mondialisée , 2ème conférence de l'OCDE des ministres en chargé des PME, promouvoir l'entrprenariat et les PME innovantes dans une économie mondialisée : vers une mondialisation plus responsable et mieux partagée, Istanbul, TURQUIE. (3-5 juin 2002
8-Rezig kamel –mise a niveau de l'entreprise algérienne , les premières journées des sciences commerciales et de gestion , l'école supérieure de commerce- alger 28-29 juin 2003
9-youcef heumiss –expérience et stratégie de l algerie en matiére de financement des pme –institu islamique de recherches et de formation et agence tunisienne et coopération technique-tunis 14au 18avril 2008

3-Les sites internet :

-www.pch.gc.ca/progs/ac.ca/pubs/profile/15-F.cfm
-www.lescinter.net/UE /definition .des.pme.htm
-www.chusho meti . go. Jp.
-www.chusho . meti . go. Jp.
- www.groupempresa.com
-www.mazemaster.on.ca
-www.ssic2008.com/assets/files/pdf/101-105/118.pdf
-.www.sfde gypt. Org/law-a asp

-www.kenonaonline.COM /page/18655
-def pghardaia .org/ eng .doc
-www.marwakf-dz.org/caisse-zakat/zakat1.php
-www.arabic - credit–bureaus .COM

ثم بحمد الله